الإدارة العُليا للحوزات العلمية
مَكتب اعداد النُصوص الدِّراسيَّة

المرحلة التمهيدية
١/٢٥٢/٣

دراسات موجزة في فقه الإمامية

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات موجزة في فقه الإمامية

السيّد محمد النجفى اليزدى

دراسات موجزة في فقه الإمامية
فقه ۱ و۲
السيّد محمد النجفى اليزدى
***
مكتب اعداد النصوص الدراسية
الناشر: الإدارة العليا للحوزات العلمية
الطبعة الثانى: ۱۳۹۷هـ. ش
الكمية: ۲۰۰۰ نسخه
السعر: ۱۰۰۰۰ تومان
***

الناشر: ۳۷۷۴۸۳۸۳- ۰۲۵
مكتب التدوين
۰۲۵ -۳۲۹۱۰۹۷۰
WWW.TMD.IR

عنوان: دراسات موجزة في فقه الإمامية (فقه۱ و۲)
سرشناسه : نجفی یزدی، سیّد محمد ۱۳۳۷.
نام پدیدآور: تهیه و تنظیم دفتر تدوین متون درسی.
مشخصات نشر: قم، مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه، ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری: ۲۰۲ص.
شابک: ۷-۷۱-۷۵۵۰-۶۰۰-۹۷۸
يادداشت: کتابنامه به صورت زیر نویس.
موضوع: فقه جعفری- قرن ۱۴ق.
شناسه افزوده: دفتر تدوین متون درسی حوزه‌های علمیه
شناسه افزوده: مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه
رده بندی کنگره: ۱۳۹۶ ۴ د ۳ ق / ۵ / ۱۸۳ Bp
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی: ۴۵۴۲۶۱۸

۱. نرجو من الأساتذة الأعزّاء و الطلّاب الأحبّاء و جميع أصحاب الرأي أن يساعدونا بتقديم آرائهم القيّمة حول كتب مركز تدوين المتون الحوزويّة عبر:

WWW.TMD.IR

۲. إنْ اردت الوقوف على تقدير محتويات الكتاب زماناً فراجع الموقع.

فهرس المواضيع

﴿وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ
لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون﴾
(التوبة: ١٢٢)

كلمة المكتب

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله الطّيبين الطّاهرين واللّعنة على اعدائهم إلى يوم الدّين.

وبعد فما بين يديك مختصر يعطيك صورة إجماليّة عن جميع الأبواب الفقهيّة ويتّصف بالمواصفات التالية:

١- سلاسة البيان.

٢- رصانة التعبيرات.

٣- الوجازة العارية عن الإخلال والإطناب.

٤- تزويد مدرسى الكتاب بحواشى نافعة، ترفع الإبهام تارة وتشير إلى إختلاف الآراء والمبانى ثانية وتبيّن محالّ النزاع ثالثة وتعطى عناوين المصادر وأرقام الصفحات التى تعرضت لذاك المبحث رابعة وغير ذلك.

كلّ ذلك لنصل إلى الأغراض التالية:

١- رفع المستوى العلمي لمبتدئى الطلّاب.

٢- إعدادهم لدارسة مثل كتاب شرح اللّمعة الدمشقيّة، لعلم الشيعة الشهيد زين الدّين الجبعى أعلى الله مقامه، فإنّه كتاب معمّق يحتوى على ظرائف يصعب تلقّيها على المبتدئين فكان تعرّفهم في ابتداء المسير على كتاب يسهل فهمه وتترسّخ في الذهن مطالبه، ضرورةً لايمكن انكارها. ويبدوا انّ كتاب **دراسات موجزة في فقه الإمامية** - بما له من المواصفات- يُحقّق الأغراض المذكورة وفي الختام نقدّم أسمى آيات الشّكر والتقدير للجهود الدؤوبة للمؤلّف المحترم سماحة الأُستاذ السيّد محمد النجفى اليزدى، والخبراء المحترمين وكافّة المساهمين في إعداد هذه المجموعة وتنظيمها.

ونسأل البارى سبحانه ان يجعله صدقة جارية وذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون والحمد لله ربّ العالمين.

مركزتدوين الكتب الدراسيّة للحوزات العلميّة

قم المقدّسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين.

مقدمة المؤلف

إنَّ أهمية الفقه وتأثيره في سعادة المجتمع غير خفيّة على أىّ مسلم، وتحقّق الاسلام وتجسيده في البلاد، لا يكون إلّا بتنفيذ الفقه والأحكام الإلهيّة.

ولا يتحقّق الهدف المذكور إلّا بترويج الفقه علماً وعملاً. والركن الأساسى لهذا الغرض هو الجهد العلمى والبحث والتعليم والتعلّم والتدوين للمناهج في الحوزات العلمية - زاد الله في شوكتها وتوفيقها-.

وَهذا الأثر دُوّن لتسهيل وتكميل المرتبة العلمية للطلاب وبغاة الفقه في المرحلة التمهيدية، والتهيؤ الإستفادة مِن بحره العميق. لا أنَّ سيّما الكتاب النفيس شرحِ اللمعة للشهيد الثانى قدس الله اسراره وهذا الكتاب مقتبس كثيراً في نظمه وتعابيره ومحتواه من كتاب **المختصر النافع** للمحقّق الأول جعفر بن حسن الحلّى ﷺ م ٦٧٦ كى يأنس الطلاب بالتراث الفقهي ومتونها وآرائهم إلّا انا اختصرنا كثيراً من مطالبه لجهات شتى، منها رعاية المجال الزمنى المحدود للطلاب في هذه المرحلة، وأضفنا عليه بعض المطالب المفيدة لهم لا سيّما بالنسبة إلى فتاوى المتأخرين والمعاصرين.

كما أنا زدنا في كثير من الموارد، الآيات والروايات والقواعد الّتى ترتبط بالمسائل لإستيناس الطلاب بها وأشرنا احياناً إلى اهمّ مواضع الإختلاف بين الإمامية وغيرهم. وأضفنا في إبتداء الكتاب ثلاثة أبواب بعنوان المقدمات والاجتهاد والتقليد وولاية الفقيه،

تتميماً للفائدة، وحيث كانت النسبة بين الكتاب وأصله هو العموم من وجه، عدلنا عن التسمية بتحرير المختصر إلى التسمية بـ : «**دراسات موجزة في فقه الإمامية**».

وغير خفيّ أنّ الكتاب الحاضر كتاب تعليمي محض وليس رسالة عملية، فلابدّ للعمل من مراجعة كل مقلّد لفتوى مرجعه ولا يجوز الإكتفاء به.

وفي الختام أقدم شكرى الجزيل للّذين ساعدونى على هذا الاثر المبارك لا سيما الأخ السديد الاستاذ محمد جواد المحقق الفقيه دامت توفيقاته، حيث بذل سعيه البليغ في تكميله وارتقائه والله شاكر عليم.

السيّد محمد النجفى اليزدى

قم المقدسة

في المقدمات

وهي تشتمل على أمور:

١. الفقه لغة: هو الفهم وفلان لايفقه أي لا يفهم. قال الله تعالى: ﴿وَلٰكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبيحَهُمْ﴾[١] أي لا تفهمونه، وفقِه الرجل بالكسر يفقَه، من باب تعب: اذا علم وبالضم مثله وقيل: الضمّ إذا صار الفقه له سجيّة. ثم خصّ به علم الشريعة[٢] وفي الحديث: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً زَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا وَفَقَّهَهُ فِي الدِّينِ...»[٣] قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا...﴾[٤] أي كل ما يتعلق بالدين الشامل للعقائد والأخلاق والأحكام وغيرها مما جعله الشارع أو بيّنه.

وفي الإصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. والفقيه من يعلمها.

٢. الإجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد، وهو بذل الوُسع في طلب الامر[٥] ولازمه تحمّل المشقة، ولذا عرّفه به بعض الأصوليين.[٦]

وامّا اصطلاحًا: قال المحقق ﷺ: وهو - أي الاجتهاد - في عرف الفقهاء: بذل الجهد

---

١. الإسراء: ۴۴.

٢. مجمع البحرين، مادة فقه.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، باب ۶٢ جهاد النفس، ح ٨.

۴. التوبة: ١٢٢.

۵. راجع: لسان العرب، مادة فقه.

۶. كفاية الاصول، ص ۴۶۴.

في استخراج الأحكام الشرعية[١]. وقد يُعرَّف بأنّه: ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلاً أو قوّة قريبة.[٢]

ولايخفى انّ اصطلاح الإجتهاد في الأصل كان مستخدمًا عند العامة وكان يطلق الاجتهاد والمجتهد على بعض الصحابة، لتوجيه بعض الآراء المخالفة للنصّ. وبعد ذلك استعمله أصحابنا ـ رعاية للوحدة – مع التصرف فيه بما ينطبق على أصول المذهب.

وينقسم الاجتهاد إلى مطلق ومتجزّئ فالمطلق هو ما يقتدر به على استنباط جميع الاحكام، والمتجزّى هو ما يقتدر به على استنباط بعض الاحكام.

٣. **التقليد:** وهو لغة: تعليق القلادة في العنق قال في المصباح: قلّدت المرأة تقليداً جعلت القلادة في عنقها.

واصطلاحًا: هو أخذ رأى الغير بلامطالبة دليل، أو هو العمل برأى الغير كذلك على خلافٍ في ذلك، كأنّ الجاهل يجعل مسئولية الحكم في عنق العالم فهو مقلِد، والعالم مقلَّد بالفتح لصيرورته ذا قلادة، وهي المسئولية الشرعية.

٤. **التكليف:** وهو مأخوذ من الكلفة وهي المشقة والتكليف: الأمر بما يشق عليك.[٣] وفي الاصطلاح: هو طلب الشئ أو تركه من الشارع وفي شموله للإباحة خلاف.

٥. **شرائط التكليف العامة:** كل تكليف – مضافًا إلى الشرائط المختصة به – له شرائط عامّة لاتختص بتكليف دون تكليف، وهي أمور:

١- **العقل:** واشتراطه واضح بعد كون التكليف بدونه لغواً. ولما ورد عن أبي جعفر عليه السلام «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أُحِبُّ أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ آمُرُ وَ

---

١. معارج الاصول: ١٨٠.

٢. راجع: كفاية الاصول مبحث الاجتهاد والتقليد، ص ٤٦٤.

٣. مجمع البحرين، مادة كلف.

إِيَّاكَ أَنْهَى وَإِيَّاكَ أُعَاقِبُ وَإِيَّاكَ أُثِيبُ»[١]. وحديث رفع القلم الآتی.

٢- القدرة: للزوم اللّغوية بدونها، ولفحوى قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها﴾[٢] نعم: التكليف الحَرجي - وهو المشتمل على المشقه الشديدة الّتی لا تتحمّل عادة - ممكن عقلاً، وانْ كان مرفوعاً شرعاً .

٣- البلوغ: واشتراطه في فرض الصبي غير المميّز واضح، لما تقدم. ومع فرض التمييز يمكن التمسک له بعد الإجماع بما روى: «أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ عليه‌السلام: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[٣] واستقراء الأحكام الشرعيه في الروايات يؤيده.

٤- الإلتفات: فمن كان غافلاً عن حكم لنوم أو إغماء أو نسيان أو غير ذلك فلا حكم له مادام غافلًا لما تقدم. ويمكن إرجاعه إلى اشتراط القدرة، كما يمكن أن يُستدل له بقوله عليه‌السلام: «مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ».[٤]

٥- الاسلام: فلا تكليف للكفّار، وهذا الشرط موضع خلاف عند الفقهاء، فالمشهور على أنّ الكفار مكلفون بالفروع كالمسلمين، لإطلاق أو عموم الأدلة وهم قادرون عليها ولو بأنْ يسلموا ويتعلموا ويأتوا بها، وقيل بالعدم لبعض الروايات.

واما العلم فليس من شرائط التكليف بل التكاليف مجعولة من الله تعالى والمكلف قد يكون عالمًا بها وقد يكون جاهلاً بسيطًا، بل المعروف لدى الأصوليين عدم امكان اشتراطها بالعلم كما هو مقرر في محلّه.

ثم إنّ هناك أموراً توجِب رفع التكليف كالحرج لقوله تعالى: ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في

---

١. وسائل الشيعة، ج ١ باب ٣ مقدمة العبادات ح ١.

٢. البقرة: ٢٨٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١ باب ٤ مقدمة العبادات ح ١٠.

٤. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٨٠ وج ٨ ص ٢٦١.

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١] والضرر لقوله صلى الله عليه وآله: «لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَار»[٢] والإضطرار والإكراه لقوله عليه السلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ ... وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ... وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ»[٣] الّا انها لاتعدّ من الشرائط العامة لعدم كونها سارية في جلّ الأحكام.

٦- الإحتياط وهو أنْ يعمل الجاهل بالحكم بحيث يقطع بإمتثال الواقع أو الحجة ويجب أنْ يكون عارفاً بكيفية الإحتياط و إلّا لايتحقق وقد يكون بتكرار العمل أو جزئه، وقد يكون بالترك كما قد يكون الإحتياط في تركه.

الإجتهاد والتقليد

لا اشكال في جواز الاجتهاد والعمل به. ولا خلاف فيه بعد بيان الأحكام في الكتاب والسنه والأمر بالرجوع اليهما ويدل عليه آية النفر الآتية ففي الحديث: «إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمُ الْأُصُولَ وَعَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا».[٤]

وكذلك لا ينبغى الإشكال في جواز الاحتياط، لأنَّ العقل لايوجب على المكلف إلّا امتثال التكاليف المعلومة له، ولا يرى للإجتهاد والتقليد موضوعية كما أنّ سيرة العقلاء أيضاً على ذلك.

وأمّا التقليد فهو ايضاً جائزٌ للسيرة العقلائيه المنعقدة على رجوع كل جاهل إلى ذوي الخبرة في كل فنّ. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٥] حيث جعل غاية التفقه في الدين هو رجوع الغير إليهم والقبول منهم.

---

١. الحج: ٧٨.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٢٨، احياء الموات باب ١٢، ح ٣.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦٩، جهاد النفس باب ٥٦، ح ١.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٨، باب ٦ صفات القاضى ح ٥١.
٥. التوبة ١٢٢.

ومن السنة روايات، منها قول الصادق عليه السلام لأبان بن تغلب: «اجْلِسْ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَأَفْتِ النَّاسَ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يُرَى فِي شِيعَتِي مِثْلُكَ».[1]

وعليه فمن لا يكون مجتهداً ولا يريد الإحتياط فيجب عليه عقلاً التقليد وإلّا فلايكون معذوراً لو خالف الواقع، ويكون مستحقًا للعقوبة.

شرائط المجتهد المقلَّد

يلزم- عقلاً أو شرعًا- في مرجع التقليد أمور: ١- العقل واشتراطه واضح ٢- البلوغ على المشهوربل الإجماع واستشكل بعضهم بأنّ غيرالبالغ قد يكون حائزاً مرتبة النبوة أو الإمامة فكيف لايصلح أنْ يحوز منصب الفتوى.[2]

٣- الاسلام: فلايصح تقليد الكافر وان استنبط عن طريق الحق لما هو معلوم من حقارة الكافرعند الشارع وعدم ارتضائه له بذلك المنصب الرفيع بل هو وهن للاسلام والمسلمين، بل يدلّ عليه فحوى اشتراط العدالة كما يأتى.

٤- الايمان: بمعنى كونه إماميًا في المذهب. اجماعاً لما تقدم آنفا، والمخالف ظالم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[3] وفي الحديث: «قَالَ عَلِيُّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيّ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ فِي السِّجْنِ: وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ يَا عَلِيُّ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِينِكَ، لَاتَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِينِكَ عَنْ غَيْرِشِيعَتِنَا ...».[4]

٥- الذكورة: واستدل له بمذاق الشرع، وأنّه لم يرض للمرأة بما هو دون منصب الفتوى.

٦- العدالة: واعتبارها هو المعروف بين الأصحاب بل هو اجماعى.[5] ويدل عليه قوله

---

١. رجال النجاشي: ٧.

٢. راجع: مستمسك العروة الوثقى: ج ١ ص ٤١.

٣. هود: ١١٣.

٤. وسائل الشيعة: ج١٨، باب ١١ صفات القاضى ح ٤٢.

٥. المصدر، ٤٢.

تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ..﴾[١] والفاسق ظالم وقوله عليه السلام: «فَاتَّقُوا الْفَاسِقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْجَاهِلَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ».[٢]

بل مرجعيّة الفاسق وهن للإسلام والمسلمين، وهل يرضى الشارع بمرجعية من يشرب الخمر ويفجر؟.

ولصاحب المستمسك كلام يعجبني نقله قال: بل المرتكز عندهم ـ المتشرعة- قدح المعصية في هذا المنصب على نحو لا تجدى عندهم التوبة والندم، فالعدالة المعتبرة مرتبة عاليه لا تزاحم ولا تغلب، والإنصاف أنّه يصعب جداً بقاء العدالة للمرجع العام في الفتوى ـ كما يتفق ذلك في كل عصر لواحد أو جماعة - ما لم يكن بمرتبة قويّة عالية ذات مراقبة ومحاسبة، فان ذلك مزلة الأقدام ومخطرة الرجال العظام، ومنه سبحانه نستمد الإعتصام.[٣]

٧- طهارة المولد: وادُّعي عليه الإجماع. ويؤيده فحوى اشتراطها في إمام الجماعة والشاهد، مضافاً إلى لزوم الوهن من عدمها.

٨- الاجتهاد: واعتباره واضح، اذ مع عدمه يكون من رجوع الجاهل إلى مثله.

٩- الحياة: فلا يجوز تقليد الميت ابتداءًا. وادّعى عليه الإجماع. ونسب إلى الاخباريين جوازه وتأمل في صحة النسبة بعضهم.[٤]

واما تقليده بقاء فقد جوزه كثير من الفقهاء قدّس الله أسرارهم.

١٠- الاعلمية: على المشهور شهرة عظيمة للسيرة العقلائية على الرجوع إلى الأعلم اذا اختلف أهل الخبرة في أمر، ومع ذلك فالمحكى عن جماعة عدم إعتباره.

---

١. هود: ١١٣.

٢. بحار الانوار، ج٢، ص ١٠٦و١٠٧.

٣. مستمسك العروة، ج١، ص ٤٣.

٤. مستمسك العروة، ج١ ، ص ٢٢.

ولاية الفقيه

اعلم انَّ للفقيه في الإسلام مناصب ثلاث:

١. **منصب الافتاء**: في كل ما يحتاج اليه الناس كما تقدم

٢. **منصب القضاء**: وهو ثابت له بالإجماع، والروايات في ذلك مستفيضة، قال الصادق عليه‌السلام: «إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ».[١] والتفصيل موكول إلى محلّه.

٣. **منصب الولاية**: بمعنى نفوذ تصرّفه في الأموال والأنفس ولزوم طاعته، أو الاذن منه في الأمور العامة.

وهو ثابت له في الجمله اجماعاً كحفظ أموال القاصرين والغائبين وتجهيز الميت الذى لا وليّ له والأوقاف العامة و إجراء الحدود الشرعيه والواجبات الكفائية والأخماس والزكوات و...

إنّما الكلام في ولايتهِ على الامّه واموالهم وشئونهم مما هو مرتبط بمصالح المجتمع بأنْ يكون زعيماً ورئيساً لهم.

فقد أُستدل على ذلك بوجوه عقلية ونقلية وبهما معاً، نكتفي منها بالدليل العقلى وبعض الأدلة النقلية، فنقول:

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، باب ١ صفات القاضى، ح ٥.

لابد للأمة من أمير. ويدل عليه ضرورة العقل بعد لزوم الهرج والمرج وفساد الدين والدنيا بفقده، والسيرة القطعية من العقلاء و إجماع المسلمين بل ضرورة الاسلام.[١] وللروايات العديدة، منها قول اميرالمؤمنين عليه السلام في حديث: «لَابُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ».[٢] وغير ذلك.[٣]

فيقع الكلام حينئذ في صفاته وأنّه هل يلزم كونه فقيهاً ـ مضافاً إلى سائر الشرائط – أو لا يلزم؟

فنقول: تارة يُفترض تولّى الفقيه بالفعل لزعامة الأمة كما في عصرنا الحاضر في ايران، فلا إشكال في ولايته لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، وليس الفقيه بأقل شأناً من غيره. وهذا الفرض خارج عن محلّ النزاع.

وتارة يفترض عدمه – فمع قطع النظر عن الأدلة النقلية على إعتبار الفقاهه – لابد من اعتبارها عقلاً اذ يدور الأمر بين الفقيه أو الأعم منه، ويكون الفقيه هو المتيقن وما عداه مشكوك ومدفوع بالأصل. وهذا بعينه هو البرهان الذى ذكره المحقق الخوئى قدس سره لضرورة اقامة الحدود بيد الحاكم الشرعى، قال قدس سره في كلام له: هذه الأدلة تدل على انّه لابدّ من اقامة الحدود، ومن الضرورى أنّ ذلك لم يشرع لكل فرد من أفراد المسلمين فإنه يوجب اختلال النظام ... فاذن لابدّ من الأخذ بالمقدار المتيقن والمتيقن هو من إليه الأمر وهو الحاكم الشرعى.[٤]

---

١. راجع: ولاية الفقيه ج١، ص ٨٦ نقلاً من المحقق البروجردى قدس سره وراجع: الفقه على المذاهب الاربعة وابن حزم الاندلسى في الفصل ج ٤، ص ٨٧.
٢. نهج البلاغه،خطبه ٤٠.
٣. راجع: معتبرة فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام، علل الشرايع، ج ١، ص ٢٥٣.
٤. مبانى تكمله المنهاج، ج ١، ص ٢٢٦، المسألة ١٧٨.

وأمّا الأدلة النقليه فنكتفي منها بآية وروايتين.

أمّا الآية فقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْميزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾[1] فالغرض من إرسال الرسل وإنزال الكتب هو بسط العدالة خارجاً وليس بيان الأحكام فقط، وهذا يلازم وجود حاكم ورئيس لهم بالضرورة ولا أحد أولى بذلك من الفقيه الجامع للشرائط إجماعاً وأمّا غيره فلا دليل على ولايته بل هي معلومة العدم إجماعاً.

واما الرّواية الاولى فهي مقبولة عمر بن حنظله قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟

قَالَ: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَإِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾[2] قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ: يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَلَيْنَا رَدَّ وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ».[3]

ولاينبغى التأمل في إعتبار الحديث سنداً، اذ ليس فيه من يُتأمل فيه عدا عمر بن حنظله وقد تظافرت القرائن على وثاقته، كما هو مقرّر في محلّه.

---

١. الحديد: ٢٥.

٢. النساء: ٦٠

٣. الكافي، ج ١، ص ٦٧؛ الوسائل، ج٢٧، ص ١٣٦.

وأمّا تقريب الدلالة فنكتفي منه بما قال الشيخ الاعظم ﷺ قال في كلام له: يستفاد من جعله - أي الفقيه - حاكماً كما في مقبولة ابن حنظله الظاهرة في كونه كسائر الحكام المنصوص في زمان النبي ﷺ والصحابة في الزام الناس بارجاع الأمور المذكورة أي العامة اليه والأنتهاء فيها إلى نظره بل المتبادر عرفا من نصب السلطان حاكماً وجوب الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان اليه.[١]

وقال في كتاب القضاء: لأنّ المتبادر من لفظ الحاكم هو المتسلّط على الإطلاق، فهو نظير قول السلطان لأهل بلده: جعلت فلاناً حاكماً عليكم حيث يفهم منه تسلّطه على الرعية في جميع ما له دخل في أوامر السلطان.[٢]

وأمّا الرواية الثانية فهي التوقيع الرفيع الذى رواه المشايخ الثلاث بسند صحيح عن اسحاق بن يعقوب عن الحجة عجّل الله تعالى فرجه الشريف مكاتبةً في جواب مسائله كتب عجّل الله تعالى فرجه الشريف: «وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ».[٣]

وتقريب الدلالة ما تقدم في كلام الشيخ الاعظم ﷺ آنفاً.

وفي المقام مناقشات واجوبة في سند الروايتين ودلالتهما موكولة إلى مجال أوسع.

ثم إنه يعتبر في الحاكم الشرعى مضافاً إلى الفقاهه أمورٌ أخر أهمها العدالة بمرتبتها الراقية والكفاية من حيث ادارة المجتمع والبحث في ذلك طويل الذيل موكول إلى مستوى اعلى.

---

١. المكاسب، ج ٣، ص ٥٥٤.

٢. راجع: القضاء والشهادات، ج ٢٢ تراث الشيخ الاعظم، ص ٤٨ و٤٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٧، باب ١١، ص ١٤٠.

اقوال الفقهاء في المسأله

ثم لا يخفي أنّ مسألة ولاية الفقيه ونيابته عن الامام المنتظر عجّل الله تعالى فرجه الشريف كانت لدى الأصحاب من واضحات الأمور، قال المحقق الثاني رحمه الله: اتفق أصحابنا على أنَّ الفقيه العادل الأمين الجامع للشرائط المعبّر عنه بالمجتهد نائب من قبل ائمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه المدخل.[۱]

وقد تكرر نقل الاجماع في المسألة في كتب الفقهاء.[۲] بل قال بعضهم: إنَّ حكاية الاجماع على ذلك فوق حدّ الإحصاء.[۳]

بل قال في الجواهر: لعلّه - عموم الولاية - من المسلمات أو الضروريات عندهم.[٤] وقال في كلام آخر له: بل لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك بل كانّه ما ذاق طعم الفقه شيئا ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً ... وبالجمله فالمسألة من الواضحات الّتي لا تحتاج إلى أدلّة.[٥]

---

۱. رسائل المحقق الكركى، ج ۱، ص ۱۴۲، وراجع: جواهر الكلام ، ج ۲۱، ص ۳۹۶.

۲. راجع: عوائد الايام، ص ۵۳۶، والعناوين ص ۳۵۵، حيث قال: والدليل على عموم الولاية الاجماع المنقول والمحصّل.

۳. بلغة الفقيه، ج ۳، ص ۲۱۱.

۴. جواهر الكلام، ج ۱۶، ص ۱۷۸.

۵. جواهر الكلام، ج ۲۱، ص ۳۹۷.

كتاب الطهارة

وأركانه اربعة:

الركن الاول: في المياه

ويُبحث فيه عن أمرين: الماء المطلق وهو ما يتناوله الاسم باطلاقه والمضاف.

أمّا المطلق: فهو في الأصل طاهر، لقاعدة الطهارة المستفادة من قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ...»[1] ومطهّر يرفع الحدث ويزيل الخبث. وهما قذارة باطنية أو ظاهرية اعتبرها الشارع عند عروض موجباتها.

وكلّه ينجس بإستيلاء النجاسة على أحد أوصافه، الرائحة والطعم واللون، ولا ينجس الجارى منه بالملاقاة، ولا الكثير -البالغ كراً- من الراكد. لقوله عليه السلام: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».[2] ولا القليل الذى له مادة، لما يأتى وكذا ماء المطرحال نزوله.

وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح لفحوى الحديث المذكور.

وفي تقدير الكرّ بالوزن روايات، أشهرها: ألف ومأتا رطل، وقدّر ايضاً بالمساحة بما يبلغ كل من أبعاده الثلاثة، ثلاثة أشبار ونصفاً أو ثلاثة أشبار فقط.

وأمّا المضاف: فهو ما لا يتناوله الإسم بإطلاقه، ويصح سلبه عنه، كالمعتصر من الأجسام والممزوج بما يسلبه الإطلاق.

---

١. وسائل الشيعة، باب ٣٧ من ابواب النجاسات، ح۴.

٢. المصدر، باب۹ من ابواب الماء المطلق، ح٢.

وكلّه طاهرٌ لقاعدة الطهارة، لكن لا يرفع حدثاً، وفي طهارة محلّ الخبث به قولان، أصحّهما المنع، وينجس بالملاقاة وإن كثر.

وما يرفع به الحدث الأصغر طاهر ومطهّر، لأنه ماء طاهر فتشمله العمومات، وما يرفع به الحدث الأكبر طاهر لكن في جواز رفع الحدث به ثانياً قولان.

الركن الثاني: في الطهارة المائية وهي الوضوء والغسل

الوضوء وفيه أمور:

الأول: في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر.

الثاني: في آداب الخلوة:

١. يجب ستر العورة عن كل ناظر مميّز، لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم...﴾[١] إلّا عن الزوج والزوجة والمملوكة.

٢. يحرم إستدبار القبلة و إستقبالها على المتخلّي.

٣. يطهر مخرج البول بالماء فقط، وأمّا موضع الغائط فيطهر بكلّ قالع للنجاسة.

وسننها: تغطية الرأس عند الدخول، والتسمية وتقديم الرجل اليسرى، والاستبراء وهو أنْ يعصر ذكرَه من المقعدة إلى طرفه ثلاثاً وينتره ثلاثاً، وتقديم اليمنى عند الخروج.

مكروهاتها: الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الشجرة المثمرة والبول في فىء النُزّال، وفي مواطن الهوام، وفي الماء جارياً وراكداً، والأكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين، والكلام إلّا بذكر الله أو لضرورة.

---

١. النور: ٣٠.

الثالث: في الكيفية، والأصل فيها قوله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.[١]

والفروض سبعة:

الأول: النية بمعنى القصد إلى الفعل بداعى أمر الله تعالى. ويحرم الرياء لقوله عليه السلام: «فَاتَّقُوا الرِّيَاءَ فَإِنَّهُ شِرْكٌ بِاللَّهِ...»[٢]

الثاني: غَسل الوجه، وحدّه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن طولًا وما بين الإبهام والوسطى عرضاً. ولايجب غسل ما استرسل من اللحية، ولا تخليلها اذا كانت البشرة مستورة بها.

الثالث: غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع عندنا. ويجب في الغسل مسماه وهو جريان الماء على العضو ويجب تقديم اليمنى.

الرابع: مسح مقدم الرأس ببقية البلل بما يسمّى مسمّاً. وقيل: أقله ثلاث أصابع مضمومة ولا يجزئ على حائل.

الخامس: مسح الرجلين إلى الكعبين وهما قبتا القدم، ولا يجوز على حائل من خفّ وغيره إلّا للضرورة.

السادس: الترتيب: يبدأ بالوجه ثمَّ باليمنى ثمَّ باليسرى ثمَّ بالرأس ثمَّ بالرجلين .

السابع: الموالاة وهي أن يكمل طهارته قبل الجفاف.

مسائل: والفرض في الغسلات مرة والثانية سنة، والثالثة بدعة، ولا تكرار في المسح. ويزيل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة أو يحركه في مثل الخاتم.

والجبائر- وهي ما يوضع على الجرح والكسر- تنزع إن أمكن، وإلّا مسح عليها ولو في موضع الغسل. ولا يجوز أن يولّى وضوئه غيره إختياراً.

---

١. المائده: ٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١، باب ١١ مقدمة العبادات، ح١١.

سنن الوضوء: التسمية والمضمضة، والإستنشاق، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والدعاء بالمأثور، والوضوء بمدّ والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه.

الرابع في الأحكام: من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهّر لقاعدة الاستصحاب المستفادة من قوله: «لَا يَنْقُضِ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ»[١]. ولو تيقّن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة لما ذكر، وكذا لو شك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه، لقاعدة الفراغ المستفادة من قوله عليه السلام: «كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ»[٢] ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده.

الغُسل

وأما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة:

الأول: غسل الجنابة

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[٣] والنظر في موجبه وكيفيته وأحكامه.

أما الموجب فأمران:

١. إنزال المنى يقظة أو نوماً، ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن، وتكفي في المريض الشهوة.

٢. الجماع، وحدّه غيبوبة الحشفة وإن لم ينزل

وأما كيفيته فواجبه أمور:

١. **النية:** بمعنى القصد إلى الفعل بداعى امر الله تعالى والبقاء عليها إلى آخره.

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، باب ١٠، ابواب الخلل ح ٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، -باب ٢٣ الخلل الواقع فى الصلاة، ح٣.

٣. المائدة: ٦.

٢. غسل البشرة: بما يسمى غسلاً وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا به.

٣. الترتيب: بان يبدأ برأسه، ثمَّ ميامنه، ثمَّ مياسره. ويسقط الترتيب بالارتماس ويتحقّق بأنْ يغمس في الماء جميع البدن دفعة عرفية ولا تعتبر الموالاة ولا عدم النكس فيه.

وسننه: الإستبراء - على النحو المتقدم في الوضوء - وغسل يديه ثلاثاً، والمضمضة، والإستنشاق، وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل الماء إليه والغسل بصاع.

وأما أحكامه: فيحرم عليه قراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن ودخول المساجد إلّا اجتيازاً، عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ووضع شيء فيها على الأظهر.

ولو رأى بللاً مشتبهاً بعد الغسل أعاد إلّا مع البول أو الإستبراء قبله.

ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء، وفي غيره تردد.

واذا شكّ في إتيانه اتى به لقاعدة الاستصحاب وفي صحته بعد الفراغ بنى على الصحّة لقاعدة الفراغ.

ويكره قرائة ما زاد على سبع آيات على الجنب، وكذا مسّ غير الكتابة من المصحف وحمله والنوم ما لم يتوضّأ والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق، والخضاب.

الثاني: غسل الحيض

وهو الدم الخاصّ يخرج من المرأة في كل شهر غالباً وتسمى المرأة حائضاً ولا حيض مع الصغر ولا مع سن اليأس وهو خمسون سنة وقيل ستون في القرشية.

وأكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام.

وأما الأحكام: فلا ينعقد لها صلاة ولاصوم ولاطواف ويحرم عليها دخول المساجد إلّا اجتيازاً عدا المسجدين، وكذا وضع شيء فيها على الأظهر وقرائة العزائم ومسّ كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطؤها.

ويجب عليها الغسل مع النقاء، وقضاء الصوم دون الصلاة. ولا يصح طلاقها على تفصيل مذكور في محلّه.

ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة، وذكر الله تعالى في مصلاها بقدر صلاتها.

ويكره لها الخضاب، وقرائة ما عدا العزائم، وحمل المصحف ولمس هامشه، وتغتسل كإغتسال الجنب، وفى وجوب الوضوء معه خلاف.

الثالث: غسل الاستحاضة

وهو دم أصفر بارد رقيق في الأغلب، وقد تراه المرأة بعد عادتها في الحيض أو بعد غاية النفاس، أو بعد اليأس ـ وليس من جرح أو بكارة ـ.

دم الإستحاضه على أقسام ثلاثة:

قليل ومتوسط وكثير ولها أحكام ترتبط بكيفيّة طهارتها لصلاتها، تطلب في المطولات.

الرابع: غسل النفاس

وهو الدم الخارج حين الولادة أو بعدها ولا حدّ لأقلّه، وفي أكثره روايات، أشهرها أنه لا يزيد على العشرة.

والنفساء كالحائض تترك الصلاة والصوم وتقضى الثاني ويحرم على الزوج وطؤها ولايصح طلاقها، ويجب عليها الإغتسال عند انقطاع الدم وغسلها كغسل الجنابة في الكيفيّة.

الخامس: غسل الاموات

من أهم ما يقصده الإسلام تكريم المؤمن حيّاً وميّتاً كما ورد: «حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ سَوَاءٌ»[1] وله في ذلك احكام هامة جميله كحرمة دمه وماله وحقوقه وعرضه، والتأكيد على نصرته وقضاء حوائجه وحرمة غيبته والغش والخدعة معه و...

ومنها الأحكام المرتبطة بموته وتجهيزه إلى دفنه لأداء الإحترام له، وتوديعه كإعلام المؤمنين بموته، وتنظيفه ثم تطهيره بالأغسال وتكفينه والصلاة عليه وتشييعه بأحسن وجه، ثم دفنه محترماً وتلقينه والدعاء والخيرات له و...

---

١. وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢١٩، باب ٥١ ابواب الدفن ح ١.

والنظر فيما يرتبط بالأموات في أمور أربعة:

الأول: الإحتضار: أي قرب الانسان من الموت وهو من أشدّ الساعات على بنى آدم -يسّره الله تعالى على المؤمنين بمحمد وآله الطاهرين-.

والفرض فيه: إستقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين بأن يلق على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها.

والمسنون: نقله إلى مصلّاه، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنّبي ﷺ وبالأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج وهي: لااله الا الله الحليم الكريم... وأن تغمض عيناه، ويطبق فوه وتمدّ يداه إلى جنبيه، ويغطى بثوب وأن يقرء عنده القرآن ويسرج عنده إنْ مات ليلاً، ويعلم المؤمنون بموته، ويعجَّل تجهيزه إلا مع الاشتباه. في الحديث: «كَرَامَةُ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ»[1] ويكره أنْ يحضره جنب أو حائض.

الثاني: الغسل: وفروضه: إزالة النجاسة عنه، وتغسيله بماء السدر ثمَّ بماء الكافور ثمَّ بماء القراح، مرتباً كغسل الجنابة. ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح. وفي وجوب الوضوء قولان، والاستحباب أشبه.

ولو خيف من تغسيله تناثر جسده، تُيمّم.

وسننه أن يوضع على مرتفع موجهاً إلى القبلة مظللاً، ويغسل رأسه وجسده برغوة السّدر.

الثالث: التحنيط: بعدالغسل بإمساس مساجده السبعة بالكافور المسحوق، وإن قلّ.

الرابع: التكفين: والواجب منه ثلاث قطع: مئزر يستر ما بين السرة والركبة وقميص يستر ما بين المنكبين إلى نصف الساق وازار يغطى جميع البدن.

ويجب أنْ يكون بما يجوز فيه الصلاة للرجال.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٤٧٢، باب ٤٧ الاحتضار ح ٧.

الخامس: الصلاة على الميت، وسيأتي حكمها في بحث الصلاة ان شاء الله تعالى.

السادس: الدفن: والفرض فيه مواراته في الارض، بحيث يؤمن على جسده من السباع وايذاء رائحته الناس وأنْ يوضع على جانبه الايمن موجهاً إلى القبلة.

ولوكان الميت في البحر وتعذّر نقله إلى البرّ ثقّل أو جعل في وعاء وأرسل اليه.

وسننه: اتباع الجنازة ففي الحديث: «أَوَّلُ مَا يُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ».[۱] وأنْ ينقل الميت مرّتين ويصبر عليه وينزل في الثالثه سابقاً برأسه ان كان رجلاً وعرضاً ان كان امرأة.[۲]

وأنْ يكون القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ويحلّ عقد كفنه ويلقّنه الولى، ويجعل معه تربة الحسين عليه السلام لأنه أمانٌ. ففي الحديث: «طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ».[۳]

ويلحق بهذا الباب مسائل:

الاولى: لايجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم، ويجوز النبش في موارد: منها اذا صار الميت رميماً أو دفن في ارض مغصوبه أو كفن في المغصوب.

الثانية: الشهيد الذى قتل في المعركة لا يغسّل ولا يكفن، بل يصلّى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو. ففي الحديث: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ وَلَمْ يُغَسِّلْهُ وَلَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ».[٤]

---

۱. وسائل الشيعة، ج ۳، باب ۱ تشييع الجنازة ح ۴.

۲. ففي الحديث: «إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَلَا تَفْدَحْ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَ تَعَوَّذْ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ قُرْبَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَدِّمْهُ قَلِيلًا وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ» (بحار الانوار، ج ۷۹، ص ۲۸، باب ۱۲ الدفن وآدابه).

۳. بحار الانوار، ۹۸، ص ۱۳۱، باب ۱۶.

۴. وسائل الشيعة، ج ۲، ص ۵۱۰، ح ۹، باب ۱۴ غسل الميت.

الثالثة: إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وُجد كلُّه و إنْ لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم والّا لُفّ في خرقة ودفن.

الرابعة: لا يغسل الرجلَ إلّا رجل، وكذا المرأة، ويغسل الرجلُ محارمَه من وراء الثياب وكذا المرأة.

الخامسة: لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن في مقبرة المسلمين.

السادسة: لو لاقى كفن الميت نجاسة غُسِلَت ما لم يطرح في القبر، وقرضت بعد جعله فيه.

السادس: غسل مسّ الميت

يجب الغسل بمسّ الميت الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب بمسّ قطعة فيها عظم سواء انفصلت من حيّ أو ميّت.

الاغسال المندوبة ومنها غسل الجمعة

وهي كثيرة، نكتفي من ذلك بغسل الجمعة، واستحبابه مؤكّد، حتى عبّر عنه بالوجوب في بعض الروايات، «وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طُهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[١] ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال، وكلما قرب من الزوال كان افضل.

الركن الثالث: التيمّم

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٢].

وقال صلى الله عليه وآله: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[٣].

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص ٣١٨، باب ٧ الاغسال المسنونة ح ٢.

٢. المائدة: ٦.

٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص ٣٥٠، باب ٧ من ابواب التيمّم ح ٣.

وقال عليه‌السلام : «يَا أَبَاذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِين».[١]

والنظر في أمور ثلاثة:

الأول: شرط التيمّم، عدم الماء أو عدم الوصلة اليه أو حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض. ولو لم يوجد إلّا ابتياعاً وجب وان كثر الثمن، للرواية وقيل: ما لم يضرّ في الحال وهو الأشبه.

ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمّم، إنْ لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة، للآية المتقدمة بقرينة ذكر المرض، ولما دلّ على نفي الضرر والحرج، ولو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لإزالتها أو للوضوء أزالها وتيمّم. وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته.

واذا لم يوجد للميت ماء تُيَمَّم كالحيّ العاجز.

الثاني: فيما يُتَيَمَّمُ به وهو مطلق وجه الأرض، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[٢] وقيل : هو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان والدقيق ولا بمثل الذهب والفضة من المعادن.

الثالث: في كيفيّة التيمّم

ويتحقق بضرب باطن اليدين على الأرض، ثم مسحهما على الجبهة والجبينين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى دون الحاجبين إلّا من باب المقدمة العلميّة.

ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى، من الزند إلى اطراف الأصابع والواجب فيه النيه واستدامة حكمها والترتيب كما ذكر.

وفي عدد الضربات أقوال: اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان.

---

١. المصدر، ج ٣، ص ٣٦٩، باب ١٤ من ابواب التيمّم ح ١٢.

٢. النساء: ٤٣.

الركن الرابع: في النجاسات

النجاسات عشرة : ١و٢- البول والغائط مما لايؤكل لحمه، ويندرج تحته الجلّال
٣و٤- المنى والميتة مما يكون له نفس سائلة **٥- الدم** من ذي النفس السائلة.
٦و٧- الكلب والخنزير البريّان ، **٨- الكافر** سواء كان كتابياً أو غيره على المشهور.
٩و١٠- الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة والفقّاع

واما العصير العنبى فلا إشكال في حرمته بالغليان وحليته بذهاب ثلثيه به، وأمّا نجاسته قبل ذلك ففيه خلاف، والمعروف طهارته.

أحكام النجاسات

الاول: كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلاة، عدا الدم إذا كان دون الدرهم سعة.

وكذا عفي عن دم القروح والجروح التى لا ترقأ فاذا رقأ اعتبر فيه سعة الدرهم .

الثاني: تجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة.

الثالث: تغسل الثياب والبدن من البول مرتين، إلّا من بول الصبى فانه يكفي صب الماء عليه.

الرابع: المتنجس بملاقاة عين النجاسه ينجّس ما يلاقيه وكذلك المتنجس الثاني، وأمّا في غير ذلك ففيه خلاف. والحكم بالتنجيس مبنى على الاحتياط.

الخامس: تثبت النجاسه بالعلم وإخبار ذى اليد وشهادة عدلين، وفي الاكتفاء بعدل واحد أو ثقة خلاف.

السادس: ما يؤخذ من أيدى الكفّار -بناء على نجاستهم مطلقا- من غير أجزاء الحيوان، كالخبز والزيت والحبوبات والعطريات والآلات والفرش والمراكب والعسل وغير

ذلك من الجامدات والمايعات طاهرٌ وكذلك ثيابهم وأوانيهم. كل ذلك ما لم يعلم بمباشرتهم له مع الرطوبة المسرية ولاتكفي مباشرتهم وان كثرت ما لم يعلم كونها مع الرطوبه المسرية.

السابع: ميتة ما لانفس له سائلة طاهرة كالوزغ والعقرب والسمک وكذا ميتة ما يشكّ في ان له نفسا سائلة.

الثامن: مايؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين من اللحم والشحم والجلد إذا شكّ في تذكية حيوانه فهو محكوم بالطهارة والحلية. لقاعدة السوق المستفادة من الروايات منها قوله عليه السلام: «حِينَ سئلَ عَنْ شِرَاءِ اللُّحُومِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يُدْرَى مَا صَنَعَ الْقَصَّابُونَ فَقَالَ كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ»[1].

التاسع: كل شيء شكّ في تنجّسه ولم يقم دليل عليه، محكوم بالطهاره، لقاعدة الطهارة. وكل متنجس شكّ في تطهيره محكومٌ بالنجاسه للإستصحاب.

العاشر: يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لايشترط فيه الطهارة.

المطهرات

١- الماء : وهو مطهّر لكل متنجّس إلّا المضاف.

والإناء يطهر بالغسل ثلاث مرات إلّا المتنجس بولوغ الكلب والخنزير، ففي الكلب يغسل الإناء بالتراب مرة ثم بالماء مرّتين، وفي الخنزير يغسل سبع مرات.

واما الثياب والبدن فتطهر بالغسل مرّة إلّا من البول حيث تطهر بغسلها بالقليل مرتين وفي الكثير مرة.

يحرم إستعمال أوانى الذهب والفضة في الأكل وغيره، وفي المفضّض قولان: أشبههما الكراهة، وأوانى المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاة النجاسة لقاعدة الطهارة.

---

١. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢٤، باب ٢٩ ابواب الذبائح، ح١.

٢- الشمس: إذا جففت البول أو غيره عن الارض والبوارى والحصر جازت الصلاة عليه، وهل تطهر؟ الأشبه نعم.

٣- الأرض: وهي تطهر باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة بالمشى أو المسح بها.

٤- الإستحاله: بان يتبدّل النجس إلى حقيقة أخرى عرفاً كالخشب يصير رماداً دون مثل الطين يتحوّل خزفا.

٥- الإنقلاب: وهو مطهر للخمر فقط اذا إنقلب خلّاً، ويطهر اناؤه تبعاً.

٦- الإنتقال: اذا صار النجس جزءاً من حيوان طاهر طهر كدم الإنسان اذا صار جزءاً من البق وكما اذا رقع جلد انسان بمؤمن.

٧- الاسلام: وهو مطهر للكافر حتى رطوباته المتصلة به كالعرق والبصاق، وكذلك ثيابه الّتى عليه حين اسلامه.

وهنا موارد اخرى تطلب من المطوّلات.

كتاب الصلاة

إن الله تعالى جعل العبادة غاية لخلق الثقلين فقال: ﴿وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1] وأهم مظاهرها في الإسلام هي الصلوات اليومية، فرضها الله تعالى كيلا يغفل الانسان عن ربّه وغايته الّتی خلق لها. قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري﴾.[2]

فأمربها في الآيات العديدة وقال: ﴿وَأَقيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ﴾[3] واكّد على المحافظة عليها بقوله: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى﴾[4] وأوصى بالاستعانة بها عند البليّات حيث قال تعالى: ﴿وَاسْتَعينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّها لَكَبيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخاشِعينَ﴾[5].

واكّد ذلك بأمر الأهل بذلك فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْها﴾[6] ونهى عن التلهي عنها فقال: ﴿رِجالٌ لا تُلْهيهِمْ تِجارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقامِ الصَّلاةِ﴾[7]

وجعل الصلاة صيانة للمجتمع عن الفساد والمعاصى وقال: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[8] وحذّرمن عاقبة اضاعتها حيث قال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ

١. الذاريات: ٥٦.

٢. طه: ١٤.

٣. البقرة: ٤٣.

٤. البقرة: ٢٣٨.

٥. البقره: ٤٥.

٦. طه: ١٣٢.

٧.النور: ٣٧.

٨. العنكوبت:٤٥.

أَضاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾.[١] وهي عمود الدين إنْ قبلت قبل ما سواها وإنْ ردّت ردّ ما سواها كما في الروايات.

والنظر في المقدمات والمقاصد:

والمقدمات: سبع

الأولى: في الأعداد

والواجبات تسع: الصلوات الخمس وصلاة الجمعة والعيدين والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه، وما سواه مسنون. والصلوات الخمس سبع عشر ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر.

أحكام النوافل المرتبة وغيرها

اعلم أنّ للنوافل شأنا كبيراً في الوصول إلى المقامات العاليه وحسبك ما ورد بأسانيد جمة في الحديث القدسى: «مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّافِلَةِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَلِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ».[٢]

أعداد النوافل المرتبه

نوافل اليومية في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر ثمان للظهر قبلها، وكذا العصر، وأربع للمغرب بعدها، وركعتان من جلوس بعد العشاء تسمى بالوتيرة تعدان بواحدة،

---

١. مريم:٥٩.

٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص ٥٣ باب ١٧ اعداد الفرائض ح٦. لا سيما اذا لاحظنا ما ورد من ان الصلاة لا تقبل منها الا ما اقبل عليه المصلّي بقلبه ولاحظنا ان الصلاة ان قبلت قبل ما سواها وان ردّت ردّ ما سواها وهنا يظهر شأن النوافل حيث ورد: «إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ».

وثمان الليل، وركعتان للشفع، وركعة للوتر، وركعتان للغداة.

ويسقط في السفر نوافل الظهرين، وفي سقوط الوتيرة قولان.

ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم، وللوتر بانفراده.

الثانية: في المواقيت

والنظر في تقديرها ولواحقها:

أما الأول: فتختصّ الظهر عند الزوال بمقدار أدائها، ثمَّ يشترك الفرضان في الوقت. والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[1]. ثمَّ يدخل وقت المغرب، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان. والمغرب مقدمة حتى يبقى لإنتصاف الليل مقدار أداء العشاء فتختص به. ويدل على أصل الحكمين من السنّة قوله عليه السلام: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ».[2]

وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتداً حتى تطلع الشمس لقوله عليه السلام: «وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ».[3]

أوقات النوافل المرتبة

وقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين. ونافلة العصر إلى أربعة أقدام. ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية. وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء. وصلاة الليل بعد انتصافه، وكلما قرب من الفجر كان أفضل. وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأول أفضل، ويمتد حتى تطلع الحمرة.

---

١. الاسراء: ٧٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٢٥، باب ٤ من ابواب المواقيت، ح١.

٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٨، باب ٢٦ من ابواب المواقيت، ح٦.

أحكام النوافل

لا يشرع الأذان ولا الاقامة في النوافل، ولا تجب فيها قرائة السورة، ويجوز اقامتها جالساً اختياراً والأفضل عدّ كل ركعتين حينئذ ركعة ويجوز أداؤها ماشياً اختياراً.

ويستحب قضاء النوافل وقد ورد: إن الله يباهى بمن يقضى النوافل.[١]

يجوز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة ما لم تتضيق، ولا يجوز النافلة في جماعة لأنها بدعة كما في الروايات ابتدعها الثاني وقال: «نعمت البدعة هذه»[٢] وقد اجمعت العترة عليهم السلام على عدم جوازها.

بعض ما ورد في النوافل

قال الصادق عليه السلام: «شِيعَتُنَا أَهْلُ الْوَرَعِ وَالِاجْتِهَادِ وَأَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْأَمَانَةِ وَأَهْلُ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ أَصْحَابُ الْإِحْدَى وَخَمْسِينَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ...».[٣]

قال عليه السلام: «لَا تَدَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ وَإِنْ طَلَبَتْكَ الْخَيْلُ».[٤]

وقال ابو جعفر عليه السلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يَبِيتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ».[٥]

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.[٦]

وقال تعالى في شأنهم: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُم مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.[٧]

---

١. راجع: الوسائل ج٣: ٥٦ و٥٧ نقلاً بالمضمون باب ١٨، اعداد الفرائض ونوافلها ح٣و٥.

٢. راجع: صحيح البخارى، كتاب التراويح.

٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٥٧، باب ١٣ اعداد الفرائض ح ٢٦.

٤. المصدر، ٦٥ ح ٨ .

٥. المصدر، ٧٠ ح١.

٦. الذاريات: ١٨.

٧. السجده: ١٦-١٧. وقال الصادق عليه السلام: «مَا مِنْ عَمَلٍ حَسَنٍ يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ إِلَّا وَلَهُ ثَوَابٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَيِّنْ ثَوَابَهَا لِعِظَمِ خَطَرِهَا عِنْدَه ثم تلى الاية: تَتَجافى جُنُوبُهُم.... إلى قوله تعالى: فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ» (المصدر، ١٤٠ نقلاً عن تفسير القمى: ٥١٢).

وقد ورد في فضلها من السنة ما لا يحصى كقوله ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا».[١]

وأما اللواحق فمسائل:

الأولى: يعلم الزوال بزيادة الظّل بعد انتقاصه، أو حدوثه بعد انعدامه.

الثانية: يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وقيل: بسقوط القرص.

الثالثة: المراد بالفجر هو الصادق الذى يعترض في الأفق بعد الكاذب الذى يظهر صاعداً كالعمود وينعدم سريعاً.

الرابعة: منتصف الليل هو نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر وقيل: طلوع الشمس.

الخامسة: الافضل في كل صلاة تقديمها في أول وقتها إلّا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله تعالى.

وينبغى لغير ذوي الأعذار عدم التاخير عنه، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «لكلّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْت وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ».[٢]

وقال الباقر عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَعَجِّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ».[٣،٤]

---

١. بحار الانوار، ج ٨٤، ١٣٩، عن امالى الصدوق رحمه الله. قال الصادق عليه السلام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَتُطَيِّبُ الرِّيحَ وَتُدِرُّ الرِّزْقَ وَتَقْضِي الدَّيْنَ وَتَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَتَجْلُو الْبَصَرَ» (المصدر:١٥٣ نقلاً عن ثواب الاعمال).

٢. وسائل الشيعة ج ٤، ص ١٢٢، باب ٣، المواقيت ح ١٣.

٣. المصدر، ح١٠.

٤. قال الصادق عليه السلام: لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله (المصدر،ح١٤). وقال عليه السلام: ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا (المصدر،ح١٥) وعنه عليه السلام: فى قول الله تعالى: ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ قال: تأخير الصلاة عن اوّل وقتها لغير عذر (المصدر،ح٢٠).

الثالثة: القبلة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1].

وقال الباقر عليه السلام: «لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ».[2]

وهي الكعبة مع الإمكان، وإلا فجهتها وإن بَعُد وإذا فقد العلم بالجهة والظن صلّى الفريضة إلى أربع جهات، ومع الضرورة أو ضيق الوقت يصلي إلى أى جهة شاء، ومن ترك الاستقبال عمدا أعاد.

ولو كان ظاناً أو ناسياً وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب.

ويرخص في النافلة حالة المشى ترك الاستقبال ولو اختياراً.

الرابعة: في لباس المصلي

لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبّغ، وكذا ما لايؤكل لحمه ولو ذكّى ودبّغ، ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تكة. نعم يجوز استعماله في غير الصلاة.

ولا تجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال إلّا مع الضرورة أو في الحرب.

وهل تجوز للنساء من غير ضرورة؟ فيه قولان.

ولا تجوز في ثوب مغصوب مع العلم، وتكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف.

مسائل ثلاث:

الأولى: ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة، وأن يكون مملوكا أو مأذوناً فيه.

الثانية: يجب على الرجل ستر قبله ودبره،وستر ما بين السرّة والركبة أفضل، وستر جسده كله مع الرداء أكمل، ولا تصلّى الحرة إلا في درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا

---

١. البقرة:١٤٤.

٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص ٢١٧، ابواب القبلة باب٢ ح٩.

الوجه والكفين، وفي القدمين تردد.

والأمة والصبية تجتزئان بستر الجسد، وستر الرأس مع ذلك أفضل.

الثالثة: ولو لم يجد ساتراً صلّى عرياناً قائما مومياً إذا أمن المطلع، ومع وجوده يصلّي جالساً مومياً للركوع والسجود.

أحكام الملابس ولو في غير الصلاة

يستحب لبس أجود الثياب للصلاة، والتجمّل للأخوان، ولبس لباس زمانه، والثوب النظيف والبياض، والتختم بالعقيق في اليمين، ويكره لباس اسود ولباس الأعداء والثوب الرقيق، و إسبال الثوب ولباس الشهرة والتشبه بالجنس المخالف في الثياب وقيل يحرمان ويحرم لبس الذهب والحرير للرجال.

الخامسة في مكان المصلّى

يصلّي في كل مكان إذا كان مملوكا أو مأذوناً فيه. ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم.

وفي جواز صلاة المرأة إلى جانب المصلّي قولان، أحدهما المنع سواء صلّت بصلاته أو منفردة محرما كانت أو أجنبية والآخر الجواز على كراهية.

ولو كان بينهما حائل أو تباعدت عشرة أذرع فصاعداً أو كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلاتهما.

ولا يشترط طهارة موضع الصلاة إذا لم تتعدّ نجاسته ولا طهارة مواضع السجدة عدا موضع الجبهة.

ويستحب صلاة الفريضة في المسجد إلّا في جوف الكعبة والنافلة في المنزل.

والأحوط عدم التقدم على الامام عليه السلام بل يصلى خلف قبورهم عليهم السلام أو عن يمينهم ويسارهم.[1]

---

١. راجع: وسائل الشيعة، ج٥، باب ٢٦، ح١ من ابواب مكان المصلّى.

أحكام المساجد

يحرم تزيين المسجد بالذهب ونقشه بالصّور على الأحوط. وتنجيسه، ويجب تطهيره فوراً، وكذلك بناؤه وفرشه وساير آلاته.

أما السنن فأمور:

منها: الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبيّ ﷺ ومسجد الكوفة والمسجد الأقصى ثمّ مسجد الجامع ومسجد القبيلة ومسجد السوق.

ومنها: كثرة التردّد إلى المساجد، ففي الحديث: «انّ له في كلّ خطوة عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيّئات، ورفع له عشر درجات».[1]

ومنها: التطيّب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إلى المسجد.

ويستحبّ ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.

أمّا مكروهاتها:

يكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّة لقوله ﷺ: «لَاصَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّافِي مَسْجِدِهِ».[2] وتعلية جدران المساجد ورفع المنارة عن السطح ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح وأن يجعل لها محاريب داخلة.

ويكره استطراق المساجد إلّا أن يصلّى فيها ركعتين. ورفع الصوت إلّا في الأذان ونحوه. وإنشاد الضالّة. وقراءة الأشعار غير المواعظ ونحوها. والبيع والشراء. والتكلّم في أُمور الدنيا. ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما ممّا له رائحة تؤذي الناس. وتمكين

---

١. المصدر، ص ٢٠١، باب ٤، ح ٣. وكان علي عليه السلام يقول: «مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ: أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ، أَوْعِلْماً مُسْتَطْرَفاً، أَوْآيَةً مُحْكَمَةً، أَوْيَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى، أَوْرَحْمَةً مُنْتَظَرَةً، أَوْكَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى، أَوْيَتْرُكُ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْحَيَاءً» (المصدر، ص ١٩٧، باب ٣، ح ١).

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٩٤، باب ٢ احكام المسجد ح ١.

الأطفال والمجانين من الدخول فيها. وقيّدها بعضهم بصورة عدم الأمن من تلويثهم ولعبهم واذيّة المصلين.[1]

السادسة: فيما يسجد عليه

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف ويجوز على الأرض وما ينبت منها ما لم يكن ملبوساً أو مأكولا بالعادة خلافاً للعامة.

السابعة: في الأذان والإقامة

والنظر في المؤذن وما يؤذّن له وكيفية الأذان والإقامة ولواحقهما.

في فضلهما

وقد ورد في فضلهما روايات كثيرة وقد أوجبهما بعض الفقهاء، وهو مستحب مؤكد. قال الصادق عليه السلام: «إِنَّكَ إِذَا أَذَّنْتَ وَأَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَإِنْ أَقَمْتَ إِقَامَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ».[2] وفي رواية: «وَحَدُّ الصَّفِّ أَقَلُّهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».[3]

وهما في المغرب والغداة آكد ولا سيما بالنسبة إلى الإقامة، ففي الحديث: «لَا تُصَلِّ الْغَدَاةَ وَالْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَرُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ».[4]

---

١. العروة الوثقى.

٢. المصدر، ٦٢٠، باب ٤ ابواب الاذان والأقامة، استحباب الاذان والاقامه لكل صلاة فريضة ح ٢.

٣. المصدر، ٦٢١. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَذَّنَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (وسائل الشيعة، ج٥، ٦١٣ باب ٢ استحباب تولّى اذان الاعلام ح ١) وقال صلى الله عليه وآله: «الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُقَاتِلِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ» (المصدر، ٦١٤).

٤. المصدر، ٦٢٤.

أما المؤذن فيعتبر فيه العقل والإسلام، ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية وتؤذن المرأة للنساء خاصة. ويستحب أن يكون المؤذن عادلاً صيّتاً بصيراً بالأوقات، متطهراً قائماً على مرتفع، مستقبل القبلة رافعاً صوته، وتسرّ به المرأة ويكره الالتفات به يميناً وشمالاً.

أما ما يؤذن له:

فالصلوات الخمس لا غير، أداءً وقضاءً، ويستحب للرجال والنساء، والمنفرد والجامع، وقيل: يجبان في الجماعة.

وقاضي الفرائض الخمس يؤذن لأول ورده، ثمَّ يقيم لكل صلاة واحدة. ولو جمع بين الأذان والإقامة لكل فريضة كان أفضل.

ويتأكّد الاستحباب فيما يجهربه وآكده الغداة والمغرب كما تقدم.

ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين بأذان واحد وإقامتين.

ولو صلّى في مسجد جماعة ثمَّ جاء الآخرون، لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية، ولو انفضت أذَّن الآخرون وأقاموا.

كيفية الأذان والإقامة:

فصول الأذان ثمانية عشر فصلاً، هكذا: الله اكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلّا الله مرتان، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ﷺ مرتان، حيّ على الصلاة مرتان، حيّ على الفلاح مرتان، حيّ على خير العمل مرتان، الله اكبر مرتان، لا إله إلا الله مرتان.

فصول الاقامه سبعة عشر فصلا: الله اكبر مرتان، أشهد أن لا إله إلّا الله مرتان، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ﷺ مرتان، حيّ على الصلاة مرتان، حيّ على الفلاح مرتان، حيّ على خير العمل مرتان، قد قامت الصلاة مرتان، الله اكبر مرتان، لا إله إلّا الله مرّة.

والسنة فيه: الوقوف على فصوله، متأنيا في الأذان، هادراً في الإقامة. والفصل بينهما

بركعتين أو جلسة أو سجدة، أو خطوة[1]، ويجوز الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام فيهما لإستحباب ذكره عليه السلام مطلقا لا سيّما بعد الشهادتين وليست جزءاً منهما.

وأما اللواحق: فمن السنة حكايته عند سماعه والكف عن الكلام بعد قوله: «قد قامت الصلاة» إلا بما يتعلق بالصلاة.

وأما المقاصد فثلاثة:

المقصد الأول: في أفعال الصلاة وهي واجبة ومندوبة

فالواجبات ثمانية:

الأول: النية

وهي ركن ولا بدّ فيها من نيّة القربة والتعيين، والأداء أو القضاء.

ولا يشترط نية القصر ولا الإتمام، ولو كان مخيراً.

ويشترط في النية الخلوص عن الريا وإلّا بطلت الصلاة وهو من المعاصى الكبيرة وقد عُدّ المرائى في الروايات مشركاً.

الثاني: التكبير

وتسمى تكبيرة الإحرام أو الإفتتاح وصورته الله أكبر من غير تغيير، ولا ينعقد بمعناه ولا مع الإخلال بحرف.

ويشترط فيها القيام والإستقرار.

ويستحب إسماع الإمام من خلفه، وأن يرفع بها المصلي يديه محاذياً وجهه.

الثالث: القيام

وهو ركن مع القدرة، ولو تعذر الإستقلال اعتمد، ولو عجز أصلاً صلّى قاعداً، ولو عجز عن البعض أتى بالممكن.

---

١. ما عدى المغرب فانه لا يفصل بينهما الا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة.

ولو عجز عن القعود صلّى مضطجعاً مومياً وكذا لو عجز صلّى مستلقياً.

ويعتبر في القيام الإنتصاب والإستقرار.

يستحب فيه إسدال المنكبين، وإرسال اليدين، ووضع الكفين على الفخذين، وضمّ جميع أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن ينصب فقار ظهره ونحره وأن يصفّ قدميه مستقبلًا بهما متحاذيين، ويستحب التفرقه بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى شبر، والتسويه بينهما في الإعتماد، وأن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

الرابع: القراءة

وهي متعينة بـ«الحمد» والسورة في كل ثنائية، وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية.

ولا تصح الصلاة مع الإخلال بها عمداً، ولو بحرف وكذا الإعراب وترتيب آياتها في الحمد والسورة وكذا البسملة فيهما ولا تجزئ الترجمة.

ويتخير المصلى في كل ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح.

ويجب على الرجال الجهر بالقرائة في الصبح وأولي المغرب والعشاء، والإخفات في الظهر والعصر في غير صلاة الجمعة، وأمّا فيها فيستحب الجهر.

ولا جهر على المرأة في الجهرية بل تتخيَّر.

والبسمله جزء من كل سورة إلّا التوبة وهي أفضل آيات الحمد، كما في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق[1] عليه السلام والمحكى عن العامة فيها أقوال: منها أنّها آية من اوّل كلّ سورة كما عن أحمد وجماعة. ومنها: أنّها ليست من فاتحة الكتاب ولا من سائر السور كما عن أبي حنيفه ومالك ومنها كراهة قرائتها في الصلاة إلّا في شهر رمضان كما عن مالك!!.[2]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤ باب ١١،ابواب القرائة في الصلاة، ح ٢.

٢. راجع: الخلاف: ج ١، ص١٠٢.

وسنن القرائة: الجهر بالبسمله في موضع الإخفات من اوّل الحمد والسورة، بل عُدّ ذلك في الرواية من علائم المؤمن[1] وذكر البيهق انه اجتمع آل رسول الله ﷺ على الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم.[2]

قال الرازى: أمّا أنّ على ابن أبى طالب عليه السلام كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بالتواتر، ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى. وقال: «ومن اتخذ علياً اماماً لدينه فقد استمسک بالعروة الوثق في دينه ونفسه».[3]

وترتيل القرائة أي التأنّى فيها وترتيب الحروف. ومنها تحسين الصوت بلا غناء.

وقرائة سورة بعد الحمد في النوافل.

والاستعاذة قبل الشروع في القرائة في الركعة الأولى بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وينبغى الإخفات فيها.

وحضور القلب والتدبر في ما يقرء لأنه لاخير في قرائة ليس فيها تدبّر، كما روى.

وأن يقول بعد قرائة سورة التوحيد: كذلك الله ربّى.[4]

ونوافل النهار اخفات ونوافل الليل جهر، ويستحب إسماع الامام من خلفه قرائته ما لم تبلغ العلوّ.

الخامس: الركوع

وهو واجب في كل ركعة مرّة، إلّا في صلاة الآيات، وهو ركن في الصلاة، تبطل بزيادته ونقيصته عمداً وسهواً، إلّا الزيادة في الجماعة للمتابعة.

---

١. راجع: مستدرک الوسائل، ج ۳، ص ۲۸۸، بحار الانوار، ج ۳۶، ص ۱۵۲.

۲. راجع: نيل الاوطار: ج ۲، ص ۲۰۰.

۳. راجع: التفسير الكبير: ج ۱، ص ۱۸۰ و ۱۸۲.

۴. راجع: العروة الوثقى.

والواجب فيه خمسة:

١. **الإنحناء** قدر ما تصل معه كفاه إلى ركبتيه، ولو عجز اقتصر على الممكن وإلّا أومأ.

٢. **الطمأنينة** بقدر الذكر الواجب.

٣. **تسبيحة** واحدة كبيرة صورتها: سبحان ربي العظيم وبحمده أو سبحان الله ثلاثاً، ومع الضرورة تجزئ واحدة صغرى، وقيل يجزئ الذكر فيه وفي السجود.

٤. **رفع الرأس**. ٥. **الطمأنينة في الإنتصاب**.

سنن الركوع:

يستحب التكبير له وهو قائم منتصب، ورفع اليدين حاله. وردّ ركبتيه إلى خلفه. وتسوية الظهر ومدّ العنق موازياً له. وان يكون نظره بين قدميه. ووضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع. وأن يقول بعد انتصابه: سمع الله لمن حمده. وأن يسبّح ثلاثاً كبرى فما زاد. وان يصلى على محمد وآله ـ صلوات الله عليهم- بعد الذكر أو قبله.[1] ففي الحديث: «مَنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقِيَامِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ».[2]

السادس: السجود

ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن الصلاة تبطل بزيادتهما ونقصهما عمداً وسهواً ولاتبطل بزيادة أو نقص سجدة واحدة سهواً.

واجبات السجود:

١. السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة والكفين، والركبتين، وإبهامي الرجلين.

٢. ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه أي الأرض أو ما انبتت من غير المأكول

---

١. راجع: العروة الوثقى والمختصر النافع.

٢. وسائل الشيعة: ابواب الركوع، ج ٦، ص ٣٢٦، باب ٣٠، ح ٣.

والملبوس، وخالف في ذلك فقهاء العامة وأجازوا على القطن والكتان والشعرو...[1]

مع أنهم رووا أنّ النبي ﷺ كان يصلى على الخمرة،[2] وهي قطعة نسيج من ورق النخل نعم لايلزم ذلك في غيرالجبهة فيصح وضعه على غيرما ذكر.

٣. ألا يكون موضع السجود عالياً بما يزيد عن لبنة. ولوتعذّرالإنحناء رفع ما يسجد عليه.

٤. والطمأنينة بقدر الذكر الواجب فتبطل الصلاة بفقدها حين الذكر الواجب.

٥. رفع الرأس مطمئناً عقيب الأولى.

٦. الذكركما في الركوع إلّا ان في التسبيحة الكبرى يبدّل «العظيم» بـ «الأعلى».

سنن السجود:

يستحب التكبير حال الإنتصاب من الركوع ورفع اليدين حاله. والسبق باليدين إلى الأرض حال الهوى للسجود. وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه. وأن يرغم بأنفه على ما يصح السجود عليه. وبسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الاذنين. والزيادة على التسبيحة الواحدة وتكرار الذكر والختم على الوتر. واستيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه. والدعاء في السجود بما يريد في حاجات الدنيا والآخرة. والقعود متوركاً بعد السجدتين. وأن يقول في الجلوس بين السجدتين: استغفر الله ربى وأتوب اليه. والتكبيربعد الرفع من السجدة الاولى، وللثانيه حال القعود وكذلك بعد الرفع من الثانية ورفع اليدين حال التكبيرات. وأن يصلى على النبي وآله ﷺ في السجدتين. وأن يقوم معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه. وأن يقول عند النهوض للقيام: «بحول الله وقوته أقوم وأقعد». وأن يطيل السجود لقوله عليه السلام: «إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ».[3] وأن يسجد على التربة الحسينية على مشرّفها الآف التحية والسلام: فقد

---

١. الخلاف: ج ١، ص٣٥٧.

٢. صحيح البخارى باب الصلاة على الخمرة ح ٣٨١.

٣. وسائل الشيعة، ج ۶، ص ٣٧٩، باب ٢٣، ابواب السجود.

روى: «كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَذَلُّلاً لِلَّهِ وَاسْتِكَانَةً إِلَيْهِ».[١]

وعنه عليه السلام: «إِنَّ السُّجُودَ عَلَى تُرْبَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ».[٢]

فضل التربة الحسينيّة على مشرّفها السلام

ولا يخفي أنه ورد في فضل هذه التربة المباركة وخواصها العظيمة روايات كثيرة، منها الشفاء للأمراض والأمن من كل خوف والآفات والبركة في العلم والرزق. ففي الحديث عن الصادق عليه السلام: «فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَهُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ»[٣] وفي رواية اخرى: «وَأَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ».[٤]

فضل السجود واطالته

اعلم أنَّ السجود من أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى. وقد خصّه الله تعالى لنفسه ولا يجوز لغيره.

ولا يختص استحبابه بالصلاة، بل يستحب مطلقاً استحباباً مؤكداً فقد ورد: «إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[٥] و«السُّجُودُ مُنْتَهَى الْعِبَادَةِ مِنْ بَنِي آدَمَ».[٦]

وقد أكّد في الروايات على كثرة السجود وطوله وأنه من دين الائمة عليهم السلام ففي الحديث

---

١. المصدر.

٢. المصدر.

٣. كامل الزيارات: ٢٧٥.

٤. المصدر، ٢٧٨. وعن الرضا عليه السلام: «هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ»(المصدر،٢٧٨) وهو سبب للبركة (المصدر، ٢٧٨) وهو نجاة من كل آفة وحرز مما يخاف ورزق وعلم وازدياد في الرزق والعلم النافع على ما يظهر من الدعاء المأثور عند اكله (راجع: كامل الزيارات: ٢٨٤ و٢٨٠ و...).

٥. وسائل الشيعة، ج ۶، ص ٣٨٠، باب ٢٣ ابواب السجود ح ٩.

۶. بحار الانوار، ج ٨٢، ص ١۶۴.

النبوى: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَحْشُرَكَ اللَّهُ مَعِي فَأَطِلِ السُّجُودَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ».[١]

السابع: التشهد

وهو واجب في كل ثنائية مرة. وفي الثلاثية والرباعية مرتين.

وكل تشهد يشتمل على خمسة: الجلوس بقدره. والطمأنينة. والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله .

وأقله ان يقول أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثمّ يأتي بالصلاة على النبي وآله.

خلافاً لجمهور العامة فان أبا حنيفة ومالک لم يوجباها في التشهدين، وأوجبها الشافعی وكذلك أحمد على رواية في التشهد الاخير.[٢]

ويجب ضم الآل بلاخلاف عندنا ويدل عليه روايات الفريقين فمن طرقنا عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: «وإِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ يُتْبِعْ بِالصَّلَاةِ عَلَي أَهْلِ بَيْتِي كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّمَاوَاتِ سَبْعُونَ حِجَاباً وَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ يَا مَلَائِكَتِي لَا تُصْعِدُوا دُعَاءَهُ إِلَّا أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّبِيِّ عِتْرَتَهُ فَلَا يَزَالُ مَحْجُوباً حَتَّى

---

١. بحار الانوار، ج ٨٢، ص ١٦٤. وقد حكى عن الأئمة عليهم السلام وأصحابهم سجدات طويله مثل ما حكى عن الامام السجاد عليه السلام حتى سمّى ذا الثفنات يقص فى السنة مرتين ثفنة جبهته وركبته وكان موسى بن جعفر عليه السلام حليف السجدة الطويله والدموع الغزيرة يأخذ غلامه اللحم من جبينه وعرنين أنفه من كثرة سجوده.

واقتدى بهم جماعة من أصحابهم منهم محمد بن أبى عمير الذى حكى أنه يسجد سجدة الشكر بعد صلاة الفجر إلى زوال الشمس ويستحب السجود عند النعمة أو ذكرها شكراً وبعد الصلاة كما يأتى (راجع : سفينة البحار: سجد).

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ﴾ (الحج:١٨).

٢ . راجع: نيل الاوطار:ج ٢، ص ٢٨٥و ٢٨٦ و٢٨٨.

يُلۡحِقَ بِي أَهۡلَ بَيۡتِي».[١]

وأما من طرق العامة فقد رووا أحاديث كثيرة في ذلك منها قوله ﷺ: «لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ فقال: تقولون: اللهم صلّ على محمد وتمسكون بل قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد».[٢]

والعجب منهم حيث أدعى بعضهم اجماع المتقدمين والمتأخرين منهم على عدم الوجوب.[٣] نعم نسب القول بالوجوب إلى أحمد في رواية، وكذا بعض الشافعية.[٤]

فضل الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين

يستحب الصلاة على النبي ﷺ وآله كثيراً، لا سيّما عند ذكره استحباباً مؤكداً بل أوجبها جماعة من الفقهاء عند ذكره صلوات الله عليه وآله.[٥]

والروايات في فضلها أكثر من أنْ تحصى، منها رواية عبد السلام بن نعيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إِنِّي دَخَلۡتُ الۡبَيۡتَ وَلَمۡ يَحۡضُرۡنِي شَيۡءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمۡ يَخۡرُجۡ أَحَدٌ بِأَفۡضَلَ مِمَّا خَرَجۡتَ بِهِ.[٦]

وعن الرضا عليه السلام: «مَنۡ لَمۡ يَقۡدِرۡ عَلَى مَا يُكَفِّرُ بِهِ ذُنُوبَهُ فَلۡيُكۡثِرۡ مِنَ الصَّلَوَاتِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّد فَإِنَّهَا تَهۡدِمُ الذُّنُوبَ هَدۡماً».[٧]

ويستحب رفع الصوت بها لأنها تذهب بالنفاق كما روى عنه ﷺ.

---

١. وسائل الشيعة: ج ٧، ص ٢٠٥، باب ٤٢ ابواب الذكر ح ١٠ و٧.

٢. راجع: الصواعق المحرقة.

٣. حكاه الشوكاني عن الطبراني والطحاوي ثمّ ذيله بقوله: دعوى الاجماع من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب إلى جماعة من الصحابه والتابعين واهل البيت عليهم السلام والفقهاء. راجع: نيل الاوطار ج٢/ ٢٨٧.

٤. نيل الاوطار: ج ٢، ص ٢٨٦.

٥. وهو منسوب إلى الصدوق والفاضل المقداد وصاحب الحدائق والمحدث الكاشانى والمحقق المازندرانى وعن المدارك: انه غير بعيد ولا ريب انّه احوط.

٦. وسائل الشيعة، ج ٧، ص ١٩٣، باب ٣٤ ابواب الذكر ح ٥.

٧. المصدر، ح ٧.

الثامن: التسليم

وصورته: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أو: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .وبأيهما بدأ، كان الثاني مستحباً. وأمّا: السلام عليك أيُّها النبي فليس من صِيَغ السلام بل هو من توابع التشهد وليس واجباً بل هو مستحب.[١]

مندوبات الصلاة:

الأول: التوجّه بسبع تكبيرات. واحدة منها الواجبة.

الثاني: القنوت في جميع الفرائض والنوافل ويتأكد في الفرائض الجهرية خصوصاً في الصبح والجمعة، ومحلّه في كل ثانية قبل الركوع، قال الصادق عليه السلام: «اَلْقُنُوتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَائَةِ»[٢]، إلا في الجمعة، فإنه في الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده. ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع.

اما العامة فقد اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً: فعن أبي حنيفة: انه غير مسنون أو قال: مكروه إلّا في الوتر وعن مالك والشافعى عدم إستحبابه إلّا في الوتر في النصف الاخير في رمضان وعن مالک: استحبابه في الصبح خاصه، إلّا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلها للإمام إن شاء وروى عن الشافعى ايضاً.[٣]

الثالث: نظره قائماً إلى موضع سجوده. وقانتاً إلى باطن كفيّه. وراكعاً إلى ما بين رجليه. وساجداً إلى طرف أنفه. ومتشهداً إلى حجره.

الرابع: وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه، وقانتاً تلقاء وجهه، وراكعاً على ركبتيه وساجداً بحذاء أذنيه ومتشهداً على فخذيه.

---

١. العروة الوثقى ج٢، ص ٥٩٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ۶، ص ٢۶٢، باب١ من ابواب القنوت ح۶. والوجوب فى امثال المورد بمعنى السنّة المؤكّدة.

٣. راجع: تذكرة الفقهاء: ج ١، ص ٢٥۶ و٢٥٧.

الخامس: الإقبال بالقلب على الصلاة، وهو أهمها بل هو بمنزلة الروح من الجسد، فقد ورد في الحديث: «إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا قال الراوى للامام عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلَكْنَا؟ فَقَالَ: كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتَمِّمُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّوَافِلِ».[١]

السادس: التعقيب وهو الدعاء عقيب الصلاة، ولا حصر له، وقد ورد في الحث عليه روايات كثيرة قال الصادق عليه السلام: «التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ».[٢]

وأفضل التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام، يكبر اربعاً وثلاثين ثم يحمد ثلاثاً وثلاثين ثم يسبح ثلاثا وثلاثين.

وفي الحديث: «مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ، لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام».[٣]

ومنه ان يكبر ثلاثاً بعد التسليم رافعا يديه ومنه قرائة الحمد وآية الكرسى وآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ...﴾[٤] وغير ذلك وهو كثير.

السابع: سجدة الشكر بعد الصلاة قال الصادق عليه السلام: «سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تُتِمُّ بِهَا صَلَاتَكَ وَتُرْضِي بِهَا رَبَّكَ وَتَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْك».[٥] وأدناها أنْ يقول وهو ساجد: «شُكْراً لِلَّهِ» ثلاث مرات.

---

١ . وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٨ باب ٣ افعال الصلاة ح٦.

٢ . وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٤٢٩، باب ١ من ابواب التعقيب ح ١. وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام: «الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلاً» (المصدر، باب ٥، ح ٢).

٣ . المصدر، باب ٩، ص ٤٤٣، ح١. وعن الصادق عليه السلام: «تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ عليها السلام فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ» (المصدر ح٢).

٤ . آل عمران: ١٨.

٥ . المصدر، ج ٧، ص ٦، ابواب سجدتى الشكر باب ١، ح٥. والوجوب فى امثال هذه الموارد المندوبة معناه التأكيد على اتيانه واستحبابه المؤكّد.

قواطع الصلاة

يقطع الصلاة ما يبطل الطهارة ولوكان سهواً. والالتفات دبراً، والكلام بحرفين فصاعداً عمداً. وكذا القهقهة. والفعل الكثير الخارج عن الصلاة. والبكاء لأمور الدنيا.

وفي وضع اليمين على الشمال كما يصنعه العامة قولان، أظهرهما: الإبطال وهو المشهور ويسمّى التكفير، قال الباقرعليه السلام: «لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ»[١] وابتدعه الثاني حين رأى الفرس يفعلونه تعظيما لملوكهم.[٢]

ويحرم قطع الصلاة إلا لخوف ضرر، مثل فوات غريم، أو تردّى طفل.

ويجوز للمصلي تسميت العاطس، وردّ السلام، مثل قوله: السلام عليكم، والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم.

مكروهات الصلاة:

يكره الالتفات يميناً ويساراً. والتثاؤب، والتمطي والتنخم والبصاق.

والعبث باللحية أو غيرها كاليد . وفرقعة الأصابع. ومدافعة الأخبثين.

وحديث النفس وكل ما ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة.

وينبغى للمصلى اجتناب موانع القبول كالعجب والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكربل جميع المعاصى لقوله تعالى: ﴿إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.[٣]

---

١ . وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٦٦ باب١٥ قواطع الصلاة، ح٢.

٢ . راجع: المستمسك: ج٦، ص ٥٣١. اقول: واما ما رووا في جواز ذلک من فعل النبى صلى الله عليه وآله فكلّها مدخولة او مؤوّلة.

٣ . المائده:٢٧.

المقصد الثاني: بقية الصلوات

وهي واجبة ومندوبة

فالواجبات منها: صلاة الجمعة

قال الله تعالى: ﴿إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[1]

وفضلها كثير، وعنه ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ».[2]

وهي ركعتان يسقط معها الظهر، ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله، وتسقط بالفوات، وتقضى ظهراً، ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة، وكذا لو أدرك مع الإمام الركوع ولو في الثانية.

ثمَّ النظر في شروطها، ومن تجب عليه، ولواحقها، وسننها:

والشروط خمسة:

الأول: السلطان العادل على قول، وقيل - والقائل كثير- بوجوبها تعييناً أو تخييراً مطلقا مع اجتماع سائر الشرائط.

الثاني: العدد وفي أقله روايتان أشهرهما خمسة، الإمام أحدهم.

الثالث: الخطبتان ويجب في الأولى حمد الله والثناء عليه، والوصية بتقوى الله، وقراءة سورة خفيفة، وفي الثانية حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة المسلمين. والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات.

ويجب تقديمهما على الصلاة، وأن يكون الخطيب قائما مع القدرة.

وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد، احوطه الوجوب.

---

١ . الجمعه:٩

٢ . وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٩٦، باب من ابواب صلاة الجمعة، ح ٣.

ولا يشترط فيهما الطهارة. وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان، أشهرهما الجواز، والأحوط إيقاعهما بعده.

ويستحب أنْ يكون الخطيب بليغاً، مواظباً على الصلاة متعمّماً معتمداً في حال الخطبة على شيء وأنْ يسلّم أولاً ويجلس امام الخطبة ثم يقوم فيخطب جاهراً.

الرابع: الجماعة: فلا تصح فرادى.

الخامس: ألّا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال ـ أي فرسخ ـ و إلّا بطلت المتأخرة منهما.

والذى تجب عليه: كل مكلّف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى إلّا الشيخ الكبير والمسافر وتسقط لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين.

وسنن يوم الجمعة: التنفّل بعشرين ركعة: ست عند انبساط الشمس، وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده.

وقصّ الأظفار والأخذ من الشارب، فقد ورد أن تقليم الأظفار وأخذ الشارب يوم الجمعة من أسباب نزول الرزق بل أبلغه[1]. وهما أمان من البرص والجنون والجذام والعمى على ما ورد في الروايات المتعددة[2].

ومسّ شيء من الطيب وكثرة الدعاء فيه وكثرة الصلاة على محمد وآل محمد فيه وفي ليلته لما ورد: تنزل ملائكه عشية الخميس إلى غروب الجمعة ولا يكتبون إلّا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله.[3]

ويستحب التنظيف والتزين يوم الجمعه والاغتسال وشراء شيء من الفاكهه واللحم للأهل حتى يفرحوا بالجمعه ويستحب الصدقه فيه وفي ليلته لأنها تضاعف.

---

١ . وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٣٥٥، باب ٣٣، صلاة الجمعه ح٣ و٨.

٢ . المصدر، ح١ و٥ و.

٣ . المصدر، باب ٤٣ ، ح١.

ويستحب زيارة القبور بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ويكره انشاد الشعر فيه.

كل ذلك لفضل الجمعه في الإسلام، فقد ورد فيه فضائل جمة منها: انّه أفضل الأيام ومنها أنّ الحسنات تضاعف فيه ويستجاب فيه الدعوات ويمحى فيه السيئات ومنها أنه يوم عيد وأنه من مات فيه من المؤمنين كتب له برائة من النار ومن عذاب القبر، بل قد ورد أنه أفضل من الفطر والاضحى.[١]

ومنها غسل الجمعه وفيه فضل كثير وقد تقدم الحديث عنه.

ومن أفضل الطاعات في يوم الجمعه ذكر الامام المهدى عجّل الله تعالى فرجه الشريف والتوسل به والدعاء له ولظهوره، لان في ذلك فرج المؤمنين وفرج آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين، و إحياء الدين وهلاک الظالمين.

صلاة العيدين والآيات

ومنها : صلاة العيدين

وهي واجبه جماعة بشروط الجمعه ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى.

ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ولو فاتت لم يقض.

وهي ركعتان يكبر في الأولى خمساً وفي الثانيه اربعاً بعد قرائة الحمد والسوره في الركعتين وقبل تكبير الركوع على الأشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحباباً.

ومنها: صلاة الآيات

والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها:

وسببها: كسوف الشمس أو خسوف القمر والزلزله وفي رواية: تجب لأخاويف السماء.

ووقتها من الإبتداء إلى الأخذ في الانجلاء في الأولين.

ولا قضاء مع الفوات بشرط عدم العلم واحتراق بعض القرص.

---

١ . راجع: وسائل الشيعة ج ٧، ص ٣٨٠، باب ٤٠ صلاة الجمعه، ح ١٨.

ويقضي لو علم وأهمل أو نسي وكذا لو احترق القرص كلّه على التقديرات.

وكيفيتها : ان ينوى ويكبر ويقرأ «الحمد» وسورة أو بعضها ثم يركع ، فاذا انتصب قرأ «الحمد» ثانياً وسورة ان كان أتمَّ في الأولى و إلّا قرأ من حيث قطع.

فاذا أكمل خمساً بان يقرأ خمس مرات يعقب كل قرائة ركوع وانتصاب، سجد اثنتين ثم قام بغير تكبيرة فقرأ وركع معتمداً ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلّم .

ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلاة أن فرغ قبل الإنجلاء وأن يكون ركوعه بقدر قرائته وأن يقرأ السور الطوال مع السعة ويكبر كلّما انتصب من الركوع إلّا في الخامس والعاشر، فانه يقول: سمع الله لمن حمده وأن يقنت فيها خمس قنوتات.

ومنها: صلاة الميّت

والنظر فيمن يصلّى عليه والمصلى وكيفيتها واحكامها:

تجب الصلاة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست سنين بعد تغسيله وتكفينه ويستوى الذكر والأنثى والحرّ والعبد. ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيّاً.

ويقوم بها كل مكلف على الكفاية وأحق الناس بالصلاة على الميت أولاهم بالميراث...

ولايؤم إلّا وفيه شرائط الامامة و إلّا استناب.

ويستحب تقديم الهاشمى ومع وجود الامام فهو أولى بالتقديم.

وتؤم المرأة النساء وتقف في وسطهنّ ولا تبرز ولا يؤمّ من لم يأذن له الولى

وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية ولا يتعين.

وأفضله أن يكبر ويتشهد الشهادتين يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ ثم يكبر ويصلى على النبي وآله، يقول: اللهم صل على محمد وآل محمد.

ثم يكبر ويدعو للمؤمنين يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

وفي الرابعة يدعو للميت يقول: الله اكبر، اللهم اغفر لهذا الميت، وان كانت امرأة يقول: اللهم اغفر لهذه الميتة، وينصرف بالخامسة مستغفراً.

وليست الطهارة من شرطها، وهي من فضلها، ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن العادة.

المقصد الثالث: في التوابع وهى اربعة

الأول: في الخلل الواقع في الصلاة

وهو أما عمد أو سهو أو شكّ.

اما العمد: فمن اخلّ بواجب أبطل صلاته شرطاً كان اوجزءاً أو كيفية، ولو كان جاهلاً عدىٰ الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا الاتمام في موضع القصر.

وكذا تبطل لو فعل مايجب تركه.

واما السهو: فان كان عن ركن وكان محلّه باقياً أتى به، وان كان دخل في ركن آخر أعاد، كمن أخلَّ بالركوع حتى سجد أو بالسجدتين حتى ركع.

ويعيد لو زاد ركوعاً أو سجدتين عمداً أو سهواً.

وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركاً اذا جاز المحلّ ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه ما يتدارك مع سجود السهو.

فالأول: من نسى القرائة أو الجهر أو الاخفات أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة فيه أو رفع الرأس منه أو الطمأنينة في الرفع أو الذكر في السجود أو السجود على الاعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه أو رفع الرأس فيه أو الطمأنينة في الرفع من الأولى أو الطمأنينة في الجلوس للتشهد.

الثاني: من ذكر انّه لم يقرأ «الحمد» وهو في السورة قرأ الحمد وأعادها أو غيرها.

ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام فركع، وكذا من ترك السجود أو التشهد، وذكر قبل ركوعه قعد فتدارك.

الثالث: من ذكر بعد الركوع انّه لم يتشهّد أو ترك سجدة، قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو. وأما مَن شكّ في عدد الثنائية أو الثلاثية ولم يقلب على ظنه شيءٌ أعاد، وكذا من لم يدركَم صلّى أو لم يحصل الأوليين من الرباعية أعاد.

ولو شكّ في فعل فان كان في موضعه أتى به وأتم، ولو ذكر أنه كان قد فعله استأنف صلاته إن كان ركناً. ولو كان بعد انتقاله مضى في صلاته ركناً كان أو غير ركن.

فإن حصل الأوليين من الرباعية عدداً، وشكّ في الزائد فان غلب بنىٰ على ظنّه، وإنْ تساوى الإحتمالان، فصوره اربع:

أن يشكّ بين الإثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع أو بين الإثنين والأربع أو بين الإثنين والثلاث والأربع.

ففي الأولى والثانية بنى على الأكثر ويتم، ثم يحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائما على رواية.

وفي الثالثة يحتاط بركعتين من قيام وفي الرابعة بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم.

ولا سهو على من كثُر سهوه ولا على من سهىٰ في سهو ولا على المأموم ولا على الإمام اذا حفظ عليه من خلفه ولو سهىٰ في النافلة تخير في البناء.

وتجب سجدتا السهو على من تكلم ناسياً، ومن شكّ بين الأربع والخمس بعد البناء على الأربع ومن سلّم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان، وللقعود في موضع قيام وللقيام في موضع قعود، وهما بعد التسليم على الأشهر عقيبهما تشهد خفيف وتسليم.

الثاني: في القضاء

من اخلّ بالصلاة عمداً أو سهواً أو فاتته بنوم أو سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عدا ما استُثني.

ولا قضاء مع الإغماء المستوعب للوقت، إلّا أن يدرك الطهارة والصلاة ولو بركعة.

وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد أحوطه القضاء.

ويقضى مافات سفراً قصراً ولو كان حاضراً، ومافات حضراً تماماً ولو كان مسافراً.

ويستحب قضاء النوافل الموقته، ولو فاتته بمرض لم يتأكد القضاء.

ويستحب الصدقة عن كل ركعتين من النافلة الفائتة بمدّ، فان لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ.

الثالث: في الجماعة

والنظر في اطراف:

الاول: الجماعة مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس اليوميّة لا سيما في الصبح والعشائين وخصوصا لجيران المسجد، لما ورد: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له.[1]

وقد ورد في فضل الجماعة وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالفرائض وأنها تفضل على صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة.[2]

وفي الحديث: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله همَّ بإحراق قوم في منازلهم كانوا يصلّون في منازلهم ولايصلون الجماعة، فاتاه رجل أعمى فقال يا رسول الله، انّي ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا أجد من يقودنى إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «شُدَّ مِنْ مَنْزِلِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَ احْضُرِ الْجَمَاعَةَ»[3].

---

١ . وسائل الشيعة ج ٨، ص ٢٩٤، باب ٢ صلاة الجماعة ح ١٢.

٢ . المصدر، باب١ ح١.

٣ . المصدر، باب٢، ح ٩.

ولا تجب إلّا في الجمعة والعيدين مع الشرائط، ولا تجمّع في نافلة عدا ما استُثنى اجماعاً من الشيعة، قال الرضا عليه السلام: «لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى تَطَوُّعٌ فِي جَمَاعَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ».[١]

ومن البدع صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان جماعةً وهي مما ابتدعها الثاني واستحسنها بقوله: نعمت البدعة هذه.[٢]

وقد همَّ اميرالمؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام أيام خلافته رفع ذلك ونهى عنه فلم يرتدعوا، ونادوا يا اهل الاسلام غيّرت سنة عمر! فتركهم لما خاف ان يثوروا عليه في ناحية عسكره.[٣]

والعجب من الطحاوي حيث قال: إنّ الصلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية.[٤]

ويدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع وأقل ما تنعقد بالامام ومؤتَم.

ولا تصح وبين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة وكذا بين الصفوف، ويجوز في المرأة.

ولايأتم بمن هو أعلى منه ويجوز لو كانا على أرض منحدرة، ولوكان المأموم أعلى منه صح. ولايتباعد المأموم بما يخرج عن العادة إلّا مع اتصال الصفوف.

وتكره القراءَة خلف الإمام في الإخفاتية على الاشهر ولا تجوز في الجهرية لو سمع ولو همهمة وقيل بالكراهة. ولو لم يسمع قرأ. ويجب متابعة الإمام فلو رفع قبله ناسياً عاد.

ولا يقف قدامه ولابدّ من نية الإتمام ولايشترط تساوى الفرضين.

---

١. وسائل الشيعة ج ٨، ص ٣٣٥، باب ٢٠، صلاة الجماعة، ح٥.
٢. نيل الاوطار: ج ٣، ص٥٢.
٣. راجع: وسائل الشيعه باب ٥ نافلة شهر رمضان، ج٤.
٤. نيل الاوطار: ج٣، ص٥٠.

ويستحب أن يقف الواحد عن يمين الإمام والجماعة خلفه على المشهور، وقيل بالوجوب.

لو أمَّت المرأة النساء وقفن معها صفّاً على الاحوط، ولو أمهنّ الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة.

ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد جماعة اماماً أو مأموماً وأنْ يختصّ بالصف الأول الفضلاء. وأنْ يكون القيام إلى الصلاة اذا قيل: «قد قامت الصلاة».

ويكره أن يقف المأموم وحده إلّا مع العذر وأن يصلّي نافلة بعد الاقامة.

شرائط امام الجماعة:

الطرف الثاني: يعتبر في الإمام العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولود والبلوغ على الأظهر.

ولا يؤم القاعد القائم ولا الأمّى - الذى لا يحسن القرائة- القارئ ولا المئوف اللسان السليم، ولا المرأة ذكراً ولاخنثى.

ويستحب للإمام أن يُسمع من خلفه الشهادتين ولو أحدث قدّم من ينوبه، ولومات أو أغمى عليه قدّموا من يتم بهم.

ويكره أن يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمّم، وأن يستناب المسبوق وأن يؤمّ الأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته والأغلف ومن يكرهه المأمومون والإعرابى المهاجرين.

احكام المساجد:

يستحب أن تكون ميضاة المساجد على أبوابها والمنارة مع حائطها، وأن يقدم الداخل يمينه. ويخرج بيساره ويتعاهد نعله، ويدعو داخلاً وخارجاً، وكنسها، والإسراج فيها وإعادة ما استهدم. والطهارة والصلاة على النبي وآله، وصلاة التحية واستعمال الطيب ولبس الثياب الفاخرة.

ويحرم زخرفتها، ونقشها بالصور على الأحوط، ولا يجوز أن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق أو ملك، ويعاد لو أخذ، وتنجيسها ويجب تطهيرها فوراً.

ويكره فيها البيع والشراء، والتكلّم في أمور الدنيا، وتمكين الصبيان المزاحمين والمجانين، وإنفاذ الأحكام، وتعريف الضوّال، وإقامة الحدود، وإنشاد الشعر، وعمل الصنائع والنوم ودخولها وفي الفم رائحة الثوم أو البصل.

الرابع: في صلاة المسافر

تقصّر الرباعية بالسفر إلى ثنتين بلا خلاف بيننا، بل هو من ضروريات المذهب، ووافقنا في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وذهب الحنابلة إلى جواز القصر وأنه أفضل، وقال مالك في أشهر الروايات عنه: القصر سنة. وأما الشافعي فالأشهر عنه أنّ القصر رخصة والإتمام أفضل عند الحنابله.[1]

والنظر في الشروط والقصر:

أما الشروط فخمسة: الأول المسافة وهي أربعة وعشرون ميلاً والميل أربعة آلاف ذراع تعويلاً على المشهور بين الناس، أو قدر مدّ البصر من الأرض، تعويلاً على الوضع.

ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصّر. ولا بدّ من كون المسافة مقصودة، فلو قصد ما دونها ثمّ قصد مثل ذلك أو لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر.

الثاني: ألا يقطع السفر بعزم الإقامة.

فلو عزم مسافة وله في أثنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر أو عزم في أثنائها إقامة عشرة أيام، أتمّ.

ولو قصد مسافة فصاعداً وله على رأسها منزل قد استوطنه، قصّر في طريقه وأتم في منزله.

---

١. راجع: الامام الصادق عليه السلام ج ٦، ص ٣٣٥.

الثالث: أن يكون السفر مباحاً فلا يترخصّ للعاصي، كالمتبع للجائر. واللّاهي بصيده.

الرابع: ألّا يكون كثيرَ السفر كالراعي والمكاري والملاح والتاجر والأمير والرائد والبريد والبدوي.

الخامس: أن تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه، أو يخفى أذانه فيقصّر في صلاته وصومه. وكذا في العود من السفر على الأشهر.

وأما القصر فهو عزيمة إلا في أحد المواطن الأربعة: مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه التحية والثناء. والإتمام أفضل.

ولو أتم المقصر عامداً أعاد ولو كان جاهلاً لم يُعد، والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه وقيل تجب مطلقا.

وإذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم. ولو نوى دون ذلك قصّر ولو تردّد، قصّر ما بينه وبين ثلاثين يوما. ثمَّ أتمّ، ولو صلاة.

ولو نوى الإقامة ثمَّ بدا له، قصّر ما لم يصلّ على التمام ولو صلاة.

ويستحب أن يقول عقيب الفريضة المقصورة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ثلاثين مرة جبراً.

ولو صلّى المسافر خلف المقيم لم يتمّ، واقتصر على فرضه، وسلّم منفرداً.

كتاب الزكاة

الزكاة اسم للصدقة الواجبة من أشياء خاصه، وسميت زكاة لأن فاعلها يزكو بفعلها عند الله سبحانه كما قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها﴾[1] وهي من الواجبات الأكيدة التي قرنها الله تعالى بالصلاة في الآيات الكثيرة، ولها فوائد جمة اقتصادية واجتماعية ومعنوية ففي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوَا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ».[2]

وهي قسمان

القسم الأول: زكاة المال وأركانها ثلاثة:

الأول: من تجب عليه

وهو كل بالغ عاقل حرّ مالك للنصاب متمكّن من التصرّف.

والبلوغ يعتبر في الذهب والفضة إجماعاً.

ولو ضمن الوليّ واتّجر لنفسه كان الربح له إن كان مليّاً، وعليه الزكاة استحباباً.

ولو لم يكن مليّاً ولا وليّا ضمن ولا زكاة، والربح لليتيم.

وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان، أحوطهما الوجوب.

---

١. التوبة: ١٠٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٠، باب١ ما تجب فيه الزكاة، ح ٢.

متعلق الزكاة

الثاني: فيما تجب فيه وما يستحب

تجب في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة.

وفي الغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، ولا تجب فيما عداها.

ويستحب في كل ما تنبته الأرض، مما يكال أو يوزن، عدا الخضر.

وفي مال التجارة قولان، أصحهما: الإستحباب. والاخراج أحوط.

ويستحب في الخيل الإناث، ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير.

ولكل من الأنعام الثلاثة والنقدين والغلات الأربع نصاب وشرائط، تطلب من المطوّلات.

أصناف المستحقين للزكاة:

الثالث: في المستحق

والنظر في الأصناف والأوصاف واللواحق.

أما الأصناف فثمانية: والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللّهُ عَليمٌ حَكيمٌ﴾.[١]

١ و٢. **الفقراء والمساكين** وقد أُختلف في أيّهما أسوأ حالاً ولا ثمرة مهمة في تحقيقه.

والضابط: من لا يملك مؤونة سنة له ولعياله، ولا يمنع لو ملك الدار والخادم، وكذا من في يده ما يتمعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية.

ويمنع من يستنمي الكفاية وكذا يمنع ذو الصنعة إذا نهضت بحاجته.

ولو دفعها المالك بحجّة فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت فإن تعذر فلا ضمان على الدافع.

---

١. التوبة: ٦٠.

٣. **والعاملون**: وهم جُباة الصدقة لأخذها وضبطها وحسابها وايصالها إلى الحاكم أو المستحق.

٤. **والمؤلفة**: وهم الذين يُستمالون إلى الجهاد بالإسهام في الصدقة وإن كانوا كفاراً أو ضعيفو الاسلام فيعطون ليحسن اسلامهم ويثبتوا علىٰ دينهم.

٥. **وفي الرقاب**: وهُم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة على الأحوط وقيل مطلقاً.

٦. **والغارمون**: وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية أو يصرفها فيها.

٧. **وفي سبيل الله**: وهو كل ما كان قربة أو مصلحة، كالحج، والجهاد، وبناء القناطر وقيل: يختص بالجهاد.

٨. **وابن السبيل**: وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده.

و أما الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فأربعة:

الإيمان: فلا يُعطىٰ كافر، ولا مسلم غير محق، وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردّد، أشبهه المنع، وكذا في الفطرة ويعطىٰ أطفال المؤمنين. ولو أعطى مخالف فريضة ثمَّ استبصر، أعاد إذا وضعها في غير مواضعها.

والثاني: العدالة: وقد إعتبرها قوم، والأحوط عدم اعطاء تارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق منها.

الثالث: ألا يكون ممن تجب نفقته كالأبوين وإن علوا. والأولاد وإن نزلوا. والزوجة ويعطى باقي الأقارب.

الرابع: ألا يكون هاشمياً وهو المنتسب إلى هاشم بالأب على المشهور فإن زكاة غير قبيلته محرّمة عليه دون زكاة الهاشمي للروايات ومنها قوله عليه السلام «صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَاتُ إِنْسَانٍ غَرِيبٍ».[1]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٥، باب ١٢ المستحقّين للزكاة، ح ٦.

ولو قصُر الخمس عن كفايته جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير الهاشمي. وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة. والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره.

القسم الثاني: في زكاة الفطرة

وأركانها أربعة: الأول فيمن تجب عليه، إنّما تجب على البالغ العاقل الغنيّ عند هلال شوّال، يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وصغير وكبير.

وتستحب لو حصلت بين الهلال وصلاة العيد ويعتبر في أدائها النيّة.

والفقير مندوب إلى إخراجها عن نفسه وعن عياله وإنْ قبلها، ومع الحاجة يدير على عياله صاعاً ثم يتصدق به على غيرهم.

الثاني: فى جنسها وقدرها

والظابط اخراج ماكان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأُرز والأقط واللبن، وهي من جميع الاجناس صاع وتكفى قيمتها.

الثالث: في وقتها

تجب بهلال شوال، ويتضيق عند صلاة العيد ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة الا لعذر أو انتظار المستحق وإذا عزلها في وقتها يجوز تأخير دفعها لغرض راجح وبالعزل تتعين فلا يجوز تبديلها ولا التصرف فيها، ولا يجوز نقلها من بلده مع وجود المستحق، ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن.

الرابع: فى مصرفها

وهو مصرف زكاة المال، ولا يُعطى الفقير أقل من صاع، ويستحب أن يُختصّ بها الأقارب ثم الجيران مع الاستحقاق.

كتاب الخمس

وهو من الفرائض وقد جعله الله تعالى لمحمّد ﷺ وذرّيته عوضاً عن الزكاة اكراماً لهم ووجوبه في الجمله ضروری بين المسلمين قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبي وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ...﴾.[1]

والعامة أوّلوها من جهتين: الأولى: من جهة المتعلق حيث حصروه في غنائم الحرب. والثانية: مِن جهة المستحق حيث منعوه عن قربى الرسول ﷺ.

روى البخارى: إنَّ فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاءَ الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر، فأبى أبوبكر أن يدفع اليها شيئاً فوجدت عليه فهجرته فلم تكلّمه حتى توفيت وعاشت بعد النبى ﷺ ستة أشهر فلما توفّيت دفنها زوجها عليّ ليلاً ولم يؤذن بها أبوبكر وصلّى عليها... .[2]

قال الامام شرف الدين الموسوى قدس سره : قد اجتمع كافة اهل القبلة من أهل كل مذهب منهم ونحلة على أن رسول الله ﷺ كان يختصّ بهم من الخمس ويخصّ منه أقاربه بهم ولم يعهد بتغيير ذلك إلى أحد حتى لحق بربّه عزّوجل فلمّا ولّى أبوبكر تأوّل الادلة، فاسقط سهم النبي ﷺ وسهم ذوى القربى ومنع - كما في تفسير هذه الآية في الكشّاف وغيره - بني هاشم من الخمس.[3]

---

١. الأنفال: ۴۱.

٢. صحيح البخارى، ج ٣، ص ٢۶، اواخر باب غزوة خيبر وصحيح مسلم ج ٢، ص ٧٢. اقول: والصحيح الوارد من اهل البيت عليهم السلام انها صلوات الله عليها لم تعش بعد ابيها اكثر من تسعين يوماً وفي الكافى: انها بقيت بعد ابيها خمسة وسبعين يوماً.

٣. الفصول المهمه: ٧۴.

وهو يجب في غنائم دار الحرب والكنائز والمعادن والغوص والحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز، للآية الكريمةاذ الغُنم هو الفوز بالشيء واصابته[١] فتشمل كل فائدة وللروايات، منها صحيحة مروان بن عمار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: «فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَالْكُنُوزِ الْخُمُسُ».[٢]

ويجب أيضاً في الأرض الّتي اشتراها الذمّي من مسلم وفي كل أرباح التجارات بل مطلق الفوائد، كما عن جماعة للآية الكريمه ولموثق سماعة بن مهران قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ».[٣]

ولا يجب في الكنز والمعدن حتى تبلغ قيمته عشرين ديناراً ولا في الغوص حتى تبلغ ديناراً ولا في الارباح إلّا بعد مؤنة السنة له ولعياله لقوله عليه السلام: «عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مَئُونَتِهِ وَمَئُونَةِ عِيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ».[٤]

ويستثنى من ذلك الميراث المحتسب والهدية التى ليس لها خطر -على القول بشموله لمطلق الفوائد- كما تدل عليه صحيحة على بن مهزيار.[٥]

ويقسّم الخمس ستّة أقسام: ثلاثة منها للإمام عليه السلام وفي عصرنا للإمام المهدى عجّل الله تعالى فرجه الشريف وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بالأب ويصرف السهم المبارك للإمام عليه السلام في عصر الغيبة فيما يحرز رضاه عليه السلام به ومن أوضح موارده صرفه في مجال الحوزات العلميّة التي بها بقاء الدين ونشره ولابدّ من إشراف الفقيه لكونه أعرف بموارد الصرف أو لأنّه لا يحرز رضا الامام عليه السلام بدون اذن نائبه.

---

١. راجع: مصباح المنير، مفردات الراغب، تفسير الرازى والقرطبى و... .
٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٤، باب ٣، ما يجب فيه الخمس، ح ٦.
٣. المصدر، باب ٨، ح ٦.
٤. المصدر، ح ٤.
٥. المصدر، ح ٥.

كتاب الصوم

ومنه صوم شهر رمضان وهو من أركان الدين الّتي بنى عليها الإسلام، قال الباقر عليه السلام: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ وَلَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ مَا نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ».[1] وله فوائد جمة دنيوية وأخروية وهو من أحكم وأجمل تعاليم الإسلام في تحقق أهدافه.

وهو يستدعي بيان أمور:

الأول: الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية من طلوع الفجر الصادق إلى الليل.

ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر إلى التعيين، وفي النذر المعين تردد.

ووقت النية في الواجب المعين كشهر رمضان عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم مقارناً لها وفي غير المعين يمتدّ إلى الزوال ما لم يفطر وفي المندوب خلاف.

وتجب استدامة النية إلى آخر النهار فإذا نوىٰ القطع فعلاً أو تردّد بطل في الواجب المعين، وأمّا غيره فلا يقدح اذا جدّد النية قبل الزوال.

الثاني: فيما يمسك عنه الصائم وهو الأكل والشرب والجماع لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ﴾.[2]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١، باب ١، ح ١٠.

٢. البقرة: ١٨٧.

والارتماس في الماء لقوله عليه السلام: «لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَالِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ».[١]

والإستمناء - دون مثل الإحتلام - والبقاء على الجنابة متعمّداً حتى يطلع الفجر، ومعاودة النوم جنباً، والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وكذا الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله على الأحوط.

والحقنة بالمايع وتعمّد القيء.

ويكره مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة، واخراج الدم المُضعِف ودخول الحمام كذلك، وشمّ الرياحين ويتاكد في النرجس، والإحتقان بالجامد، وبلّ الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء.

مسائل:

الاولى: المفطرات المذكورة إنّما تبطل الصوم مع العلم والإختيار.

الثانية: تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع والإمناء بالملاعبة والملامسة وإيصال الغبار إلى الحلق وفي الكذب على الله والرسول والأئمة عليهم السلام والارتماس وتعمد البقاء على الجنابة، قولان.

الثالثة: لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه.

الرابعة: كفارة افطار يوم من شهر رمضان مخيّرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدّ وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلو تقريبا.

وكفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال، اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام وكفارة إفطار الصوم المنذور المعين كفّارة يمين وهي عتق

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٢، باب ١، ما يمسك عنه الصائم، ح ١.

رقبة أو اطعام عشرة مسكين لكلّ واحد مدّ أو كسوة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام.

الخامسه: يجب في الافطار على الحرام كفارة الجمع بين الخصال الثلاث المتقدّمة على الأحوط.

السادسه: وجوب الكفارة موسَّع، ولكن لا يجوز التأخير إلى حدّ يعدّ توانياً وتسامحاً في أداء الواجب.

السابعه: مصرف كفارة الاطعام الفقراء إمّا باشباعهم و إمّا بالتسليم اليهم كل واحد مُدّ والأحوط مدّان، ويجزى مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق والارز والماش وغيرهما مما يسمّى طعاماً نعم الأحوط في كفّارة اليمين الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

أحكام قضاء شهر رمضان

وهي أمور:

الأول: المريض إذا استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط القضاء على الأظهر وتصدّق عن الماضي، عن كل يوم بمدّ.

ولو برئ وكان في عزمه القضاء ولم يقض لطروّ عذر، صام الحاضر وقضى الأول ولا كفارة وان كان احوط.

واما لو ترك القضاء تهاوناً صام الحاضر وقضى الأول، وكفّر عن كل يوم منه بمدّ.

الثاني: يقضى عن الميت أكبر ولده ما تركه من صيام لمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه وفي الحاق ما تركه عمداً أو اتى به فاسداً اشكال.

الثالث: قاضي رمضان مخير حتى تزول الشمس، فإن أفطر بعده لغير عذر أطعم عشرة مساكين، ولو عجز صام ثلاثة أيام.

الرابع: لا يجب الفور في القضاء وان كان الاحوط عدم التأخير عن رمضان الثاني وان فاتته ايام من شهر واحد لا يجب التعيين ولا الترتيب.

وأما بقية اقسام الصوم الواجب فستأتى في محلّها ان شاء الله تعالى.

شرائط صحة الصوم

وهي أمور:

الاسلام والعقل والخلوّ من الحيض والنفاس في المرأة من طلوع الفجر إلى الغروب.

ومنها ألّا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلّا في ثلاثة مواضع:

الأول: الثلاثة أياماً التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾.[1]

الثاني: صوم الثمانية عشر يوماً التى هي بدل البدنة كفارة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

الثالث: الصوم المنذور إيقاعه في السفر أو الأعم منه ومن الحضر.

ولا يجوز الصوم المندوب في السفر الا ثلاثة ايام للحاجة في المدينة ولا يصح من المريض اذا كان يتضرّر منه ضرراً معتداً به أو خاف حدوث المرض ولا يكفى الضعف الا اذا كان حرجا فيجوز الافطار ويقضى بعد ذلك.

شرائط وجوب صوم رمضان

وهي ستة: البلوغ، والعقل وعدم المرض، والإقامة أو حكمها. ولو حدثت قبل الزوال ولم يتناول أمسك واجبا وأجزأه. ومنها الخلوّ من الحيض والنفاس.

---

١. البقرة: ١٩٦.

ويصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

ولا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب، وفي جوازه لمن عليه صوم واجب استيجارى تأمل.

أقسام الصوم

وهي أربعة: واجب، وندب، ومكروه ومحظور.

فالواجب ستة: شهر رمضان، والكفارة، ودم المتعة، والنذر وما في معناه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب المعين.

أما شهر رمضان: يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية ولو كان منفرداً بها، أو التواتر أو غيرهما، وبالإطمينان الحاصل من الشياع أو غيره، وبمضيّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان وبشهادة عدلين. وفي كفاية حكم الحاكم وشهادة العدل الواحد خلاف، ولا اعتبار بالجدول ولا بقول المنجّمين ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق، وفي ثبوته برؤيته قبل الزوال فيكون من الشهر اللاحق، وكذا بتطوق الهلال فيدل على انه للّيلة السابقه تردّد.

واذا رؤى الهلال في بلد كفى للثبوت في غيره مع اشتراكهما في الافق بحيث اذا رؤى في أحدهما رؤى في الآخر بل قيل لجميع البلاد المشتركة معه في الليل وان كان اوّل الليل في احدهما آخره في الآخر.

الصوم المندوب

الصوم من المستحبات المؤكدة، وقد ورد انّه جنة من النار وزكاة الابدان وبه يدخل العبد الجنة، وأن نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله مقبول ودعاؤه مستجاب، وتدعو له الملائكه حتى يفطر، وله فرحتان فرحة عند الإفطار وفرحة حين يلقى الله تعالى.

من المؤكّد منه صوم ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل في كيفيتها أول خميس من الشهر وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الأوسط، ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف إلى الشتاء، ولو عجز تصدق عن كل يوم بمدّ.

وفي صحة صوم الضيف ندباً من غير اذن مضيفه، والمرأة من غير اذن الزوج والولد من غير اذن الوالد قولان.

ويجوز الافطار في الصوم المندوب إلى الغروب ويكره بعد الزوال.

ومن صام ندباً ودُعي إلى طعام فالأفضل الإفطار.

يكره الصوم في موارد: منها صوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعّفه عن الدعاء والصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه أضحى وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه والولد من غير اذن والده وقيل بحرمتهما.

الصوم المحظور

والمحظور صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بِمنىٰ، وصوم يوم الشك في آخر شعبان بنية شهر رمضان، ونذر المعصية، وصوم الوصال وهو أن يجعل عشائه سحوره، ولا بأس بتأخير الافطار إلى اللية الثانية اذا لم يكن عن نية الصوم وان كان الأحوط الاجتناب عنه ايضاً، وصوم الواجب في السفر عدا ما استُثنى.

كتاب الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة على الأحوط من صلاة ودعاء وغيرها.

وهو مستحب مؤكّد قال الله تعالى: ﴿... وَعَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾.[1]

وعنه صلى الله عليه وآله: «اعْتِكَافُ عَشْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ».[2]

ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم والأفضل شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر.

ويشترط في صحته مضافاً إلى العقل والاسلام، أمور: الأول: نية القربة، الثاني: الصوم. فلا يصح ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره.

الثالث: العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام.

الرابع: المكان وهو كل مسجد جامع في البلد، وقيل: كل مسجد انعقدت فيه جماعة صحيحة.

الخامس: استدامة اللبث في المسجد الذى شرع الاعتكاف فيه فلا يجوز له الخروج إلّا لحاجة لابدّ، منها قال الصادق عليه السلام في حديث: «لَاتَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَابُدَّ مِنْهَا وَلَاتَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ».[3]

---

١. البقرة: ١٢٥

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٣٤، باب ١، الاعتكاف، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٥٥٠، باب ٧، الاعتكاف، ح ٣.

ولكن يجوزله اشتراط الرجوع متى شاء وإنْ لم يكن عارض.

واذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان. نعم اذا اشترط حال النية الرجوع لعارض فاتفق حصوله بعد يومين، جازله الرجوع ان شاء.

ويحرم على المعتكف الإستمتاع بالنساء ولو ليلاً، والبيع والشراء بل مطلق التجارة، وشم الطيب والمماراة في أمر ديني أو دنيوى بداعى اثبات الغلبة واظهار الفضيلة لا بداعى اظهار الحق وردّ الخصم عن الخطا قال الباقر عليه السلام: «اَلْمُعْتَكِفُ لَايَشَمُّ الطِّيبَ وَلَايَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَلَايُمَارِي وَلَايَشْتَرِي وَلَايَبِيع» وفي حرمة ما يحرم على المحرم عليه قولان.

ويفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم واذا افسد الاعتكاف الواجب فان كان بالجماع وجبت عليه الكفارة و إن كان بغيره فقولان.

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد

المقدمة الأولى:

الحج، اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة، وهو من أركان الدين وواجب بالكتاب والسنة واجماع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[1] ووجوبه ضروری وله منافع جمّة دينية ومعنوية وسياسية واقتصادية فردية واجتماعية، يُشير اليها قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ ...﴾.[2]

ومن أهم فوائده ـ مضافا إلى الانقطاع إلى الله ومجاهدة الهوى والاجتناب عن المشتهيات بصورة واضحة في أيام معدودة ورياضة النفس ـ هو تمرين التسليم والطاعة والتعبد الصرف للمولى جل جلاله ولعلّ هذا هو السّر العظيم في كثير من مناسكه العجيبة سيما محرمات الاحرام.

وهو فرض على المستطيع من الرجال، والخناثى والنساء. ويجب بأصل الشرع مرة، وجوبا مضيقا ويُسمّى حجة الاسلام.

وقد يجب بالنذر وشبهه، وبالاستيجار والإفساد. ويستحب لفاقد الشرائط: كالفقير.

---

١. آل عمران: ٩٧.

٢. المائدة: ٩٧.

المقدمة الثانية: في شرائط حِجة الإسلام

وهي ستة: البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد، والراحلة، والتمكن من المسير.

ويدخل فيه الصحة وإمكان الركوب وتخلية السرب. فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون.

ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندباً، ويعيد لو استطاع.

ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعاً. ولو حج به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض.

ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يموّن به عياله حتى يرجع.

وإذا استقر الحج فأهمل، قضى عنه من أصل تركته، ولو لم يخلف سوى الأجرة قضى عنه من أقرب الأماكن. وقيل من بلده مع السعة. ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعاً.

ولا تحج المرأة ندباً إلا بإذن زوجها، ولا يشترط إذنه في الواجب.

القول في النيابة:

ويشترط في النائب: الإسلام، والعقل.

ولا بد من نية النيابة، وتعيين المنوب عنه في المواطن بالقصد، ولا ينوب من وجب عليه الحج. ولو لم يجب عليه جاز. وإن لم يكن حج.

وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل. ولو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه.

ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استؤجر لها. ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت.

ويضمن الأجير كفارة جنايته في ماله. ويكره أن تنوب المرأة الصرورة .

المقدمة الثالثة: في أنواع الحج

وهي ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.

فالمتمتع هو الذي يقدِّم عمرته -وسيأتي تفصيلها- أمام حجه ناوياً بها التمتع، ثمَّ

ينشئ إحراماً آخر بالحج من مكة. وهذا فرض من ليس حاضري مكة قال الله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ...﴾[١] وحدّه: من بَعُد عنها ثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب، وقيل اثني عشر ميلاً فصاعداً من كل جانب.

وشروطه أربعة: النية، ووقوعه في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وأن يأتي بالحج والعمرة في عام واحد، وأن يحرم بالحج له من مكة.

وأفضله المسجد. وأفضله مقام إبراهيم، وتحت الميزاب.

والإفراد: وهو أن يحرم بالحج أولاً من ميقاته ثمَّ يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك.

وهذا القسم والقِران فرض حاضري مكة.

وشروطه: النية، وأن يقع في أشهر الحج من الميقات، أو من دويرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات.

والقارن كالمفرد، غير أنه يضم إلى إحرامه سياق الهدى.

المقصد الأول: في أفعال الحج

الاول: الإحرام من المواقيت الستة، - وهي العقيق لأهل العراق، ومسجد الشجرة لأهل المدينة، والجحفة لاهل الشام، ويلملم لليمن، وقرن المنازل لأهل الطائف، ومكّة للمتمتع، ومنزل من كان منزله أقرب من الميقات- . بأنْ يقول بعد النية، التلبيات الاربع وصورتها: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك. ويجب لبس ثوبى الاحرام.

---

١. البقرة: ١٩٦.

ويحرم به أمور، منها: صيد البرّ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً﴾[١] والاستمتاع بالنساء، والفسوق وهو الكذب، والسباب، والجدال بان يقول: لا والله وبلى والله. قال الله تعالى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِّ﴾.[٢]

ويحرم الطيب وإزالة الشعر وتغطية الرأس للرجل، والارتماس في الماء والتظليل سائراً للرجل، والقلم ولبس المخيط وحلق الشعر وغير ذلك مما يطلب في محالّه.

الثاني: الوقوف بعرفات من زوال يوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب، وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً.

الثالث: الوقوف بالمشعر ليلة العيد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، قال الله تعالى: ﴿فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرامِ﴾[٣] . وهو ايضاً ركن.

الرابع: رمي الجمرة العقبة بمنى يوم العيد بسبع حصيات.

الخامس: الهدى على المتمتع قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.[٤]

السادس: الحلق أو التقصير والحلق افضل لا سيما للصرورة. والتقصير متعين على المرأة. وهو أن يأخذ من شعره أو اظفاره، وعنده يحلّ من كلّ شيء عدا الطيب والنساء والصيد.

السابع: ثم يمضي إلى مكة للطواف، ويشترط فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل.

فيبدأ بعد النية من الحجر ويختم به، ويطوف على اليسار سبعاً ويكون بين المقام والبيت.

---

١. المائدة: ٩٦.

٢. البقرة: ١٩٧.

٣. البقرة: ١٩٨.

٤. البقرة: ١٩٦.

الثامن: ويصلي ركعتين في المقام لقوله تعالى: ﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهيمَ مُصَلًّى﴾[١] والطواف ركن لو تركه عامداً بطل حجّه.

التاسع: السعي بين الصفا والمروة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾.[٢]

وتجب البدء بالصفا والختم بالمروة، والسعي سبعاً يعدّ ذهابه شوطاً وعوده آخر. والسعي ركن، يبطل الحج بتركه عمداً.

العاشر: طواف النساء وصلاته وكيفية ذلك كما تقدم.

الحادى عشر: رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، كل جمرة بسبع حصيات بين طلوع الشمس إلى غروبها.

الثانى عشر: المبيت بمنىٰ ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بعد الحج

يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام سيما بعد الحج. قال الباقر عليه السلام: «إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا، ثُمَّ يَأْتُونَا، فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ»[٣] وقال الصادق عليه السلام: «إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْتِمْ بِزِيَارَتِنَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ»[٤] بل لو ترك الحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجبروا على ذلك، ففي الحديث: «وَلَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».[٥] وإن كان ندباً لأنه جفاء.

---

١. البقرة: ١٢٥.

٢. البقرة: ١٥٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٢٠، باب ٢ المزار، ح ١.

٤. المصدر، ح ٧.

٥. المصدر، ج ١١، ص ٢٤، باب ٥، وجوب الحج، ح ٢.

فصل: استحباب زيارة قبور الائمة عليهم السلام مطلقاً

قال الرضا عليه السلام «إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيعَتِهِ وَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصْدِيقاً بِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١] وقد ورد في استحباب زيارتهم روايات كثيرة لاسيما زيارة أميرالمؤمنين والحسين بن على سيد الشهداء والرضا عليهم السلام قال الباقر عليه السلام: «لَوْيَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مِنَ الْفَضْلِ لَمَاتُوا شَوْقاً...»[٢] وقال الصادق عليه السلام: «مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ قَذَفَ فِي قَلْبِهِ حُبَّ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَحُبَّ زِيَارَتِهِ»[٣].

العمرة الواجبة

المقصد الثاني: في العمرة

وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج.

وقد تجب بالنذر وشبهه وبالإستئجار والإفساد والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر والمريض.

وأفعالها ثمانية: النية، والإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء وركعتاه والتقصير أو الحلق. وكيفيّتها كما تقدم في الحج.

وتصح في جميع أيام السنة، وأفضلها رجب.

ويصح الاتباع إذا كان بين العمرتين شهر، وقيل عشرة أيام.

والتمتع بها يجزئ عن المفردة. وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام.

ولا تصح العمرة المتمتع بها إلّا في أشهر الحج، ويتعين فيها التقصير، ولو حلق قبله لزمه شاة. وليس فيها طواف النساء.

---

١. المصدر، ح ٥.

٢. كامل الزيارات: ٢٧.

٣. المصدر، ٢٧٦.

السفر وآدابه

فضل السفر

قال ﷺ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا سَافِرُوا تَغْنَمُوا»[1] ولكن ينبغى اذا قضى سفره أن يسرع العود إلى أهله كى يستريح من تعبه.[2] ولانّه يسيئ الخلق.[3]

اهداف السفر

لايجوز السفر بقصد الحرام بل لا يخرج الرجل في سفر يخاف منه على دينه وصلاته كما روى[4] وينبغى أن يقصد به أمراً صحيحاً من تزوّد لمعاد أو مرمّة لمعاش أو لذّة في غير محرّم.[5]

أوقات السفر

ينبغى أن يختار للسفر يوم السبت لأنَّ الله يدفع البلاء فيه[6] ثم يوم الثلثاء[7] أو يوم الخميس لأن رسول الله ﷺ كان يسافر فيه.[8] وقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَ

---

١. وسائل الشيعة، ج ١١، باب ٢ آداب السفر ح ٨ عن المحاسن.

٢. المصدر، باب ٥٨ ح ١.

٣. المصدر، ح ٣.

٤. المصدر، ص ٣٤٤، باب ١ ابواب آداب السفر ح ٥.

٥. المصدر، ح ١ و٦ عن الكافى والفقيه.

٦. راجع: المصدر، باب ٣، ح ٣ عن المحاسن والخصال بالمضمون.

٧. المصدر، باب ٤ ح ٣.

٨. المصدر، باب٧، ح ١.

اجْعَلْهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ».[١] ويكره يوم الاثنين فانه شوم[٢] ويوم الأربعاء لاسيما آخرها في الشهر، لما روى أنه يوم نحس مستمر[٣] ويكره السفر يوم الجمعة لمكان صلاة الجمعة[٤] ولأنّه يوم تعلّم الدين.[٥]

وينبغي السير في آخر الليل دون أوّله لأنّ الله جعله سكنا كما رُوي.[٦]

آداب السفر ومروّته

١. ينبغي ترك التطيّر وعدم الإعتناء به، بل يتوكل على الله تعالى فعنه صلى الله عليه وآله: «كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ».[٧]

٢. أن يتصدق في افتتاح السفر لدفع البلاء حتى في الأيام المكروهة.[٨]

٣. إستصحاب التربة الحسينية على مشرفها آلات التحية والثناء لأنّها شفاء من كل داء وأمان من كل خوف. كما ورد في الروايات المستفيضة.[٩]

٤. استصحاب خاتم العقيق والفيروزج في السفر فانه أمان.[١٠]

---

١. المصدر، ح ۶ و١٢.
٢. وفى الحديث: فقدنا النبى صلى الله عليه وآله فيه وانقطع فيه الوحى وظلم فيه اهل البيت عليهم السلام (راجع: المصدر، باب ۴، ح ١و٣.
٣. راجع: المصدر، باب ۵، ح ١ و٢.
۴. المصدر، باب ٧ ح ۴.
۵. المصدر، باب ٣ ح ١.
۶. المصدر، باب ١٠ ح ١٠ عن نهج البلاغة.
٧. المصدر، باب ٨، ح ٣ . وفى الحديث: «الطِّيَرَةُ عَلى مَا تَجْعَلُهَا، إِنْ هَوَّنْتَهَا تَهَوَّنَتْ، وَإِنْ شَدَّدْتَهَا تَشَدَّدَتْ، وَإِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً لَمْ تَكُنْ شَيْئاً» (المصدر، ح ٢).
٨. ففى الحديث: «افْتَتِحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَاخْرُجْ إِذَا بَدَا لَكَ وَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ...» (المصدر، باب ١۵، ح ٢) . وفى صحيح ابن الحجاج قال ابوعبدالله عليه السلام: «تَصَدَّقْ وَاخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ» (ح ١).
٩. المصدر، باب ۴۴، ح ١، وراجع: كامل الزيارات وبحارالانوار ج ٩٨.
١٠. راجع: المصدر، باب ۴۵، ح ١.

٥. إعانة المسافر.[1] وفي الحديث «كَانَ عَلِي بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لايُسَافِرُ اِلّا مَعَ رِفْقَةٍ لَايَعْرِفُونَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُدَّامِ الرِّفْقَةِ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ...».[2]

٦. قلة الخلاف على من صحبه وترك الرواية عليهم اذا فارقهم.[3]

٧. من ضَلّ في سفر أو خاف على نفسه فليُناد: «يَا صَالِحُ أَغِثْنِي فَإِنَّ فِي إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ جِنِّيّاً يُسَمَّى صَالِحاً يَسِيحُ فِي الْبِلَادِ لِمَكَانِكُمْ مُحْتَسِباً نَفْسَهُ لَكُمْ فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ أَجَابَ وَأَرْشَدَ الضَّالَّ مِنْكُمْ وَحَبَسَ دَابَّتَهُ».[4]

٨. ينبغى للمسافر اذا عاين المدينه أو القرية أنْ يدعو بالمأثور.[5] ويقول عند النّزول: «اللهم أنزلنى منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين» حتى يرزق خيره ويدفع عنه شرّه.[6]

٩. أن يأتى لأهله هدية بما تيسّر.[7]

١٠. كثرة الاستشارة والتبسم واجابة الدعوة وطول الصمت وكثرة الصلاة والملازمه مع القوم في المشى والمعاونة والطاعة، وانه إذا جاءوقت الصلاة أن لا يؤخرها لشىء وأن يصلى في كل منزل ينزل فيه ويتصدق قبل الطعام ويقرء كتاب الله مادام راكباً ويسبح مادام عاملاً ويدعو مادام خالياً.[8]

---

١. لما روى عنه صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً مُسَافِراً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثاً وَسَبْعِينَ كُرْبَةً وَأَجَارَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنَ الْغَمِّ وَالْهَمِّ» (المصدر، باب ٤٦، ح ١).

٢. المصدر، باب ٤٧، ص ٤٣٠، ح ٢.

٣. المصدر، باب ٤٩، ص ٤٣٦، ح ١٢.

٤. المصدر، باب ٥٣، ح ٤.

٥. وهو ان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا» المصدر، باب ٥٤، ح ١.

٦. راجع: المصدر، ح ٢.

٧. المصدر، ٦٧، ح ١.

٨. المصدر، باب ٥٢، ح ١ و٢.

من مكروهات السفر

١. السفر وحده لاسيما في الفلوات. قال ﷺ: «الرّفيق، ثُمَّ السَّفَرَ (ثم الطريق)».[١] وينبغى أن يكونوا ثلاثة أو أربعة.[٢]

٢. مصاحبة من يتفضّل عليه.[٣]

٣. التعريس على ظهر الطريق وبطون الأودية.[٤]

٤. أن يطرق أهله ليلاً حتى يؤذنهم.[٥]

٥. رفع الصوت في المسير.[٦]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١١، باب ٣٠ آداب السفر ح ١. بل جُعل الراكب فى الفلاة وحده ملعونا (المصدر، ح ٧).

٢. المصدر، ح ٨. ففى الحديث: «خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ» (المصدر، باب ٣٤، ح ٢).

٣. ففى الحديث: «إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ» (المصدر، باب ٣٣، ح ٣ و٥ و...) .

٤. لانها مدارج السباع ومأوى الحيات. راجع: المصدر، باب ٤٨، والتعريس هو نزول المسافر للنوم والاستراحة آخر الليل.

٥. المصدر، باب ٥٦، ح ٢.

٦. المصدر، باب ٥٢، ح ١.

كتاب الجهاد

وهو واجب مع شرائطه بضرورة الدين، والقرآن مملوء بالتأكيد عليه، وبيان أحكامه، قال الله تعالى: ﴿فَلْيُقاتِلْ في سَبيلِ اللَّهِ الَّذينَ يَشْرُونَ الْحَياةَ الدُّنْيا بِالْآخِرَةِ ...﴾[1] والروايات في ذلك متواترة وكفي في أهمّيته قول امير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجِهَادَ وَعَظَّمَهُ ... وَاللَّهِ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَلَا دِينٌ إِلَّا بِهِ»[2] وقال في كلام له: «فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ فَمَنْ تَرَكَهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الذُّلِّ...».[3]

والنظر في أمور ثلاثة:

الأول: من يجب عليه

وهو فرض على كل من استكمل شروطا ثمانية:

البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، وألّا يكون هِمّاً ولا مقعداً ولا أعمى ولا مريضاً يعجز عنه.

وفي وجوب الجهاد ابتداءً لدعوة الكفار إلى الإسلام في عصر الغيبة خلاف.

ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام أو يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معاونة الجائر.

---

١. النساء: ٧٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٥، باب ١ جهاد العدو، ح١٥.

٣. المصدر، ح١٣.

ويجب الدفاع عن المسلمين وعن النفس بحكم العقل والنقل، ولايشترط فيه شرائط الجهاد الابتدائى.

والمرابطة: إرصاداً لحفظ الثغر، وهي مستحبة ولو كان الإمام مفقوداً لأنها لا تتضمن جهاداً، بل حفظاً و إعلاماً.

جهاد البُغاة:

الثاني: فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة

الأول: البغاة: يجب بعد السعى إلى الإصلاح وعدم الجدوىٰ، قتال من خرج على إمام عليه السلام إذا دعا إليه هو أو من نصبه خصوصاً أو عموماً وهو الفقيه الذى تولّىٰ الأمر. والتأخير عنه كبيرة. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتي تَبْغي حَتَّى تَفيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ ...﴾[1]

ويسقط بقيام من فيه الغنى، ما لم يستنهضه الإمام على التعيين.

ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا للآية الكريمة ولوجوب دفع الفتنة ومادة الفساد.

والفرار منه في حربهم كالفرار في حرب المشركين. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾.[2]

ومن كان له فئة أجهز على جريحهم وتبع مُدبرهم، وقتل أسيرهم. كما فعله اميرالمؤمنين عليه السلام في أصحاب معاوية في حرب صفين. لأنّ معاوية كان قائماً يقودهم.

ومن لا فئة له يقتصر على تفريقهم. كما فعله عليه السلام في أصحاب الجمل. لان طلحة والزبير قُتلا فلم يكن لهم فئة يرجعون اليها.[3] فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا تؤخذ أموالهم التي ليست في العسكر.

---

١. الحجرات: ٩.

٢. الأنفال: ١٦.

٣. راجع: وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٧٣ - ٧٥، باب ٢٤.

قال الصادق عليه السلام : «كَانَ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ عليه السلام أَهْلَ الْقِبْلَةِ بَرَكَةٌ وَلَوْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ بَعْدَهُ كَيْفَ يَسِيرُ فِيهِمْ».[١]

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل؟ فيه قولان، أظهرهما: الجواز. وتقسم كما تقسم أموال الحرب.

جهاد الكفار وشرائط الجزية

الثاني: أهل الكتاب: والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وهي خراج يأخذه الامام في كل عام من أهل الذمّة.

وهي تؤخذ من اليهود والنصارى، وممن له شبهة كتاب، وهم المجوس.

ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة، فهناك يقرون على معتقدهم.

ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبُله والنساء والهُم على الأظهر.

شرائط الذمة: وهي أمور منها: قبول الجزية، وألا يؤذو المسلمين، كالزنا بنسائهم أو السرقة لأموالهم، وألا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر، والزنا، ونكاح المحارم، وأن تجرى عليهم أحكام الإسلام.

الثالث: من ليس لهم كتاب: يبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص الأبعد بالخطر.

ولا يبدءون إلّا بعد الدعوة إلى الإسلام، فإن امتنعوا حل جهادهم.

من أحكام الجهاد:

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل، إلّا لمتحرف أو متحيز إلى فئة ولو غلب على الظن العطب على الأظهر، ولو كان أكثر جاز.

ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح: كهدم الحصون، ورمى المناجيق.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٨١، باب ٢٦ جهاد العدو، ح٥.

ويكره بإلقاء النار، ويحرم بإلقاء السم، وقيل يكره.

ولا يقتل نساؤهم ولو عاونّ، إلّا مع الاضطرار.

ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم.

ويقاتل في أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة. ويكف عمن يرى حرمتها.

الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما من أسمى الفرائض وتقام بهما، ووجوبهما ضروري، ويدل عليه من الكتاب آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١] ومن السنة روايات عديدة منها قوله صلى الله عليه وآله: «إِذَا أُمَّتِي تَوَاكَلَتِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذَنُوا بِوِقَاعٍ مِنَ اللَّهِ».[٢]

وهما واجبان على الأعيان في أشبه القولين.

والأمر بالواجب واجب وبالمندوب وترك المكروه مندوب، وكذلك في الحرام والمكروه.

ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطاً أربعة:

١. العلم بأن ما يأمر به معروف، وما ينهى عنه منكر.

٢. وأن يجوز تأثير الإنكار.

٣. وألا يظهر من الفاعل أمارة الإقلاع.

٤. وألا يكون فيه مفسدة وضرر لقوله صلى الله عليه وآله: «لَاضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».[٣] وغيره إلّا اذا توقف عليه مصلحة أهم.

---

١. آل عمران: ١٠٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١١٨، باب ١، الامر بالمعروف، ح٥.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٢٦، باب ١٢، احياء الموات، ح٢ و٣.

وينكر بالقلب بمعنى إظهار الكراهة بترك الكلام أو الاعراض ونحو ذلك، ثمّ باللسان، ثمّ باليد. فعن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «فَأَنكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَالْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَصُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ...».[١]

ولا ينتقل إلى الأثقل إلا إذا لم ينجح الأخف.

ولو زال بإظهار الكراهية أقتصر عليه، ولو كان بنوع من إعراض.

ولو لم يثمر انتقل إلى اللسان. ولو لم يرتفع إلا باليد، كالضرب جاز.

أما لو افتقر إلى الجراح أو القتل لم يجز إلّا بإذن الإمام أو من نصبه من الحاكم الشرعي دفعاً لمحذور الاختلال ولانّه المتيقن من الجواز.

وكذا الحدود لا ينفذها إلا الإمام أو من نصبه وهو الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة لما تقدم ويجب على الناس مساعدته لوجوبه على الجميع كفاية.

ويتأكد الوجوب بالنسبة إلى الأهل لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[٢] وكذلك على العلماء لقوله تعالى: ﴿لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾.[٣]

قال صاحب الجواهر رحمه الله: من أعظم افراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خصوصاً بالنسبة إلى رجل الدين، أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمه، وينزعها عن الأخلاق الذميمة، فان ذلك سبب تام لفعل الناس المعروف ونزعهم المنكر.[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٣١، باب ٣ ابواب الامر والنهى، ح١.

٢. التحريم: ۶.

٣. المائدة: ۶۳.

۴. جواهر الكلام: ج ٢١، ص ٣٨٢.

كتاب التجارة

وهي التصرف في رأس المال طلباً للربح [1] وهي مستحبة لقوله عليه السلام: «تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ» [2] وفي الحديث: «أَنَّهَا تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ» [3] ويكره تركها وفي الحديث: «لَا تَدَعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُونُوا اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ» [4]. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ﴾ [5].

وفيه فصول:

المكاسب المحرمة:

الفصل الأول: فيما يكتسب به

والمحرم منه أنواع:

الأول: الأعيان النجسة، كالخمر، والأنبذة والفقاع، والميتة، والدم، والأرواث، والأبوال مما لا يؤكل لحمه والخنزير والكلاب عدا كلب الصيد.

وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان، والمائعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح. وللمتأخرين في حرمة بعضها كلام.

---

١. مفردات الراغب.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٠، باب ١ مقدمات التجارة، ح٣.

٣. المصدر، ح٩.

٤. المصدر، باب ٢، ص ١٥، ح٦.

٥. النساء: ٢٩.

الثاني: آلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة، كالصنم والصليب، وآلات القمار، كالنرد والشطرنج.

الثالث: ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لأعداء الدين في حال الحرب، وقيل مطلقا، وإجارة المساكن والحمولات للمحرمات، وبيع العنب ليعمل خمراً، والخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعه ممن يعمله وقيل: يحرم.

الرابع: ما لا ينتفع به، كالذباب والبقّ وسائر الحشرات.

ولا بأس بسباع الطير والهر والفهد اذا كانت لها منفعة محلّلة معتداً بها. وفي بقية السباع قولان، أشبههما الجواز اذا كانت كذلك.

الخامس: الأعمال المحرمة، إذ الحرام لا مالية له، كعمل الصور المجسمة، وقيل: -والقائل كثير- باختصاصها بذي الروح، والغناء عدا المغنية لزف العرائس، إذا لم تغن بالباطل ولم تدخل عليها الرجال. والنوح بالباطل. أما بالحق فجائز.

وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو غيره والسحر وتعلّمه والكهانة[١] والقيافة[٢] والشعبذة[٣] والقمار[٤] والغش بما يخفى[٥]، وتدليس الماشطة، ولا بأس بكسبها مع عدمه. ومعونة الظالم في الحرام دون الحلال إلّا أنْ يعدّ من عوامله. وأجرة الزانية. وفي حرمة بعضها خلاف أو تفصيل.

السادس: الأجرة على القدر الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم، والرشا في الحكم، والقضاء. ولا بأس بالرزق من بيت المال، وكذا على الأذان.

---

١. الكهانة: الاخبار عن المغيبات بزعم انه يخبره بها بعض الجانّ.

٢. القيافة: الحاق الناس بعضهم ببعض استناداً إلى علامات على خلاف موازين الشرع.

٣. الشعبذة: ارائة غير الواقع واقعا بسبب الحركة غير المتعارف وحرمتها اذا لم يترتب عليها عنوان محرم كالاضرار بمؤمن محل خلاف.

٤. القمار: اللّعب مع الرهان كما يحرم اللعب بآلات القمار بلا رهن ايضاً.

٥. قال ﷺ: «مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ وَأَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ» والغش يكون باخفاء الادنى في الاعلى أو غير المراد في المراد أو اظهار الصفة الجيدة مع فقدها وغيرها.

الفصل الثاني: في البيع وآدابه

أما البيع فهو الإيجاب والقبول اللذان تنتقل بهما العين المملوكة من مالك إلى غيره بعوض مقدر، وعرّفه بعضهم بـ : تمليك العين بالعوض. وله شروط:

الأول: يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار، وأن يكون البائع مالكاً أو ولياً كالأب والجد للأب والحاكم وأمينه والوصي، أو وكيلاً.

ولو باع الفضولي فقولان: أشبههما: وقوفه على الإجازة. والاخر البطلان.

الثاني: الكيل أو الوزن أو العدد

فلو بيع ما يكال أو يوزن أو يعد لا كذلك بطل للغرر.

ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول.

الثالث: لا تُباع العين الحاضرة إلّا مع المشاهدة فيما تعارف بيعه بها أو الوصف.

ولو كان المراد طعمها أو ريحها فلا بد من اختبارها إذا لم يفسد به.

الرابع: تقدير الثمن وجنسه

فلو اشتراه بحكم أحدهما فالبيع باطل ويضمن المشترى تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد. لقاعدة ضمان اليد المستفادة من سيرة العقلاء وقوله صلى الله عليه وآله: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي».[1]

وإذا أطلق النقد انصرف إلى نقد البلد، وإن عين نقدا لزم.

الخامس: القدرة على تسليمه

لقوله صلى الله عليه وآله: «نَهَى رَسول اللّه صلى الله عليه وآله ... وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[2]. فلا يجوز بيع الطير الطائر أو السمك المرسل في الماء ونحو ذلك إلّا اذا كان المشترى قادراً على تسلّمه في زمان استحقاقه.

---

١. المسند لاحمد بن حنبل: ج ٧، ص ٢٤٧، مستدرک الوسائل: ج١٧، ص ٨٨ كتاب الغصب، ب ١، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٤٨، باب ٤٠، آداب التجارة، ح ٣.

آداب التجارة:

فالمستحب التفقه فيها لقوله عليه‌السلام: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ، الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ، الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ»[1] بل قد يقال: بوجوبه عقلاً لكيلا يقع في الحرام[2] والتسوية بين المبتاعين، والإقالة لمن استقال، والتكبير عند الابتياع، وأن يأخذ لنفسه ناقصاً ويعطى راجحاً.

والمكروه: مدح البائع، وذم المشتري، والحلف، والبيع في موضع يستر فيه العيب، والربح على المؤمن إلّا مع الضرورة وعلى من يعده بالإحسان، والسوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ودخول السوق أوّلاً، ومبايعة الأدنين والتعرض للكيل أو الوزن إذا لم يحسن، والاستحطاط بعد الصفقة، والزيادة وقت النداء في المزايدة، ودخوله في سوم أخيه وأن يتوكل الحاضر للبادي، وقيل يحرم، وتلقي الركبان، وحدّه أربعة فراسخ فما دون، ويثبت الخيار إن ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطأة للبائع، وهو النجش والإحتكار- وهو حبس السلعة-، وقيل: يحرمان للنهي عنهما.

وإنّما يكون في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والسمن، وقيل: وفي الملح، بل كل ما يحتاج اليه عامة المسلمين وهو الأحوط لو لم يكن أقوى. وتتحقق الحرمة أو الكراهية إذا استبقاه لزيادة الثمن، ولم يوجد باذل غيره.

ويجبر المحتكر على البيع. وهل يسعر عليه؟ الأصح: لا. إلّا أن يجحف بالعامة فيجبر على الاقل.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، باب ١ من آداب التجارة، ح١.

٢. راجع: المكاسب: ج ٢، ص ٣٣٨.

الفصل الثالث: في الخيار

وهو حق فسخ العقد واقراره. والنظر في أقسامه وأحكامه

وأقسامه ستة:

الأول: خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا لقوله ﷺ: «اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتى يَفْتَرِقَا».[١]

الثاني: خيار الحيوان وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة، على الأصح.

ويسقط لو شرط سقوطه، أو أسقطه المشتري بعد العقد، أو تصرف فيه المشتري.

الثالث: خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط. ولا بد أن تكون مدته مضبوطة.

ولو كانت محتملة لم تجز كقدوم الغزاة وإدراك الثمرات.

الرابع: خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالباً وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والإمضاء.

الخامس: من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام. ومع انقضائها يثبت الخيار للبائع.

السادس: خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة.

ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف. فإن كان موافقاً لزم. و إلّا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البائع واشترى بالوصف كان الخيار للبائع لو كان بخلاف الصفة.

وسيأتي خيار العيب إن شاء الله تعالى.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٥، باب ١، ابواب الخيار ح ١.

الفصل الرابع: في لواحق البيع وهي خمسة

الأول: النقد والنسيئة:

من ابتاع مطلقا فالثمن حال، كما لو شرط تعجيله. ولو شرط التأجيل مع تعيين المدة صح.

ولو لم يعين بطل. وكذا لو عيّنَ أجلاً محتملا كقدوم الغزاة. وكذا لو قال: بكذا نقداً، وبكذا نسيئة.

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وإن طلب. ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض.

ولو حل فدفع وجب القبض.

الثالث: في القبض:

إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فوراً.

والقبض هو التخلية مع الاذن في التصرف فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل. وقيل بلزوم الاستيلاء فيما ينقل.

ويجب تسليم المبيع مفرَغاً، فلو كان فيه متاع فعلى البائع إزالته.

ولا بأس ببيع ما لم يقبض، ويكره فيما يكال أو يوزن. وتتأكد الكراهية في الطعام، وقيل يحرم.

الرابع: في الشروط:

ويصح منها ما كان سائغاً داخلاً تحت القدرة كقصارة الثوب.

ولا يجوز اشتراط غير المقدور، كبيع الزرع على أن يصيره سنبلا. ولا بأس باشتراط تبقيته .

ومع إطلاق الابتياع، يلزم البائع إبقاؤه إلى إدراكه، وكذا الثمرة ما لم يشترط الإزالة.

الخامس: في العيوب:

وضابطها ما كان زائداً عن الخلقة الأصلية أو ناقصاً.

وإطلاق العقد يقتضي السلامة. فلو ظهر عيب سابق تخير المشترى بين الرد والأرش ولا خيرة للبائع.

ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو إجمالاً. وبالعلم به قبل العقد. وبالرضا بعده. وبحدوث عيب عنده. أما الأرش، فيسقط بالأوّلين دون الأخيرين.

الفصل الخامس: في الربا

وتحريمه معلوم من الشرع بضرورة الدين وصريح الآيات قال الله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا ﴾.[1] حتى إن الدرهم منه أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم[2].

وهو على قسمين: الربا في القرض وفي المعاملة، أما الاول فسيأتى في باب القرض، وأمّا الثانى فيثبت في كل مكيل أو موزون مع اتحاد الجنس.

وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص، كالحنطة بالحنطة، والأرز بالأرز.

ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر. فلو بيع بزيادة حرم نقداً ونسيئة.

ويصح متساويا يدا بيد، ويحرم نسيئة للزيادة الحكمية.

وإن اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقداً. وفي النسيئة قولان، أشبههما: الكراهية.

والحنطة والشعير، جنس واحد في الربا، وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز.

ولو بيع شيء كيلاً أو وزناً في بلد وفي بلد آخر جزافاً، فلكل بلد حكمه.

ولا يثبت الربا على المشهور بين الوالد والولد، ولا بين الزوج والزوجة، ولا بين المسلم

---

١. البقرة: ٢٧٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١١٧، باب ١ من ابواب الربا، ح ١.

والحربي مع أخذ المسلم الزيادة. وهل يثبت بينه وبين الذمي؟ فيه روايتان: أشهرهما أنه يثبت.

بيع الصرف والثمار والحيوان

الكلام في الصرف

وهو بيع الأثمان بالأثمان أي بيع الذهب أو الفضة بالآخر ويسمى بيع الصرف وأمّا الأوراق النقدية اليوم فلا يشملها حكم الصرف لانها ليست ذهباً ولا فضة.

ويشترط فيه التقابض في المجلس. ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر.

ولو قبض البعض صح فيما قبض. ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل.

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهما لئلا يلزم الربا، ويجوز في المختلف.

ويستوي في اعتبار التماثل: الصحيح، والمكسور، والمصوغ.

الفصل السادس: في بيع الثمار

لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها.

وهو أن يحمر أو يصفر على الأشهر. نعم لو ضم إليها شيء أو بيعت أزيد من سنة أو بشرط القطع جاز.

ويجوز بيعها مع أصولها وإن لم يبد صلاحها.

وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو أن ينعقد الحب.

وإذا أدرك ثمرة بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع.

وإذا مر الإنسان بثمرة النخل جاز له أن يأكل ما لم يضر أو يقصد. ولا يجوز أن يأخذ معه شيئا.

وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد.

الفصل السابع: في بيع الحيوان

إذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع، ولو كان بعد القبض، إذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه. ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار. ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا.

الفصل الثامن: في السلف أو السلم

وهو ابتياع مضمون إلى أجل بمال حاضر أو في حكمه، وان شئت فقل: ابتياع كلي مؤجل بثمن حال عكس النسيئة. ويقال: للمشتري المسلِم وللبايع المسلم اليه.

وشروطه خمسة:

الأول: ذكر الجنس والوصف.

فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود.

ويجوز في الأمتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه.

الثاني: قبض رأس المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صحّ في المقبوض.

ولو كان الثمن دينا على البائع صح على الأشبه لكنه يكره.

الثالث: تقدير المبيع بالكيل أو الوزن، ولا يكفى العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب أطنانا ولا في الحطب حزماً ولا في الماء قرباً. وقد يقال بصحته اذا كان المبيع مضبوطاً ولو بغيرهما.

وكذا يشترط التقدير في الثمن.

الرابع: تعيين الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان.

الخامس: أن يكون وجوده غالبا وقت حلوله، ولو كان معدوما وقت العقد.

النظر الثالث: في القرض

وهو تمليک عين مع الضمان ببدلها وهو سنة مؤكّدة ففي الحديث: «لأن أُقْرِضَ مُؤْمِناً احَبّ اليّ من أن أتصدّق بمثله»[١] والمسنون هو الاقراض دون الاقتراض لقوله عليه السلام: «إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَذُلٌّ بِالنَّهَارِ»[٢] نعم لا بأس به مع الحاجة أو شدّتها.

ويجب الاقتصار على العوض. ولو شرط النفع ولو زيادة في الصفة حرم للزوم الربا لقوله عليه السلام: «إِذَا كَانَ قَرْضاً يَجُرُّ شَيْئاً فَلَا يَصْلُحُ».[٣]

نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة لم يحرم بل يستحب لانه احسان وعليه يحمل ما ورد: «خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً».[٤]

ويقترض الذهب والفضة وزناً. والحبوب كالحنطة والشعير، كيلا ووزنا.

والخبز وزناً وعدداً فلا يلزم أن يكون المال المقترض من النقود.

ويملك الشيء المقترض بالقبض، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه. ويلزم اذا اشترط.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٣٠، باب ٦ ابواب الدّين، ح ٣.

٢. المصدر، ج ١٨، ص ٣١٦، باب ١، ح ٣.

٣. المصدر، ج ١٨، ص ٣٥٦، باب ١٩ ابواب الدّين، ح ٩.

٤. المصدر، ج ١٨، باب ١٩، ح ٤، ٥، ٦، ٨ و١٦.

كتاب الرهن

وأركانه أربعة:

الأول- في الرهن: وهو وثيقة لدين المرتهن. ولا بد فيه من الإيجاب والقبول وهل يشترط الإقباض؟ الأظهر: الإشتراط.

ومن شرطه أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه. ويصح بيعه منفردا كان أو مشاعاً.

ولو رهن ما لا يملك وقف على إجازة المالك. وهو لازم من جهة الراهن.

ولو شرطه مبيعاً عند الأجل لم يصح.

الثاني- في الحق: ويشترط ثبوته في الذمة مالاً كان أو منفعة.

الثالث- في الراهن: ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي أن يرهن لمصلحة المولى عليه، وليس للراهن التصرف في الرهن بإجارة ولا سكنى، لأنه تعريض للإبطال.

ولو باعه الراهن وقف على إجازة المرتهن.

الرابع- في المرتهن: ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف.

ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن. ولو عزله لم ينعزل. وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة.

والرهن أمانة في يد المرتهن، ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف بتعد أو تفريط. وليس له التصرف فيه، ولو تصرف من غير إذن ضمن العين والأجرة.

كتاب الحجر

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله.

وأسبابه الصغر والجنون، والفلس، والسفه.

ولا يزول حجر الصغير إلّا بوصفين:

الأول: البلوغ. ويُعلم بإنبات الشعر الخشن على العانة أو خروج المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد. ويشترك في هذين الذكور والإناث. وكذا يعرف بالسنّ وهو بلوغ خمس عشرة. وفي الأنثى بلوغ تسع.

الثاني: الرشد. وهو أن يكون مصلحا لماله.

ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن.

ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات. ويثبت بشهادة رجلين في الرجال. وبشهادة الرجال أو النساء في النساء.

والسفيه هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة.

فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه. وكذا لو وهب أو أقر بمال.

والأب والجد للأب يليان على الصغير والمجنون. فإن فقدا فالوصي. فإن فقد فالحاكم.

ويحجر على المفلّس بشروط اربعة: ثبوت دينه عند الحاكم وحلوله وقصور امواله عنها ومطالبته اربابها الحجر واذا حجر عليه الحاكم يبطل تصرّفه في ماله مع عدم اجازة الديّان.

كتاب الضمان والحوالة والكفالة

وهو عقد شُرّع للتعهد بنفس أو مال. وأقسامه ثلاثة.

الأول: ضمان المال: أي التعهد بالمال ويختص بإسم الضمان.

ويشترط في الضامن التكليف، وجواز التصرف.

ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه.

وينقل المال من ذمة المضمون عنه إلى الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه.

ويرجع الضامن على المضمون عنه، إن ضمن بسؤاله. ولا يؤدي أكثر مما دفع.

ولو وهبه المضمون له أو أبرأه لم يرجع على المضمون عنه بشيء ولو كان بإذنه.

وإذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع.

وللضمان قسم آخر، وهو التعهد بالمال من دون اشتغال ذمة الضامن وبرائة ذمة المضمون عنه المتداول لدى العقلاء ويشمله قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.[1]

القسم الثاني: الحوالة:

وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله.

ويشترط رضاء الثلاثة. وربما اقتصر بعض على رضاء المحيل والمحتال.

ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على مليء. نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر المحال عليه. ويبرأ المحيل وإن لم يبرئه المحتال.

---

١. المائدة: ١.

القسم الثالث: الكفالة:

وهي التعهد بالنفس بان يسلّم المدين إلى الدائن عند طلبه بخلاف الضمان الذى هو التعهد بالمال. وهي مكروهة لقوله عليه السلام: «اَلْكَفَالَةُ خَسَارَةٌ غَرَامَةٌ نَدَامَةٌ».[1]

ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه.

وإذا دفع الكافل الغريم فقد برئ. وإن امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم، أو ما عليه. ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه إعادته أو أداء ما عليه.

ولو كان قاتلا أعاده أو يدفع الدية.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٢٨، باب ٧ ،احكام الضمان ح ٢.

كتاب الصلح

وهو التصالح على تمليك مال أو اسقاط دين أو حق مجاناً أو بعوض.

وهو مشروع إلّا ما حرَّم حلالاً، أو حلَّل حراماً. قال الصادق عليه السلام: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا».[1]

ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه. ومع جهالتهما ديناً كان أو عيناً لاطلاق الدليل المذكور. وهو لازم من طرفيه لإصالة اللزوم. ويبطل بالتقايل لاطلاق مشروعيته.

وإذا ظهر استحقاق أحد العوضين بطل الصلح. ويجرى فيه الربا ولا يجرى فيه الخيار المختص بالبيع كالحيوان والمجلس لانه مستقل و إن أفاد فائدةساير العقود نعم يجري فيه خيار الشرط ولو ارتكازاً لشمول دليله لكل عقد.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٤٣، باب ٣ من احكام الصلح، ح ٢.

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعداً في الشيء على سبيل الشياع. كما اذا ورثوا مالاً أو اشتركوا في عمل معاً كاصطياد الأسماك بشبكة أو بالتوافق على الاتّجار بمالهم مع الاشتراك في الربح والخسارة.

ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر ولا ينعقد بالأبدان والأعمال. وهي التعاقد على تقسيم الاجرة مع استقلال كل واحد في عمله كما لو قرّر خياطان اقتسام اجرة خياطتهما.

ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد أجرة عمله.

ولا أصل لشركة الوجوه. بان يتعاقدا على أن يشترى كل منهما مالاً بثمن في ذمته إلى أجل ثم يبيعانه ويكون الربح أو الخسران بينهما وهي باطله، وكذا المفاوضة بان يتعاقدا على ان يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو ارث ونحو ذلك فهو لهما والغرامة عليهما.

وإذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء. ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة. ولو شرط أحدهما في الربح زيادة، فالأشبه: أن الشرط لا يلزم الا اذا كان في مقابل عمل أو زيادته. ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف إلا مع الإذن من الباقين. ويقتصر في التصرف على ما تناوله الإذن ولو كان الإذن مطلقا صح.

وهي جائزة من الطرفين.

وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة إلا أن يتضمن ضرراً.

ولا ضمان على أحد الشركاء ما لم يكن بتعد أو تفريط.

كتاب المضاربة

وهي أن يدفع الإنسان إلى غيره ما لاً ليعمل فيه بحصة من ربحه. وهي عقد يحتاج إلى الايجاب والقبول ولو بالمعاطاةً وسائر الشرائط العامة كالبلوغ والعقل والاختيار وعدم السفه والفلس، ولا يعتبر الاخيران في العامل عند المشهور.

ولكل منهما الرجوع لانه عقد جائز سواء كان المال ناضاً أو مشتغلاً.

ولا يلزم فيها اشتراط الأجل. ويقتصر على ما تعين له من التصرف.

ولو أطلق، تصرف في الاستثمار كيف شاء. ويشترط كون الربح مشتركاً.

ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه.

وينفق العامل في السفر من الأصل كمال النفقة الا أن يشترط خلافه.

ولو أمر بالسفر إلى جهة فقصد غيرها ضمن. ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط.

وكذا لو أمره بابتياع شيء فعدل إلى غيره.

وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة.

ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وإن لم ينِضّ.

ولا خسران على العامل إلا عن تعد أو تفريط.

وقوله مقبول في التلف لانه امين. ولا يقبل في الرد إلا ببينة على الأشبه.

ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل أجرته إلى ذلك الوقت.

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض.

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة: فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها. بان يقول المالك: زارعتک هذه الارض بالنصف من حاصلها مثلاً، ويلزم فيه الشرائط العامة في العقود كالايجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار و... وعدم الجهالة والقدرة في الزارع.

و تلزم المتعاقدين. لأصالة اللزوم في العقود لكن لو تقايلا صحَّ ولا تبطل بالموت.

وشروطها ثلاثة:

١. أن يكون النماء مشاعاً، تساويا فيه أو تفاضلا.

٢. وأن تقدرها مدة معلومة حتى لا يلزم غرر.

٣. وأن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها.

وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره ومع غيره إلا أن يشترط عليه زرعها بنفسه.

وأن يزرع ما شاء إلا أن يعين له كل ذلك لاطلاق العقد.

وتثبت أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة لاحترام عمل العامل الذى استوفاه صاحب الارض وقد قال صلى الله عليه وآله: «حُرْمَةُ مَالِهِ -أي المؤمن- كَحُرْمَةِ دَمِهِ».[1]

وتكره إجارة الأرض بأكثر مما استأجرها به، إلّا أن يحدث فيها حدثاً، أو يؤجرها بغير الجنس الذي استأجرها به.

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٢٦٨، باب سباب المؤمن، ح ٢.

وأما المساقاة: فهي معاملة على الأصول بحصة من ثمرها. ويلزم المتعاقدين كالإجارة لأصالة اللزوم في العقود ويعتبر فيها ما يعتبر في العقود اللازمة.

ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها إذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد.

ولا تبطل بموت أحدهما على الأشبه إلا أن يشترط تعيين العامل.

وتصح على كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه.

ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا.

ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة.

وعلى المالك بناء الجدران وعمل النواضح، وخراج الأرض إلا أن يشترط على العامل.

ولا بد أن تكون الفائدة مشاعة، فلو اختص بها أحدهما لم يصح. وتملك بالظهور.

وإذا اختل أحد شروط المساقاة كانت الفائدة للمالك، وللعامل أجرة المثل.

كتاب الوديعة والعارية

أما الوديعة: فهي استنابة في الاحتفاظ. ويجب على الودعى الحفاظ عليها وردّها إلى صاحبها اذا طلبها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1] وتفتقر إلى القبول قولاً كان أو فعلاً لأنه عقد.

وتحفظ كل وديعة بما جرت به العادة.

ولو عيّن المالك حرزاً اقتصر عليه ولو نقلها إلى أدون أو أحرز ضمن إلا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين. وتبطل بموت كل واحد منهما.

والوديعة أمانة لا يضمنها المستودع إلا مع التفريط أو العدوان لقوله عليه السلام: «صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ».[2]

ولو تصرف فيها باكتساب ضمن، وكان الربح للمالك.

ولا يبرأ بردها إلى الحرز. وكذا لو تلفت في يده بتعد أو تفريط فرد مثلها إلى الحرز.

بل لا يبرأ إلا بالتسليم إلى المالك أو من يقوم مقامه.

ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم. لكن إن أمكنه الدفع وجب.

ولو أحلفه أنها ليست عنده حلف مورّياً. وتجب إعادتها إلى المالك مع المطالبة كما تقدّم بالأدلة الأربعة. ولو كانت غصباً منعه وتوصل في وصولها إلى المستحق.

---

١. النساء: ٥٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٧٩، باب ٤، ح ١.

ولو جهله، عرّفها كاللقطة حولاً، فإن وجده و إلّا تصدق بها عن المالك إن شاء. ويضمن إن لم يرض.

وإذا ادّعى المالك التفريط، فالقول قول المستودع مع يمينه.

وأما العارية: فهي الإذن في الانتفاع بالعين تبرعاً بخلاف الإجارة، وليست لازمة لأحد المتعاقدين، لأنَّ حقيقتها الإذن في التصرف ولكل آذن الرجوع عنه متى شاء.

ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف.

وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة لإنصراف الإذن اليه.

ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع لأنه أمين.

بل لا يضمن إلا مع تفريط أو عدوان، إلّا أن تكون العين ذهباً أو فضة فالضمان يلزم وإن لم يشترط.

ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن. وكذا لو كان جاهلاً لكن يرجع على المُعير بما يغترم.

وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه تصح إعارته. ويقتصر المستعير على ما يؤذن له لحرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه.

كتاب الإجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم.

ويلزم من الطرفين لأصالة اللزوم في كل عقد المستفادة من قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1] أو للاستصحاب وتنفسخ بالتقايل.

ولا تبطل بالبيع لعدم التنافي فينتقل إلى المشتري مسلوب المنفعة.

وهل تبطل بالموت؟ قال الشيخان: نعم. وقال المرتضى: لا تبطل، وهو أشبه.

وكل ما تصح إعارته تصح إجارته. وإجارة المشاع جائزة.

والعين أمانة لا يضمنها المستأجر، ولا ما ينقص منها لانه أمين، إلّا مع تعد أو تفريط.

وشرائطها خمسة:

١. أن يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف.

٢. أن تكون الأجرة معلومة.

وتملك الأجرة بنفس العقد معجلة مع الإطلاق أو اشتراط التعجيل فيجب تسليمها فوراً. ويصح تأجيلها نجوماً، أو إلى أجل واحد.

٣. أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو لمن يؤجر عنه و إلا كانت فضولية.

وللمستأجر أن يؤجر إلّا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه أو تقضى العادة ذلك.

---

١. المائدة: ١.

٤. أن تكون المنفعة مقدرة بنفسها كخياطة الثوب المعين. أو بالمدة المعينة كسكنى الدار. وتملك المنفعة بالعقد.

وإذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستأجر استقرت الأجرة، ولو لم ينتفع. وإذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستأجر ويضمن مع التعدي.

ولو تلفت العين قبل القبض أو امتنع المؤجر من التسليم مدة الإجارة بطلت الإجارة. ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل. وكان الدرك على الظالم.

٥. أن تكون المنفعة مباحة لان الحرام لا مالية له.

فلو آجره ليحمل الخمر أو ليعلمه الغناء لم تنعقد.

ولو تنازعا في الاستئجار ولا بيّنة فالقول قول المنكر مع يمينه لقوله صلى الله عليه وآله: «اَلْبَيِّنَةُ عَلى مَن ادَّعي، وَالْيَمِينُ عَلى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ»[١] أي المنكر.

ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه. وكذا لو كان في قدر الشيء المستأجر لانّ الأصل يوافقه، فهو منكر.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٣٣، باب ٣ كيفية الحكم، ح ١.

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولاً:

الأول: الوكالة عبارة عن الإيجاب والقبول الدالَين على الاستنابة في التصرف. ولا حكم لوكالة المتبرع.

ومن شرطها أن تقع منجزة. فلا يصح معلقة على شرط ولا صفة لبطلان التعليق في العقود اجماعاً.

ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف إلى مدة. وليست لازمة لأحدهما اجماعاً وتشهد به السيرة والرواية الآتية.

ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وإن أشهد بالعزل على الأصح لقوله عليه السلام في حديث: «فَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ أَبَداً حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا...».[1] وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل.

وتبطل بالموت والجنون والإغماء وتلف ما يتعلق به. والأول لإنتفاء الاذن والثاني كذلك والثالث للاجماع المدّعى والرابع لعدم الموضوع.

الثاني: ما تصح فيه الوكالة

وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين، كالبيع، والنكاح.

ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل والا توقف على اجازته ويحرم تصرّفه لحرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٦١، باب ١، الوكالة، ح ١.

الثالث: الموكل:

ويشترط كونه مكلفاً جائز التصرف. ولا يوكل الوكيل إلا أن يؤذن له.

وللحاكم أن يوكل عن السفهاء والبُله في مصالحهم لانه من الأمور الحسبية والمأذون المتيقن فيها هو الحاكم الشرعي.

ويكره لذوي المروءات أن يتولوا المنازعة بنفوسهم لما روى من انّ للخصومة قحماً وان الشيطان ليحضرها...[1].

الرابع: الوكيل:

ويشترط فيه كمال العقل.

والوكيل أمين لا يضمن إلا مع تعدّ أو تفريط.

---

١. جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٣٩٢.

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

أما الوقف

فهو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة وهو مستحب، قال الصادق عليه السلام: «لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةُ هُدًى سَنَّهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».[1]

ولفظه الصريح «وقفت» وما عداه يفتقر إلى القرينة الدالة على التأبيد. ويعتبر فيه القبض.

ولو كان مصلحة كالقناطر أو موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها.

ولو كان على طفل قبضه الولي، كالأب والجد للأب أو الوصي ولو وقف عليه الأب أو الجد صح، لأنه مقبوض بيده.

والنظر إما في الشروط أو اللواحق: والشروط أربعة أقسام:

الأول: في الوقف

ويشترط فيه التنجيز والدوام، والإقباض وإخراجه عن نفسه. فلو كان إلى أمد كان حبساً.

ولو جعله لمن ينقرض غالباً صحَّ. ويرجع بعد موت الموقوف عليه إلى ورثة الواقف طلقاً. ولو شرط عوده عند الحاجة، فقولان، أشبههما: البطلان.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٧١، باب ١ من احكام الوقف، ح ١.

الثاني: في الموقوف:

ويشترط أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها انتفاعاً محللاً.

ويصح إقباضها، مشاعة كانت أو مقسومة.

الثالث: في الواقف:

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف. وفي اعتبار قصد القربة خلاف.

ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه على الأشبه لقوله عليه السلام: «الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقِفُهَا أَهْلُهَا...»[1] وإن أطلق فالنظر لأرباب الوقف.

(الرابع) في الموقوف عليه:

ويشترط وجوده وتعيينه. وألّا يكون الوقف عليه محرماً.

فلو وقف على من سيوجد لم يصح. ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صح.

والوقف على البرّ يصرف إلى الفقراء ووجه القرب.

ومن اللواحق: مسائل السكنى والعمرى والرقبى

وهي التسليط على استيفاء المنفعة تبرعاً مع بقاء الملك للمالك، وهما من أقسام الحبس، فاذا كانت العين قابلة للسكنى اصطلح على الحبس بالسكنى، ومتى قيد بعمر أحدهما اصطلح عليه بالعمرى. ومتى قيّد بالمدة سمّى رقبى، وهي تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض. وتلزم لو عين المدة ويسمّى بالرقبى، وإن مات المالك.

وكذا لو قال له: عمرك، لم تبطل بموت المالك. وتبطل بموت الساكن.

ولو قال: حياة المالك، لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له إلى ورثته.

وإن أطلق ولم يعين مدة ولا عمراً تخير المالك في إخراجه مطلقا ففي الحديث: قلت

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٧٥، باب ٢ من احكام الوقوف، ح١.

له عليه السلام: «رَجُلٌ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارَهُ وَلَمْ يُوَقِّتْ قَالَ جَائِزٌ وَيُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ».[١]

ولو مات المالك- والحال هذه- كان المسكن ميراثاً لورثته وبطلت السكنى.

ويسكن الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم.

وليس له أن يسكن معه غيره إلا بإذن المالك.

ولو باع المالك الأصل لم تبطل السكنى إن وقتت بأمد أو عمر.

الصدقة والهبة

وأما الصدقة:

فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض بقصد القربة، وبه تفترق عن الهبة لقوله عليه السلام: «لَا صَدَقَةَ وَلَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٢] وقد تواترت الآيات والروايات في فضلها والحث عليها وبيان آثارها، ومنها أنها تقضي الدَين وتستنزل الرزق وتدفع ميتة السوء وتردّ القضاء المبرم ويكون دواءً للمرضى وتدفع سبعين باباً من السوء إلى غير ذلك من الخواص المذكورة في الروايات الكثيرة.[٣]

ولا حكم لها ما لم تقبض بإذن المالك.

وتلزم بعد القبض وإنْ لم يعوض عنها لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا جَعَلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهِ».[٤]

ومفروضها وهي الزكاة الواجبة محرم على «بني هاشم» إلّا صدقة أمثالهم أو مع الضرورة ولا بأس بالمندوبة.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٢٢، باب ٤ من احكام السكنى، ح ١.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٠٩، الوقوف والصدقات، باب ١٣، ح ٢.
٣. راجع: وسائل الشيعة، ج ۶، ص ٢٢۵، ابواب الصدقه.
۴. المصدر، ج ٣، ص ٣١۶، ح ١.

والصدقة سراً أفضل منها جهراً إلّا أن يتّهم. لما روى عنه صلى الله عليه وآله: «صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى»[١] والتوسعه على العيال المحتاج أفضل لقوله صلى الله عليه وآله: «إِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[٢] ثم القريب المحتاج لقوله عليه السلام: «لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ».[٣]

ويكره السؤال كراهة شديدة مع عدم الإحتياج لما ورد: «لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً» وينبغي للمؤمن لاسيما طالب العلم الاستغناء عن الناس مهما امكن قال الصادق عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ هُنَّ فَخْرُ الْمُؤْمِنِ وَزِينَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: الصَّلَاةُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَيَأْسُهُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَوَلَايَةُ الْإِمَامِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله».[٤]

وأما الهبة:

فهي تمليك العين تبرعا مجرداً عن القربة.

ولا بد فيها من الإيجاب والقبول والقبض. ويشترط إذن الواهب في القبض.

ولو وهب الأب أو الجد للولد الصغيرلزم، لأنه مقبوض بيد الولي.

وهبة المشاع جائزة كالمقسوم.

ولا يرجع في الهبة لأحد الوالدين بعد القبض، وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف. ولو وهب أحد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد.

ويرجع في هبة الأجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها. ففي الحديث: «الْهِبَةُ وَالنِّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْلَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا».[٥]

وفي الرجوع مع التصرف قولان، أشبههما: الجواز.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٥، باب ١٣ من ابواب الصدقه، ح ١.

٢. المصدر، ج ٩، ص ٤٦٢، باب ٤٢، ابواب الصدقة، ح ٥.

٣. المصدر، ج ٩، ص ٤١٢، باب ٢٠، ابواب الصدقة، ح ٤.

٤. امالى صدوق رحمه الله، ص ٣٢٥.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٣٧، باب ۶ من احكام الهبات، ح ٢.

كتاب السبق والرماية

ومستندهما قوله عليه السلام: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ».[1] فيجوز السبق بها مع الرهان.

ويدخل تحت النصل، السهام والحراب والسيف. وتحت الخف الإبل.

وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير، وفي التعدي عنها إلى سائر الآت الحرب وجهٌ.

ويفتقر إنعقادها إلى إيجاب وقبول، وفي لزومها تردد، أشبهه اللّزوم للأصل.

ويصح أن يكون السبق عيناً أو ديناً. ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز.

وكذا لو بذل أحدهما. أو بذل من بيت المال. لانه معدّ للمصالح وهذا منه.

وتفتقر المسابقة إلى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوى ما به السباق في احتمال السبق. وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد.

وتفتقر المراماة إلى تقدير الرشق وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق. ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس.

فصل في التفريح والنشاط

وهو اليوم من أهم ما يحتاج اليه الانسان المعاصر لقلّة تحركه وكثرة نوائبه المزعجة، وقد اهتمّ به في الاسلام مع مراعاة الحكمة والمصلحة.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٥٢، باب ٣ احكام السبق والرماية، ح ١.

فعن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: «اجْتَهِدُوا فِي أَنْ يَكُونَ زَمَانُكُمْ أَرْبَعَ سَاعَاتٍ: سَاعَةً لِمُنَاجَاةِ اللَّهِ وَ سَاعَةً لِأَمْرِ الْمَعَاشِ وَ سَاعَةً لِمُعَاشَرَةِ الْإِخْوَانِ وَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يُعَرِّفُونَكُمْ عُيُوبَكُمْ وَ يُخْلِصُونَ لَكُمْ فِي الْبَاطِنِ وَ سَاعَةً تَخْلُونَ فِيهَا لِلَذَّاتِكُمْ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ وَ بِهَذِهِ السَّاعَةِ تَقْدِرُونَ عَلَى الثَّلَاثَةِ سَاعَاتٍ».[1]

وأكد على بعض ذرايع النشاط والصحة كالسفر فقال صلى الله عليه وآله: «سَافِرُوا تَصِحُّوا».[2]

ومنها النظر إلى الخضرة[3] ومنها الاستمتاع بالزوجة[4] ومنها الرمي و إجراء الخيل والسبق بها، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وأجرى الخيل[5] ومنها السباحة والإرتماس في الماء[6] ومنها المشي[7] والركوب[8].

وكل أمر يوجب الحفاظ على العافية والصحة يكون حسناً لأنّها من أعظم نعم الله تعالى وقد فسّر الحسنة في قوله تعالى : ﴿رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ﴾[9] بالصحة والعافية.[10]

وأُمرنا بالدعاء لها ففي دعاء أبي حمزة الثمالى قال الإمام السجاد عليه السلام: اللهم أعطني ... والصحة في الجسم والقوة في البدن... وفي دعاء كميل: قوّ على خدمتك جوارحى... .

ولذا جعلت غاية لبعض الواجبات والمستحبات كالصوم والحج والعمرة[11] وقيام

١. بحار الانوار، ج ٧٥، ص ٣٢١، عن تحف العقول.

٢. بحار الانوار، ج ٧٣، ص ٢٢١،عن المحاسن،من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٥.

٣. نهج البلاغة، الحكمة ٤٠٠.

٤. راجع: وسائل الشيعة، ج ١٩، باب ١، السبق والرماية، ص ٢٥٠، ح ٥.

٥. راجع: وسائل الشيعة، ج ١٩، باب ٤، ص ٢٥٤ و٢٥٥.

٦. المحاسن ص ١٤.

٧. المصدر.

٨. نهج البلاغة، حكمة ٤٠٠.

٩. البقرة: ٢٠١.

١٠. بحار الانوار ج٧٨، ص ١٧٤؛ وراجع: سفينة البحار: العافية.

١١. راجع: وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩، باب ١ ابواب وجوب الحج.

الليل[۱] والحجامة[۲]. وكان الائمة عليهم السلام يخرجون للنزهة.[۳]

وكفى في أهمية العافية والصحة أن الشارع حرّم الإضرار بالبدن على ما هو المشهور.
ورفع أحكامه الإلزامية من الواجبات والمحرمات اذا اضرّت بالبدن بقوله صلى الله عليه وآله: لاضرر ولا ضرار.

وليعلم ان التفريح والرياضة ونحو ذلك انما تطلب آلياً لا نفسياً والغرض منها حصول الصحة والنشاط لكى يستعين بها للأهداف العاليه الّتى خلق الإنسان لأجلها وحينئذ فاذا أضرّت بالعافية كما نشاهد أحياناً أو منعت عن الأهداف العاليه وخرجت عن الإعتدلال وصارت مطلوبة بنفسها لإلتذاذ النفس بها، كانت من مصاديق اللهو المذموم عقلاً وشرعاً.

وأجمع كلام في المقام ما روى عن الإمام الكاظم عليه السلام حيث قال: «اجْعَلُوا لِأَنْفُسِكُمْ حَظّاً مِنَ الدُّنْيَا بِإِعْطَائِهَا مَا تَشْتَهِي مِنَ الْحَلَالِ وَمَا لَا يَثْلِمُ الْمُرُوَّةَ وَمَا لَا سَرَفَ فِيهِ وَاسْتَعِينُوا بِذَلِكَ عَلَى أُمُورِ الدِّينِ فَإِنَّهُ رُوِيَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِدِينِهِ أَوْ تَرَكَ دِينَهُ لِدُنْيَاهُ».[۴]

فضل المداعبه والمزاح

يستحب أن يكون المؤمنُ مداعباً مع إخوانه، يسرّهم بذلك. قال الصادق عليه السلام في حديث: «فَإِنَّ الْمُدَاعَبَةَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّكَ لَتُدْخِلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُدَاعِبُ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَسُرَّهُ».[۵] لا سيما في السفر قال الصادق عليه السلام: «الْمُرُوَّةُ فِي السَّفَرِ... وَكَثْرَةُ الْمِزَاحِ فِي غَيْرِ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»[۶] ومع الزوجة[۷] ولكن

---

۱. المصدر، ج ۸، ص ۱۵۰، باب ۳۹، بقية الصلوات المندوبة، ح ۱۴.
۲. المصدر، ج ۱۷، ص ۱۱۷، باب ۱۳، ما يكتسب به ح ۱۹.
۳. راجع: وسائل الشيعة، ج ۱۱، ص ۴۶۰، باب ۶۸، آداب السفر.
۴. بحار الانوار، ج ۷۵، ص ۳۱۸.
۵. الكافى، ج۲، ص ۶۶۲، بحار الانوار، ج ۱۶، ص ۲۹۸.
۶. من لايحضره الفقيه، ج۲، ص ۲۹۴، امالى صدوق، ۳۲۹، بحارالانوار، ج۷۳، ص ۲۶۶.
۷. راجع: الكافى، ج ۵، ص ۴۹ و۵۰، وسائل الشيعة، ج ۱۱، ص ۴۹۳.

يجتنب الحرام كالكذب والتحقير والإهانة والافتراء والغيبة ونحو ذلك، كما تقدم في الصادقي عليه السلام وقال الباقر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِلَا رَفَثٍ»[1]

ويجتنب أيضاً التكثير من المزاح في غير السفر فعن أبي جعفر عليه السلام: «كَثْرَةُ الْمِزَاحِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ».[2]

فضل البشر والتبسم

ويستحب أن يكون المؤمن متبسماً عند ملاقاة الناس، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أَظْهِرُوا الْبِشْرَ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَالسُّرُورَ فِي مُلَاقَاتِكُمْ»[3] وقال عليه السلام: «الْمُؤْمِنُ بِشْرُهُ فِي وَجْهِهِ وَحُزْنُهُ فِي قَلْبِهِ»[4] وفي الحديث: «كَانَ - رسول الله صلى الله عليه وآله - أَكْثَرَ النَّاسِ تَبَسُّماً»[5] وعن الرضا عليه السلام: «كَانَ عِيسَى عليه السلام يَبْكِي وَيَضْحَكُ وَكَانَ يَحْيَى عليه السلام يَبْكِي وَلَا يَضْحَكُ وَكَانَ الَّذِي يَفْعَلُ عِيسَى أَفْضَلَ».[6]

ولكن ينبغي اجتناب القهقهه في الحديث عن الصادق عليه السلام: «ضَحِكُ الْمُؤْمِنِ تَبَسُّمٌ»[7] وعنه صلى الله عليه وآله: «الْقَهْقَهَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ».[8]

ويجتنب المبالغة في الضحك وتكثيره ففي الحديث: «كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمْحُو الْإِيمَانَ[9] وَتَتْرُكُ الْعَبْدَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[10]

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٦٦٣، بحار الانوار ج ٧٣، ص ٦٠.
٢. الكافي، ج ٢، ص ٦٦٥.
٣. بحار الانوار، ج ٩٤، ص ١١٧.
٤. راجع: نهج البلاغة، حكمة ٣٣٣، الكافي، ج ٢، ص ٢٢٦.
٥. بحار الانوار، ج ١٦، ص ٢٢٨.
٦. بحار الانوار، ج ٧٣، ص ٦٠.
٧. الكافي، ج ٢، ص ٦٦٤، بحار الانوار، ج ٧٥، ص ٢٥٠.
٨. الكافي، ج ٢، ص ٦٦٤، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١١٤.
٩. بحار الانوار، ج ٧٣، ص ٥٨.
١٠. المصدر.

كتاب الوصايا

وهي مستحبة في الحديث: «مَا يَنْبَغِي لِامْرِءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِه».[1]

وهي تستدعي فصولاً:

الأول: الوصية تمليك عين أو منفعة، أو تسليط على تصرف بعد الوفاة. فيقال للأولى: تمليكية، وللثانية عهدية، ويجب العمل بها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ﴾.[2]

وتكفي الإشارة الدالة على القصد، ولا تكفي الكتابة، ما لم تنضم القرينة الدالة على الإرادة. ولا تصح الوصية بمعصية كمساعدة الظالم.

الثاني: في الموصي: ويعتبر فيه كمال العقل.

وفي وصية من بلغ عشراً في البر تردد، والمروي: الجواز.

ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثمَّ أوصى لم تقبل، ولو أوصى ثمَّ جرح قبلت.

وللموصى الرجوع في الوصية متى شاء لقوله عليه السلام: «لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ يُحْدِثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيّاً».[3]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٢٥٨، باب ١ احكام الوصية، ح ٧.

٢. البقرة: ١٨١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣٠٣، احكام الوصايا باب ١٨، ح ٤.

الثالث: في الموصىٰ له: ويشترط وجوده. ولا تصح لمعدوم، ولا لمن ظن بقاؤه وقت الوصية فبان ميتاً.

وتصح الوصية للوارث كما تصح للأجنبي. وللحمل بشرط وقوعه حياً. ولا تصح للحربي.

وإطلاق الوصية تقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل.

ويستحب الوصية لذي القرابة، وارثا كان أو غيره لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ...﴾.[1]

الرابع في الأوصياء: ويعتبر التكليف والإسلام. وفي اعتبار العدالة تردد، أشبهه أنها لا تعتبر.

أما لو أوصى إلى عدل ففسق بطلت وصيته.

ولا تصح الوصية من المسلم إلى الكافر وتصح من مثله. وتصح الوصية إلى المرأة.

وللموصي تغيير الأوصياء، وللموصى إليه رد الوصية، ويصح إن بلغ الرد.

ولو مات الموصى قبل بلوغه لزمت الوصية، وإذا ظهر من الوصي خيانة أُستُبدل به.

والوصي أمين لا يضمن إلا مع تعد أو تفريط. ومن لا وصى له فالحاكم وصى تركته.

الخامس في متعلق الوصية: ويعتبر فيه الملك. فلا تصح بالخمر ولا بآلات اللهو بناء على عدم قابليتها للملك.

ويوصى بالثلث فما نقص. ولو أوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل الزائد.

فإن أجاز الورثة بعد الوفاة صح. وإن أجاز بعض صح في حصته.

وإن أجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولان، المروي: اللزوم.

ويملك الموصىٰ به بعد الموت.

---

١. البقرة: ١٨٠.

ولو أوصىٰ بواجب وغيره، أخرج الواجب المالي كالديون والحجّ من الأصل. وأمّا الواجب غير المالي ففي لزوم إخراجه من الأصل خلاف، والباقي من الثلث.

ولو حصر الجميع في الثلث بُدِأ بالواجب.

ولو أوصى بأشياء تطوعاً، فإن رتبه بدأ بالأول فالأول حتى يستوف الثلث، وبطل ما زاد. وإن جمع أخرجت من الثلث ووزع النقص. ولا يجوز إخراج الولد من الإرث ولو أوصى الأب.

كتاب النكاح

وهو عقد يتضمن انشاء الزوجية، وينقسم إلى دائم ومنقطع عندنا، وقد أكّد الشارع في الكتاب والسنة عليه قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَليمٌ﴾[1] وعنه ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ التَّزْوِيجَ» وقال ﷺ: «مَا بُنِيَ بِنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ التَّزْوِيجِ»[2] وقد ورد في السنة الشريفة له آثار وبركات بالغة، وهو الأسّ القويم لسعادة الفرد والمجتمع وبقاء النسل وعمارة الأرض.

القسم الأول: في الدائم وهو يستدعي فصولاً:

الفصل الأول: في صيغة العقد

أما الصيغة: فالإيجاب والقبول اللفظيان فلا يكفي مجرد الرضا ولا المعاطاة ولا الكتابة.

ويشترط النطق بأحد ألفاظ ثلاثة: زوجتك، وأنكحتك، ومتعتك والقبول وهو إعلام الرضاء بالإيجاب ويجوز لهما التوكيل في ذلك .

لا يشترط حضور شاهدين عندنا خلافاً للعامة قال الامام الكاظم عليه السلام لأبي يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَأَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَثْبَتُّمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ وَ

---

١. النور: ٣٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤، باب ١، مقدمات النكاح، ح ٤.

أَبَطَلْتُمُ الشَّاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ».[١]

والنكاح الواقع فضولاً موقوف على الإجازة ولا يشترط إذن الولي إذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الأصح. والقول الآخر ـ والقائل كثير ـ لزوم إذن الأب مع رضاها. نعم لا ولاية للامّ .

أحكام النظر والسّتر واللمس والمكالمة

مسائل:

الأولى: لا يجوز للرجل النظر إلى بدن الأجنبية بلا خلاف بل عليه ضرورة المذهب[٢] أمّا العكس ففيه خلاف ويستثنى من ذلك موارد: ١. مورد الضرورة كالإنقاذ من الحرق والغرق ٢. مورد المعالجه كما في الرواية ٣. القواعد وهنَّ النساء اللواتى آيسن من النكاح فيجوز النظر إلى شعرهنّ وذراعهنّ ٤. من يريد تزويجها وفي حدّ ذلك خلاف ٥. غير المسلمة بالنسبة إلى المواضع الّتى لا تسترها عادة ٦. المرأة المسفرة المصرّة الّتى لا تنتهي اذا نُهيت ٧. المحارم ما خلا العورة كما عليه السيرة. كل ذلك بشرط عدم التلذذ والريبه.

الثانية: وكما يحرم النظر إلى الأجنبية يحرم مسّها بالمصافحة وغيرها، للروايات ولفحوى حرمة النظر.

الثالثة: يجب عليها ستر بدنها كله عن نظر الأجنبي خلا الوجه والكفين، إلّا ممن تضمنته الآيه الكريمه: ﴿وَ لا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾[٣] من البعل وآبائه وآبائها وأبنائها وأخيها وإبنه وإبن أُختها وإبن بعلها وكره اختلاط النساء بالرجال إلّا للعجائز قال على عليه السلام: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ نُبِّئْتُ أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعْنَ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقِ أَمَا تَسْتَحُونَ».[٤]

---

١. الكافى، ج ٤، ص ٣٥٣، ح ١٥، باب الظلال للمحرم.

٢. راجع: مستمسك العروة، ج ١٤، ص ٢٥.

٣. النور: ٣١.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٥، باب ١٣٢، مقدمات النكاح، ح ١.

الرابعة: لا يجوز للرجل ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر.

الفصل الثاني: في أولياء العقد

لا ولاية في النكاح لغير الأب، والجد للأب وإن علا، والوصي، والحاكم.

وولاية الأب والجد ثابتة على الصغيرة.

والثيب تزوج نفسها، ولا ولاية عليها لأب ولا لغيره.

أما البكر البالغة الرشيدة فأمرها بيدها.

وقيل ـ والقائل كثير ـ: العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به.

ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه إجماعا.

الفصل الثالث: في أسباب التحريم وهي ستة

السبب الأول: النسب

ويحرم به سبع: الأم وإن علت؛ والبنت و إن سفلت، والأخت وبناتها و إن سفلنَ، والعمة و إن ارتفعت؛ وكذا الخالة، وبنات الأخ و إن هبطن.

السبب الثاني: الرضاع

ويحرم منه ما يحرم من النسب لقوله صلى الله عليه وآله: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١].

وشروطه أربعة:

الأول: أن يكون اللبن عن نكاح. فلو دَرّ أو كان عن زنا لم ينشر الحرمة.

الثاني: الكمية: وهي ما أنبت اللحم وشدّ العظم؛ أو رضاع يوم وليلة.

ولا حكم لما دون العشر، وفي العشر روايتان، أشهرهما: أنها لا تنشر الحرمة.

ولو رضع خمس عشرة رضعة تنشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة، كمال الرضعة، وامتصاصها من الثدي، وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧١، باب ١ ما يحرم بالرضاع، ح ١.

الثالث: أن يكون في الحولين، وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الأصح. ومن العجيب ما حكى عن عايشة من أن رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير، وكانت تعمل بفتواها وتأمر أختها وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال.[١]

الرابع: أن يكون اللبن لفحل واحد.

فيحرم الصبيان اللذان ارتضعا بلبن واحد ولو اختلفت المرضعتان.

ويستحب أن يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة.

وهنا مسألتان:

الأولى: إذا أكملت الشرائط صارت المرضعة أُمّاً، وصاحب اللبن أباً، وأختها خالة وبنتها أختاً وأخوها خالاً وصاحب اللبن أبا و أخوه عمّا و أخته عمّة.

ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع، وأولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً.

الثانية: لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً، لأنهم في حكم ولده.

وهل تنكح أولاده الذين لم يرتضعوا في أولاد هذه. قال في الخلاف: لا، والوجه الجواز.

السبب الثالث: المصاهرة

وهي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر توجب حرمة النكاح عيناً أو جمعاً.

فمن وطئ امرأة بالعقد حرمت عليه أُمُّ الموطوءة، وإن علت وبناتها وإن سفلنَ، سواء كن قبل الوطء أو بعده. وحرمت الموطوءة على أبي الواطئ وإن علا، وأولاده وإن نزلوا.

ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت أمُّها عليه عيناً على الأصح، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ... ﴾[٢] وبنتها جمعاً لا عيناً.

---

١. الموطّأ لمالك، راجع: نقش عايشة، ص ٢٣٤.

٢. النساء: ٢٣.

ومن توابع هذا الفصل تحريم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[1] وكذا بنت أخت الزوجة وبنت أخيها، فإن أذنت إحداهما صح.

ولا كذا لو أدخل العمة أو الخالة على بنت الأخ والأخت.

وأما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وإن أصرت على الأشهر.

مسألتان:

الاولى: لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به.

نعم لو زنى بها حرمت، وكذا في الرجعية خاصة.

الثانية: من تزوج امرأة في عدتها جاهلاً، فالعقد فاسد.

ولو دخل حرمت أبداً ولحق به الولد ولها المهربوطء الشبهة.

وتتم العدة للأول وتستأنف أخرى للثاني. ولوكان عالماً حرمت بالعقد.

ولو تزوج محرماً عالماً حرمت وإن لم يدخل؛ ولوكان جاهلاً فسد ولم تحرم ولو دخل.

السبب الرابع: استيفاء العدد

إذا استكمل الحر أربعا بالغبطة[2] حرم عليه ما زاد، بإجماع المسلمين.

وإذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى يخرج من العدة، أو تكون المطلقة بائنة. وكذا لو طلق امرأة وأراد نكاح أختها.

ولو تزوجهما في عقد بطل. والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق أبدا.

السبب الخامس: اللعان

ويثبت به التحريم المؤبد كما يأتي. وكذا قذف الزوج امرأته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان.

---

١. النساء: ٢٣.

٢. أي بالعقد الدائم.

السبب السادس: الكفر

ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً ولا انقطاعاً. لقوله تعالى: ﴿وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾[1].

وفي الكتابية قولان: أظهرهما: أنه لا يجوز غبطة. ويجوز متعة.

واما المسلمة فلا يجوز لها الزواج بغير المسلم مطلقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2].

وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه؛ سواء كان قبل الدخول أو بعده.

ولو أسلمت زوجته دونه، انفسخ في الحال إن كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة إن كان بعده.

وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة بإسلام أيهما اتفق.

مسائل اربع:

الأولى: التساوي في الإسلام شرط في صحة العقد.

وهل يشترط التساوي في الإيمان؟ الأظهر: لا، لكنه يستحب ويتأكد في المؤمنة. واذا خيف الضلال يحرم.

نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام قال فضيل بن يسار: «سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ قَالَ: لَا، لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ...»[3].

ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة.

---

١. الممتحنة: ١٠.

٢. الممتحنة: ١٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٥٣، باب ١٠ ما يحرم بالكفر، ح ١٥.

ويكره أن يُزوَّج الفاسق ويُتأكد في شارب الخمر، وأن تزوج المؤمنة المخالف.

ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة ومن لا يعرف بعناد. ويكره الزانية قبل أن تتوب.

الثانية: لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية، ويجوز في غيرها؛ ويحرم التصريح في الحالين.

الثالثة: إذا خطب فأجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم.

الرابعة: نكاح الشغار باطل، وهو أن تتزوج امرأتان برجلين، على أن مهر كل واحدة نكاح الأخرى.

القسم الثاني: في النكاح المنقطع

وهو عقد مشروع لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[١] وقد قرأها ابن عباس هكذا: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ .إلى أَجَلٍ مُسَمًّى .... وقال: والله لانزل الله كذلك.[٢]

وكان مشروعاً في عصر النبي ﷺ وأبى بكر إلى أن نهى عنه الثاني في النصف من خلافته وقد ثبت على تحليلها جماعة من الصحابة والتابعين ممن عدّهم إبن حزم في المحلّى[٣] قال عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى لم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله ﷺ وتمتّعنا مع رسول الله ﷺ ومات ولم ينهنا عنها، قال رجل بعده رأيه ما شاء.[٤]

---

١. النساء: ٢٤.

٢. المستدرك للحاكم،ج٢ / ٣٠٥.

٣. المصدر، ج ٢، ص ٥٢٠. منهم اسماء بنت ابى بكر وجابر ابن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وابو سعد خدرى.

٤. راجع: فتح البارى ج ٣، ص ٣٤٥ والبحر المحيط ج ٣، ص ٥٨٩ قريبا منها.

والنظر في أركانه وأحكامه:

وأركانه أربعة:

الأول: الصيغة: وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة خاصة، وهي زوّجتك وأنكحتك ومتّعتك.

الثاني: الزوجة: ويشترط كونها مسلمة أو كتابية.

ولا يصح بالمشركة والناصبيّة.

ويستحب اختيار المؤمنة العفيفة، وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً.

الثالث: المهر: وذكره شرط في الحديث: «لَا تَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَأَجْرٍ مُسَمًّى»[١] ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بُرّ.

ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف عليها لو كان دفع المهر وإذا دخل استقر المهر تماما.

الرابع: الأجل: وهو شرط في العقد للحديث المتقدم.

ويتقدر بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر، ولا بد من تعيينه.

وأما الأحكام فمسائل:

الأولى: لا حكم للشروط قبل العقد لأنه وعد محض. ويلزم لو ذكرت فيه أو كان العقد مبنيّاً عليه. لأن المؤمنين عند شروطهم.

الثانية: لا يقع بالمتعة طلاق إجماعاً.

الثالثة: لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين.

الرابعة: إذا انقضى أجلها فالعدة حيضتان على الأشهر.

وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة وأربعون يوماً.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٢، باب ١٧ من ابواب المتعة، ح ١.

ولو مات عنها، ففي العدة روايتان أشبههما: أربعة أشهر وعشرة أيام.

الخامسة: لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الأجل.

ولو أراده وهبها ما بقي من المدة واستأنف.

النظر الثاني: في المهر مطلقًا. وفيه أطراف:

الطرف الأول: كل ما يملكه المسلم يكون مهراً، عيناً كان أو ديناً أو منفعة كتعليم الصنعة والسورة، ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الأشبه، بل يتقدر بالتراضي.

ولا بد من تعيينه بالوصف أو الإشارة، ولو قال على السُنَّة كان خمسمائة درهم.

الطرف الثاني: التفويض: لا يشترط في الدائم ذكر المهر فلو أغفله أو شرط ألّا مهر لها فالعقد صحيح. ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول، وبعده لها مهر المثل.

ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال. وفي المتعة حاله فالغني يمتّع بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد. والفقير بالخاتم أو الدرهم. والمتوسط بينهما قال الله تعالى: ﴿مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾.[١]

الطرف الثالث: في الأحكام وهي أربعة:

الأول: تملك المرأة المهر بالعقد. وينتصف بالطلاق. ويستقر بالدخول.

الثاني: إذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف إن كان أقبضها أو طالبت بالنصف إذا لم يكن أقبضها.

الثالث: إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر.

الرابع: لو شرط ألّا يخرجها من بلدها لزم. لأنّ المؤمنين عند شروطهم.

---

١. البقرة: ٢٣٦.

النظر الثالث: في أحكام الأولاد

ويستحب طلب الولد وكثرته قال ﷺ: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً فِي الْقِيَامَةِ...»[١] وأن يطلب البنت، ويكره كراهتها.

ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة أشهر من حين الوطء ووضعه لمدة الحمل أو أقل، وهي تسعة أشهر، وقيل عشرة أشهر وهو حسن.

فلو اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر فولدت بعدها لم يلحق به.

ولو اتهمها بالفجور أو شاهد زناها لم يجز له نفيه. لقاعدة الفراش المستفادة من قوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» المروى عند الفريقين.[٢]

ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل، ولا مع التهمة بالزنا للقاعدة المذكورة بعد احتمال سبق المني والحبل منه.

والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطيء.

ويلحق بذلك أحكام الولادة: يجب استبداد النساء بالمرأة إلّا مع عدمهن، ولا بأس بالزوج و إن وجدن.

سنن الولادة:

١. غسل المولود. ٢. الأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى.

٣. تحنيكه بتربة الحسين عليه السلام. ٤. وبماء الفرات، ومع عدمه بماءٍ فرات.

٥. تسميته الأسماء المستحسنة، وفي الحديث: «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ»[٣] لاسيما اسم نبينا محمد ﷺ والائمه عليهم السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٥٨، باب ١، احكام الاولاد ح ١٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٧٤، باب ٥٨ نكاح العبيد والأماء وصحيح مسلم كتاب الرضاع باب ١٠الولد للفراش.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢١،ص ٣٩١، باب ٢٣، احكام الاولاد، ح ١.

وللاسماء شأن بالغ كاللباس و اللغات في ترويج المقاصد لا ينبغى اهماله و قد اعتنى بشأنها الاجانب في ترويج مقاصدهم السيّئة في الجوامع الإسلامية.

٦. حلق رأسه يوم السابع مقدماً على العقيقة، والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويكره القنازع.

٧. العقيقة ويستحب فيها شروط الأضحية وأن تخص القابلة بالرِجل والورك.

ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم، ولو لم يعق الوالد استحب للولد إذا بلغ. والعقيقة مستحبة مؤكدة، وقد عبّر عنها بالوجوب في الروايات[١] وفي الحديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ»[٢]

ويكره أن يأكل منها الوالدان، وأن يكسر شيء من عظامها، بل يفصل مفاصل الأعضاء.

ومن التوابع: الرضاع والحضانة. وأفضل ما رضع لبن أُمّه.

ولا تجبر الحرة على إرضاع ولدها ولها الأجرة على الأب إن اختارت إرضاعه.

والأم أحق بإرضاعه إذا تطوّعت أو قنعت بما تطلب غيرها.

وأما الحضانة: فالأم أحق بالولد بمدة الرضاع إذا كانت حرة مسلمة.

وإذا فصل فالحرة أحق بالبنت إلى سبع سنين، وقيل إلى تسع سنين. والأب أحقُّ بالابن. ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها. ولو مات الأب فالأم أحق به من الوصي.

النظر الخامس: في النفقات: وأسبابها: الزوجية، والقرابة والملك

أما الزوجية: فيشترط في وجوب نفقتها شرطان.

١. العقد الدائم، فلا نفقة لمستمتع بها. ٢. التمكين الكامل، فلا نفقة لناشزة.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤١٣، ح ٣ و٤ باب ٣٨ احكام الاولاد، ح ٦.

٢. المصدر، ح ٣ و٦ و٧.

ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض، وفعل الواجب.

وتستحق الزوجة النفقة ولو كانت ذمية أو غنيّة. وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها، إلّا أن تكون حاملاً فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع، وفي الوفاة من نصيب الحمل على إحدى الروايتين.

ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب وتُقضىٰ لو فاتت.

وأما القرابة: فالنفقة على الأبوين والأولاد لازمة.

وفيمن علا من الآباء والأمهات تردد، أشبهه: اللزوم.

ولا تجب على غيرهم من الأقارب بل تستحب وتتأكد في الوارث والرحم، قال الصادق عليه السلام: «صِلْ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ»[1].

ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب.

ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن.

ونفقة الولد على الأب، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وإن علا مرتباً، ومع عدمهم تجب على الأم وآبائها الأقرب فالأقرب على المشهور.

ولا تقضى نفقة الأقارب لو فاتت. لانها تكليف محض وليست بدين بخلاف الزوجة.

واما الملك فتجب النفقة على البهائم المملوكة، فإن امتنع مالكها أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت مقصودة بالذبح.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٣٩، باب ١٩ ابواب النفقات، ح ١.

كتاب الطلاق

وهو ايقاع من الزوج لإنشاء الفرقة في النكاح الدائم. وهو مبغوض شرعاً قال الصادق عليه السلام في حديث: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ».[1]

والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه:

الركن الأول: في المطلق وهو الزوج: ويعتبر فيه البلوغ والعقل والإختيار والقصد.

فلا اعتبار بطلاق الصبي، ولو طلق عنه الولي لم يقع إلا أن يبلغ فاسد العقل.

ولا يصح طلاق المجنون، ولا السكران، ولا المكره، ولا المغضب مع ارتفاع القصد.

الركن الثاني: في المطلّقة: ويشترط فيها الزوجية والدوام ويشترط الطهارة من الحيض والنفاس، إذا كانت مدخولاً بها، وزوجها حاضراً معها ولو كان غائباً صحّ.

ويشترط شرطٌ وهو أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه.

ويسقط اعتباره في اليائسة والحامل المستبينة الحمل.

الركن الثالث: في الصيغة: ويقتصر على طالق تحصيلاً لموضع الاتفاق.

ولا يقع بخلية ولا برية، وكذا لو قال: اعتدّي. ويشترط تجريده عن الشرط والصفة.

الركن الرابع: في الإشهاد: ولا بد من شاهدين يسمعانه عندنا قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2]. ويعتبر فيهما العدالة للآية.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٨، باب ١ مقدمات الطلاق، ح ٥.

٢. الطلاق: ٢.

النظر الثاني: في أقسامه

وينقسم إلى بدعة وسنة:

فالبدعة وهو ما كان فاقداً للشرائط مثل طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج وفي طهر قد قربها فيه، وطلاق الثلاث المرسلة، بأن يقول: أنتِ طالق ثلاثاً وهو باطل عندنا وجمهور العامه على وقوعه ثلاثاً وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتانِ... ﴾[1] وهو من أوليات عمر، روى مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه إناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.[2]

وطلاق السنة ثلاث: بائن، ورجعي، وللعدة.

فالبائن ما لا يصح معه الرجعة. وهو طلاق اليائسة على الأظهر. ومن لم يدخل بها. والصغيرة. والمختلعة والمبارأة ما لم ترجعا في البذل. والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان.

والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع.

وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثمَّ يطلق. فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبداً.

وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره.

---

١. البقرة: ٢٢٩.

٢. صحيح مسلم، باب الطلاق الثالث، ج ١، ص ٥٧٥.

اللواحق: الرجعة والعدّة

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقصدان:

المقصد الاوّل: في الرجعة:

تصح نطقاً، كقوله: راجعت وفعلاً كالوطء والقبلة واللمس بشهوة.

ولا يجب في الرجعة الإشهاد بل يستحب. ورجعة الأخرس بالإشارة، وفي رواية بأخذ القناع.

المقصد الثاني: في العدد، جمع العِدّة، وهي الفترة الّتى يجب على المرأة ترك الزواج فيها بعد الافتراق عن زوجها، ووجوبها ضرورى والنظر في فصول:

الأول: لا عدة على من لم يُدخَل بها عدا المتوفى عنها زوجها

ونعني بالدخول الوطء قبلاً أو دبراً، ولا تجب بالخلوة.

الثاني: في المستقيمة الحيض: وهي تعتد بثلاثة أطهارعلى الأشهر إذا كانت حرة. قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1].

وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه، ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة، وتبين برؤية الدم الثالث. وأقل ما تنقضي به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان، وليست الأخيرة من العدة بل دلالة الخروج.

الثالث: في المسترابة: وهي التي لا تحيض، وهى في سنّ من تحيض، وعدتها ثلاثة أشهر. وهذه تراعى الشهور والحيض وتعتد بأسبقهما.

ولا عدة على الصغيرة. ولا اليائسة على الأشهر. وفي حد اليأس روايتان، أشهرهما: خمسون سنة.

---

١. البقرة: ٢٢٨.

الرابع: في الحامل: وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة، ولو لم يكن تاماً مع تحققه حملاً. قال الله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.[١]

ولو طلقها فأدعت الحمل تربص بها أقصى الحمل.

ولو طلقها رجعيا ثُمَّ مات في العدة استأنفت عدة الوفاة. ولو كان بائناً اقتصرت على إتمام عدة الطلاق.

الخامس: في عدة الوفاة: تعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً، صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ...﴾[٢] وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً.

ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة.

السادس: في المفقود: لا خيار لزوجته إن عرف خبره أو كان له ولي ينفق عليها. وقيل لها ذلك اذا كان الصبر عليها حرجياً أو ضررياً.

ثُمَّ إن فقد الأمران ورفعت أمرها إلى الحاكم أجلّها أربع سنين.

فإن وجده وإلا أمرها بعدة الوفاة ثُمَّ أباحها النكاح. فإن جاء في العدة فهو أملك بها.

وإن خرجت وتزوجت فلا سبيل له عليها.

وإن خرجت ولم تتزوج فقولان، أظهرهما: أنه لا سبيل له عليها.

---

١. الطلاق: ٤.

٢. البقرة: ٢٣٤.

كتاب الخلع والمباراة

وهما نوعان من الطلاق، ففي الخلع تكون الكراهة من الزوجة لزوجها، وفي المباراة من الطرفين ولكل منهما أحكام.

والكلام في العقد والشرائط واللواحق.

وصيغة الخلع أن يقول: خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا.

وهل يقع بمجرده؟ قال علم الهدى: نعم. وقال الشيخ: لا، حتى تتبع بالطلاق.

وما صح أن يكون مهراً، صحّ فديةً في الخلع، ولا تقدير فيه، بل يجوز أن يأخذ منها زائداً عمّا وصل إليها منه. ولا بد من تعيين الفدية وصفاً أو إشارة.

أما الشرائط: فيعتبر في الخالع البلوغ، وكمال العقل، والاختيار، والقصد.

وفي المختلعة مع الدخول، الطهر الذي لم يجامعها فيه، إذا كان زوجها حاضراً، وكان مثلها تحيض. وأن تكون الكراهية منها خاصة صريحاً.

ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط.

ولا بأس بشرط يقتضيه العقد، كما لو شرط الرجوع إن رجعت.

لو خالعها والأخلاق ملتئمة لم يصح، ولم يملك الفدية.

والمباراة: هو أن يقول: بارأتك على كذا. وهي تترتب على كراهية الزوجين كل منهما صاحبه.

ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر.

والشرائط المعتبرة في الخالع والمختلعة مشترطة هنا.

ولا رجوع للزوج إلا أن ترجع هي في البذل. وإذا خرجت من العدة فلا رجوع لها.

ويجوز أن يفاديها بقدر ما وصل إليها منه فما دون، ولا يحل له ما زاد عنه.

كتاب الظهار

وهو تنزيل الزوج زوجته بمنزلة أمة في نكاحها، بأن يقول: انت عليّ كظهر أمّى، وهو حرام لقوله تعالى: ﴿الَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً ...﴾[1] ويحرم معه وطؤ الزوجة قبل التكفير لقوله تعالى: ﴿وَالَّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا...﴾[2] وله أحكام أخرى تُطلب من المطوّلات.

كتاب الايلاء

وهو الحلف على ترك مواقعة الزوجة بقصد ايذائها أزيد من أربعة أشهر قال الله تعالى: ﴿لِلَّذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَميعٌ عَليمٌ﴾[3]. ويعتبر فيه كون المرأة زوجة دائمة مدخولة بها، وحينئذ ترافعته إلى الحاكم فينتظره أربعة أشهر فان أصرّ على الامتناع، ورافعته بعد المدة خيّره الحاكم بين الفئة والطلاق، فان فاء وواقع يلزمه التكفير بما تقدم.

---

١. المجادلة: ٢.

٢. المجادلة: ٣.

٣. البقرة: ٢٢٦ و٢٢٧.

كتاب الكفارات

ولنتبع ذلك بذكر: الكفارات، وفيه مقصدان:

الأول: في حصرها

وتنقسم إلى مرتبة ومخيرّة، وما يجتمع الأمران، وكفارة الجمع.

فالمرتبة: كفارة قتل الخطأ: وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ومثلها كفارة قتل الظهار.

وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات.

والمخيرة: كفارة شهر رمضان، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

ومثله كفارة من أفطر يوماً منذوراً على التعيين، وكفارة خلف العهد على التردد.

أما كفارة خلف النذر ففيه قولان. أشبهها: أنه لصغيرة.

وما فيه الامران: كفارة يمين؛ وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات.

وكفارة الجمع: كقتل المؤمن عمدا عدوانا، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا.

المقصد الثاني: في خصال الكفارة

وهي العتق والإطعام والكسوة والصيام.

أما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة. ويتحقق ذلك بملك الرقبة أو الثمن مع إمكان الابتياع. ولا بد من كونها مؤمنة أو مسلمة.

وأما الصيام: فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة.

وأما الإطعام: فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام.

ويجب إطعام العدد لكل واحدٍ مُدّ من طعام، وقيل مُدّان مع القدرة.

ولا يجزئ إعطاؤه لما دون العدد.

ولا يجوز التكرار على المستحق الواحد من الكفارة الواحدة مع التمكن، ويجوز مع التعذر.

ويطعم ما يغلب على قوته، ويستحب أن يضم إليه أدُماً أعلاه اللحم، وأوسطه الخل، وأدناه الملح.

ولا يجزى إطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين. ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد.

كتاب اللعان

وهي مباهلة بين الزوجين: والنظر في أمور أربعة:

الأول: السبب، وهو أمران:

(الأول) قذف الزوجة بالزنا مع ادّعاء المشاهدة وعدم البينة.

(الثاني) إنكار من وُلد على فراشه لستة أشهر فصاعداً من زوجة موطوءة بالعقد الدائم، ما لم يتجاوز أقصىٰ الحمل.

الثاني: في الشرائط: يعتبر في الملاعِن البلوغ وكمال العقل.

وفي الملاعَنة البلوغ، وكمال العقل، ودوام العقد والسلامة من الصمم والخرس.

ولو قذفها مع أحدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه.

الثالث: الكيفية: وهو أن يشهد الرجل أربعاً بالله، إنّه لمن الصادقين فيما رماها به، ثمَّ يقول: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثمَّ تشهد المرأة أربعاً إنه لمن الكاذبين فيما رماها به. ثمَّ تقول: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين كما في الآية الكريمة.[1]

والواجب فيه النطق بالشهادة، وأن يبدأ الرجل بالتلفظ باللفظ العربي مع القدرة.

الرابع: يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج. قال الله تعالى: ﴿وَ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً ...﴾[2] وبلعانه سقوطه وثبوت الرجم على المرأة إن اعترفت أو نكلت ومع لعانها سقوطه عنها، وانتفاء الولد عن الرجل، وتحريمها عليه مؤبداً. ولو نكل عن اللعان، أو اعترف بالكذب حُدَّ للقذف.

---

١. النور: ۶.

٢. النور: ۴.

كتاب الإقرار

والأركان أربعة:

الأول: الإقرار: وهو إخبار الإنسان بحق لازم عليه أو نفي حق له على غيره. ولا يختص باللفظ. وهو نافذ على المقر للسيرة العقلائيه وما روى عنه ﷺ: «إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ».[1]

ولو قال: لي عليك كذا، فقال: نعم أو أجل فهو إقرار.

وكذا لو قال: أ ليس لي عليك كذا؟ فقال. بلىٰ. ولو قال: نعم، قال الشيخ: لا يكون إقرارا. وفيه تردد.

الثاني: المقر: ولا بد من كونه مكلفاً مختاراً جائز التصرف.

فلا يقبل إقرار الصغير ولا المجنون.

الثالث: في المقرله: ويشترط فيه أهلية التملك. فلا يقبل اذا أقرّ للمسلم بالخمر بخلاف الكافر.

الرابع: في المقر به: ولو قال: له علي مال قبل تفسيره بما يملك وإنْ قلَّ.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٨٤، باب ٣، كتاب الاقرار، ح ٢.

كتاب الأيمان

ويطلق على اليمين الحلف والقسم ايضاً والمراد هنا: الحلف بالله وأسمائه الخاصّه. ويجب العمل باليمين قال الله تبارك وتعالى: ﴿... وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.[1]

والنظر في أمور ثلاثة:

الأول: ما به ينعقد، ولا ينعقد إلا بالله وبأسمائه الخاصة. وما ينصرف إطلاقه إليه كالخالق والباري دون ما لا ينصرف كالموجود.

ولا ينعقد لو قال: أقسم أو أحلف حتى يقول بالله ولا بالنية المحضة. ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف.

الثاني: الحالف: ويعتبر فيه البلوغ والتكليف والاختيار والقصد. فلو حلف عن غير نية كانت لغواً، ولو كان اللفظ صريحاً. ولا يمين للسكران ولا المكره ولا الغضبان إلّا أن يكون لهم قصد إلى اليمين.

ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد إلا بإذنه. ولو بادر كان للوالد حلها ان لم تكن في واجب أو ترك محرم. وكذا الزوجة مع زوجها .

الثالث: في متعلق اليمين: ولا يمين إلّا مع العلم. ولا يجب بالغموس - التى يغصب بها الحالف مال غيره عالماً وفي الحديث انها توجب النار-[2] كفارة.

---

١. المائدة: ٨٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٣، باب ٤، كتاب الايمان، ح ١٠.

ولو حلف على مباح وكان الأولى مخالفته في دينه أو دنياه فليأت لما هو خير له، ولا اثم ولا كفارة. و إذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين.

ويكره الحلف على القليل وان كان صادقاً. وكذا يكره اليمين الإخبارى المحض على وقوع امرٍ كما هو رائج في المعاملات والدعاوى ان كانت صادقة إلّا لمصلحة راجحة. ويحرم الكاذبة حرمة مغلّظة وبها روايات كثيرة منها قوله عليه‌السلام: «الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا»[1] ويجوز لدفع الظالم عن ماله ونفسه أو مال المؤمن ونفسه لقاعدة لا ضرر وبعض الروايات كقوله: «احْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِباً وَنَجِّ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ».[2]

١. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٠٦، باب ٤، كتاب الايمان، ح ١٢.

٢. المصدر، ص ٢٢٥، باب ١٢، ح ٤.

كتاب النذور والعهود

وهو التزام بفعل شيء أو تركه لله سبحانه، والوفاء به واجب بالضرورة. قال الله تعالى:﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ...﴾[1] وقال ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلاً﴾[2] ويجب في الحنث الكفارة وهي كفارة الإفطار عمداً في شهر رمضان وقد تقدّمت.

والنظر في أمور ثلاثة:

الأول: الناذر: ويعتبر فيه التكليف والإسلام والقصد.

ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج. وقيّده بعضهم بما ينافي حقّه. فلو بادرت كان للزوج فسخه ما لم يكن فعل واجب أو ترك محرم. ولا ينعقد في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك.

الثاني: الصيغة: بأن يقول: لله عليّ كذا وهي إمّا أنْ تكون شكراً كقوله: إن رُزقت ولداً فللّه عليَّ كذا. أو استدفاعاً، كقوله: إن برئ المريض فللّه عليَّ كذا، أو زجراً كقوله: إن فعلت كذا من المحرمات أو إن لم أفعل كذا من الطاعات فللّه عليَّ كذا.

أو تبرعاً كقوله: لله عليَّ كذا. ولا ريب في انعقاده مع الشرط. وفي انعقاد التبرع قولان، أشبههما: الإنعقاد. ويشترط النطق بلفظ الجلالة، فلو قال عليَّ كذا لم يلزم، ولا تكفي النية.

---

١. الدهر: ٧.

٢. الإسراء: ٣٤.

العهد هو أن يقول: عاهدت الله متى كان كذا فعليَّ كذا. وينعقد نطقاً ويجب العمل به، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ...﴾[1]. وكفارته اذا خالف كفارة الإفطار في رمضان عمداً.

الثالث: في متعلق النذر:

وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز، ويسقط لو تجدد العجز.

ولا ينعقد لو قال: لله علي نذر واقتصر به. وينعقد لو قال: لله عليَّ قربة، ويبر بفعل قربة، ولو صوم يوم أو صلاة ركعتين.

---

١. النحل: ٩١.

كتاب الصيد والذبائح

يؤكَل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض إذا خرق، ولو أصاب السهم معترضا حل إن كان فيه حديدة، ولو خلا منها لم يؤكل إلّا أن يكون حادّاً فيخترق.

وكذا ما يقتله الكلب المعلَّم دون غيره من الجوارح. قال الله تعالى: ﴿وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبينَ...﴾.[1] إلا أن يذكّى. وإدراك ذكاته بأن يجده ورجله تركض أو عينه تطرف. وضابطه حركة الحيوان.

ويشترط في الكلب أن يكون معلَّماً يسترسل إذا أغرى وينزجر إذا زجر وألا يعتاد أكل صيده، ولا عبرة بالندرة.

ويعتبر في المرسِل أن يكون مسلماً أو بحكمه قاصداً بإرساله الصيد مسمياً عند الإرسال. فلو ترك التسمية عامدا لم يؤكل صيده، ويؤكل لو نسي إذا اعتقد الوجوب. ولو أرسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا أن يذكيه. وكذا السهم ما لم يعلم أنه القاتل.

ويجوز الاصطياد الشرك والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه إلا ما ذُكِّي.

الذبائح

والذبائح، تستدعي بيان فصول:

الأول: الذابح: ويشترط فيه الإسلام أو حكمه ولو كان أنثى. والأفضل أن يليه المؤمن. نعم لا تحل ذبيحة المعادي لأهل البيت عليهم السلام.

---

١. المائدة: ٤.

وفي الكتابي روايتان، أشهرهما: المنع.

الثاني: الآلة: ولا يصح إلّا بالحديد مع القدرة، ويجوز بغيره مما يفري الأوداج عند الضرورة.

الثالث: الكيفية: وهي قطع الأعضاء الأربعة: المريء، والودجان، والحلقوم، ويكفي في النحر الطعن في الثغرة.

ويشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان، والتسمية، فلو أخلَّ بأحدهما عمداً لم يحل، ولو كان نسياناً حلَّ.

ويشترط نحر الإبل وذبح ما عداها. فلو نحر المذبوح أو ذبح المنحور لم يحل.

ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحي، وأدناه أن يتحرك الذنب أو تطرف العين ويخرج الدم المعتدل. وقيل: يكفي الحركة، وقيل: يكفي أحدهما، وهو أشبه.

ويكره الذباحة ليلاً، ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح، وأن يذبح حيواناً وآخر ينظر اليه، وأن يذبح بيده ما ربّاه من النعم. ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها. وقيل يكره، وهو أشبه.

ويلحق به أحكام:

الأول: ما يباع في أسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص، لقاعدة السوق.

الثاني: ذكاة السمك: إخراجه من الماء حيّاً. ولا يعتبر في المخرج الإسلام ولا التسمية. ولو وثب أو نضب عنه الماء فأُخذ حيّاً حلَّ. وقيل: يكفي إدراكه يضطرب، ولو صيد وأعيد في الماء فمات لم يحل. وإنْ كان في الآلة.

الثالث: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته. ولو خرج حيّاً لم يحل إلا بالتذكية.

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر فيه يستدعي أقساماً:

القسم الأول: في حيوان البحر

ولا يؤكل منه إلا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت. ولا يؤكل السلحفاة، ولا الضفادع ولا السرطان. وفي الجري روايتان، أشهرهما التحريم.

ولا يؤكل الطافي، وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة أو حظيرة.

وبيض السمك المحرم مثله. ولو اشتبه أكل منه الخَشن لا الأملس.

القسم الثاني: في البهائم

ويؤكل من الإنسية: النعم، ويكره الخيل والحمر، وكراهية البغل أشد.

ويؤكل من الوحشية البقر، والكباش الجبلية، والحمر، والغزلان، واليحامير.

ويحرم كل ما له ناب، وضابطه: ما يفترس كالأسد، والثعلب.

ويحرم الأرنب، والضب، واليربوع، والحشار: كالفأرة، والقنفذ، والحية، والخنافس، والصراصر، وبنات الوردان، والقمل.

القسم الثالث: في الطير

ويحرم منه ما كان سبعاً كالبازي والرخمة. وفي الغراب روايتان، والوجه: الكراهية. ويتأكد في الأبقع.

ويحرم من الطير ما كان صفيفه أكثر من دفيفه، وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية. ويحرم الخفاش والطاوس. وفي الخطاف تردد. والكراهية أشبه. ويكره الفاختة والقبرة. وأغلظ من ذلك كراهية الهدهد والصرد، والصوام، والشقراق.

ويحرم الزنابير، والذباب. والبق والبرغوث، وبيض ما لا يؤكل لحمه. ولو اشتبه أكل منه ما اختلف طرفاه وترك ما اتفق.

القسم الرابع: في الجامد

والحرام منه خمسة:

الأول: الميتات: والانتفاع بها محرم. وقد يقيد بما يشترط فيه الطهارة.

ويحل منها ما لا تحله الحياة إذا كان الحيوان طاهراً في حال الحياة، وهو عشرة: الصوف، والشعر، والوبر، والريش، والقرن، والعظم، والسن، والظلف، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى، والأنفحة. وفي اللبن روايتان.

الثاني: ما يحرم من الذبيحة: وهو خمسة: القضيب، والأنثيان، والطحال، والفرث، والدم، وفي المثانة والمرارة تردد، أشبهه: التحريم، للإستخباث. وفي الفرج، والعلباء، والنخاع، وذات الأشاجع، والغدد، وخرزة الدماغ، والحدق خلاف. وتكره الكلى، والقلب والعروق.

الثالث: الأعيان النجسة: كالعذرات وما أُبين من حي، وكل طعام متنجّس.

الرابع: الطين: وهو حرام إلّا طين قبر الحسين عليه السلام للإستشفاء، وتدل عليه الروايات الكثيرة، روى حارث بن مغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الْعِلَلِ وَ

الْأَمْرَاضِ وَمَا تَرَكْتُ دَوَاءً إِلَّا تَدَاوَيْتُ بِهِ فَقَالَ لِي: أَيْنَ أَنْتَ عَنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ»[1] ولا يتجاوز قدر الحمصة.

الخامس: السموم القاتلة، قليلها وكثيرها، وما يقتل كثيره فالمحرم ما بلغ ذلك الحد. وكذا كل ما يضرّ ضرراً معتداً به.

القسم الخامس: في المائعات

والمحرم خمسة:

الأول: الخمر، وكل مسكر، والعصير إذا غلا ولم يذهب ثلثاه.

الثاني: الدم. وكذا العلقة ولو في البيضة، وفي نجاستها تردد.

الثالث: كل مائع لاقته نجاسة يتنجس، كالخمر، والدم، والميتة، والكافر الحربي. وفي الذمي روايتان، أشهرهما: النجاسة.

ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامداً ألقي ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه.

ولا يحل ما يقطع من أليات الغنم، ولا يستصبح بما يذاب منها.

وما يموت فيه ما له نفس سائلة من المائع نجس دون ما لا نفس له كالذباب والخنافس.

الرابع: أبوال ما لا يؤكل لحمه. وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه؟ قيل: نعم، لقوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ﴾[2].

الخامس: ألبان الحيوان المحرم كاللبوة، والذئبة، والهرة، ويكره ما كان لحمه مكروهاً كالأتن حليبه وجامده.

---

١. راجع: بحار الانوار، ج ٩٨، ص ١١٨.

٢. الأعراف: ١٥٧.

القسم السادس: في اللواحق، وهي ثلاث:

الاولى: ولو اختلط الذكي بالميتة أُجتُنبا للعلم الإجمالى. وفي رواية الحلبي: يباع ممن يستحل الميتة.

الثانية: لا يأكل الإنسان من مال غيره إلا بإذنه. لقوله عليه السلام: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»[١] ومنه الاكل من طعام لم يدع إليه إلّا أنْ يعلم رضا المالك. وقد رخص مع عدم الاذن في الأكل من بيوت من تضمنته الآية قال تعالى: ﴿وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[٢] إذا لم يعلم الكراهية. وكذا ما يمر الإنسان به من ثمرة النخل. وفي ثمرة الزرع والشجر تردد. ولا يقصد ولا يحمل.

الثالثة: يجوز للمضطرّ تناول المحرّم لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٣] ولا يتجاوز حفظ الرمق وعليه الثمن اذا كان الطعام للغير.

آداب المائدة

وهي اما مكروهة أو مستحبة

مستحبات المائدة

١. **خفة الأكل** في الحديث: «انّ الرِّضَا عليه السلام كَانَ خَفِيفَ الْأَكْلِ خَفِيفَ الطَّعْمِ».[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٣٤، باب ٦٣ الاطعمه المحرمة، ح ٣.

٢. النور: ٦١.

٣. البقرة: ١٧٣.

٤. وسائل الشيعة، ج ٢٤، باب ٢، ح ٥. و«انّ رسول الله لَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ» (المصدر، ح ٦).

٢. **الإجتماع على الطعام.**[١] وكثرة اليد عليه.

٣. **طول الجلوس على المائدة.** لاسيما اذا كان معه غيره.

٤. **الاكتفاء بالغداء والعشاء.**

٥. **غسل اليدين قبل الطعام وبعده.** قال الصادق عليه السلام: «مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَعُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ».[٢]

٦. **التمندل من الغسل بعد الطعام لا قبله** للروايات.[٣]

٧. **التسميه اول الطعام والتحميد في آخره** للأمر به في الروايات الكثيرة.[٤]

٨. **الدعاء بعد الاكل** بما ورد في الروايات.[٥]

٩. **التسمية على كل اناء وعلى كل لون وعلى كل لقمه** للأمر بها في الروايات.[٦]

١٠. **أكل شيء قبل الخروج من المنزل** قال الصادق عليه السلام: «يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَطْعَمَ فَإِنَّهُ أَعَزُّ لَهُ».[٧]

١١. **الأكل مما يليه لا مما قدّام غيره.**[٨]

---

١. لما روى عنه صلى الله عليه وآله: «الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ ثَلَاثَ - اربع - خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَكَثُرَتِ الْأَيْدِي عَلَيْهِ وَسُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ وَحُمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ» (المصدر باب ١٢، ح ٢). ومنه «أَكْلِ الرَّجُلِ مَعَ عِيَالِهِ» (المصدر، ح ٣).

٢. المصدر، ح ٥.

٣. المصدر، باب ٥٢، ح ١ و٢.

٤. المصدر، باب ٥٧، ح ١.

٥. ففى الحديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَأَطَبْتَ وَبَارَكْتَ وَأَشْبَعْتَ وَ أَرْوَيْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» (المصدر، باب ٥١، ح ٥).

٦. ومن حكمها ان الطعام لا يضره اذا سمّى على كل لقمه وعلى كل لون من الطعام وعند قطع التسمية بالكلام (راجع: المصدر، ح ٢ و٣ و٤ و٥).

٧. المصدر، باب ٦٢، ح ١.

٨. للأمر بذلك فى الروايات (المصدر، باب ٦٦، ح ١ و٢).

١٢. تتبع ما يسقط من الخوان في البيت وأكله قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ».[١]

١٣. اكل الكسرة والتمرة الملقاة قال صلى الله عليه وآله: «مَنْ وَجَدَ تَمْرَةً أَوْ كِسْرَةً مُلْقَاةً فَأَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ».[٢]

١٤. اكرام الخبز للأمر به في الروايات.[٣] وقد أفتى بعضهم بوجوبه، وهو الأحوط.

١٥. تصغير الرغفان.[٤]

١٦. حضور البقل والخضره على المائدة والأكل منها.[٥]

١٧. تخليل الأسنان بعد الأكل، وفي الحديث: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَخَلَّلُ وَهُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ».[٦] ويكره الخلال بعود الريحان وقضيب الرمان وبالقصب والخوص والطرفاء.[٧]

١٨. رمى ما أخرج بالخلال.[٨]

١٩. الابتداء بالملح والختم به. وقد أُمربه في الأحاديث الكثيرة.[٩] وفي الحديث القدسى إلى موسى عليه السلام: «مُرْ قَوْمَكَ يَفْتَتِحُونَ بِالْمِلْحِ وَيَخْتَتِمُونَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ».[١٠]

---

١. المصدر، باب ٧٦، ح ٣.
٢. المصدر، ج ٧٧، ح ٢.
٣. قال النبى صلى الله عليه وآله: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ، فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ، وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهَا...» (المصدر، باب ٧٩، ح ١).
٤. قال صلى الله عليه وآله: «صَغِّرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةً» (المصدر، باب ٨٦، ح ١).
٥. المصدر، باب ١٠٣، ح ٢.
٦. المصدر، باب ١٠٤، ح ١.
٧. راجع: المصدر، باب ١٠٥.
٨. المصدر، باب ١٠٦، ح ٥.
٩. المصدر، باب ٩٥، ح ١.
١٠. المصدر، ح ۶.

٢٠. تصغير اللقمه.[١]

٢١. تجويد المضغ.[٢]

٢٢. قلة النظر في وجوه الناس.[٣]

٢٣. الأكل عند الجوع لا قبل ذلك حتى لا يضره الطعام كما في الرواية.[٤]

٢٤. الكف عن الأكل وهو يشتهيه.[٥]

امّا المكروهة فأمور:

١. **كثرة الأكل** لما ورد: ان الله يبغضها وقال عليه السلام: «لَا تَسَمَّنُوا تَسَمُّنَ الْخَنَازِيرِ لِلذَّبْحِ».[٦]

٢. **الشبع**، لما ورد من أنَّ البطن اذا شبع طغى.[٧]

٣. **الاكل على الشبع**، لأنّه يورّث البرص.[٨]

٤. **الجشاء.**[٩]

٥. **الأكل متكئاً.**[١٠]

٦. **الأكل والشرب بالشمال**، قال الصادق عليه السلام: «لَا تَأْكُلْ بِالْيُسْرَى وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ».[١١]

---

١. المصدر، باب ١١٢، ح ١.
٢. كما في الرواية (المصدر، ح ١ و٣).
٣. المصدر.
٤. المصدر، ح ٣.
٥. المصدر، ح ٣.
٦. وسائل الشيعة، ج ٢٤، باب ١ آداب المائدة ح ٥.
٧. المصدر، باب ٢، ح ١.
٨. المصدر، ح ١.
٩. المصدر، باب ٣، ح ١.
١٠. المصدر، باب ٢٤، ح ٦.
١١. المصدر، باب ١٠، ح ٣، الّا في العنب والرمان حيث ورد انهما يؤكلان باليدين جميعاً (المصدر، ح ٥).

٧. **الأكل ماشياً** قال الصادق عليه السلام: «لَا تَأْكُلْ وَأَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ».[١]

٨. **دعوة الاغنياء دون الفقراء** لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن وليمة يخصّ بها الاغنياء.[٢]

٩. **ترك العشاء بالمرة** لقوله عليه السلام: «تَرْكُ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ» وانّه مهرمة.[٣]

١٠. **رد السائل عند وضع الطعام.**[٤]

١١. **رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها.**[٥]

١٢. **الأكل في الأسواق** قال صلى الله عليه وآله: «الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ».[٦]

١٣. **أكل الطعام الحارّ** فإنّه غير مبارك وللشيطان فيه نصيب. قال الصادق عليه السلام: «الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ».[٧]

---

١. المصدر، باب ١١، ح ١. ولكن قد روى جواز ذلك وان النبى صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك (المصدر، ح ٣). فيحمل على الضرورة العرفية وعدم الحرمة.

٢. المصدر، باب ٢٨، ح ٣.

٣. المصدر،باب ٤٧، ح ٢.

٤. قال على عليه السلام: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ وَجَاءَ سَائِلٌ فَلَا تَرُدَّنَّهُ» (المصدر، باب ٦١، ح ٢).

٥. نهى عن ذلك ابوالحسن عليه السلام عند ما راى فاكهة كذلك وقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ اسْتَغْنَيْتُمْ فَإِنَّ نَاساً لَمْ يَسْتَغْنُوا أَطْعِمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ» (المصدر، ح ١).

٦. المصدر، باب ٨٧، ح ٢. وعدّ في رواية من افعال السفلة (المصدر، ح ١).

٧. المصدر، باب ٩١، ح ١.

كتاب الغصب

والنظر في أمور:

الأول: الغصب هو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً. وهو حرام بالأدلة الأربعة لكونه ظلماً. قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «الْحَجَرُ الْغَصْبُ فِي الدَّارِ رَهْنٌ عَلَى خَرَابِهَا».[1]

ولو تعاقبت الأيدي على المغصوب فالضمان على الكل. لقوله صلى الله عليه وآله: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي»[2] ويتخير المالك.

الثاني: في الأحكام: يجب رد المغصوب وإنْ تعسركالخشبة في البناء واللوح في السفينة، ولو عاب ضمن الأرش. ولو تلف أو تعذر العود ضمن مثله إن كان متساوي الأجزاء. وقيمته يوم الغصب إن كان مختلفاً. وقيل: أعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف.

الثالث: في اللواحق. وهي ستة.

الأولى: فوائد المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد أو متصلة كالصوف والسمن، أو منفعة كأجرة السكنى وركوب الدابة لأنّها من توابع الملك.

الثانية: لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد، ويضمنه وما يحدث من منافعه عيناً كانت أو منفعة. وما يزاد في قيمته لزيادة صفة فيه.كما لو سنمت الدابة ثم هزلت في يد الغاصب. لأنَّ الوصف تابع للاصل كالمنفعة وعلى الغاصب ضمانه إذا تلف.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٨٧، باب ١، كتاب الغصب، ح ٥.

٢. مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٨.

الثالثة: إذا اشتراه عالماً بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع المشتري بالثمن البائع بما يضمن، ولوكان جاهلاً دفع العين إلى مالكها، ويرجع بالثمن على البائع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة الولد. وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة وأجرة السكنى تردد.

الرابعة: إذا غصب حبّاً فزرعه، أو بيضةً فأفرخت، أو خمراً فخلّلها، فالكل للمغصوب منه. لأنّ النماء تابع للأصل.

الخامسة: إذا غصب أرضاً فزرعها فالزرع لصاحبه، لما تقدم آنفاً، وعليه أجرة الأرض ولصاحبها ازالة الغرس و إلزامه طم الحفرة والأرش إنْ نقصت.

السادسة: لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب مع يمينه وعدم البيّنة للمالک. لأنّه منكر للزيادة.

كتاب الشفعة

وهي: استحقاق أحد الشريكين حصة الشريك إذا بيعت.

والنظر فيه يستدعي أموراً:

الأول: ما تثبت فيه: وتثبت في الأرضين والمساكن إجماعاً. وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والأمتعة؟ فيه قولان، والأشبه: الإقتصار على موضع الإجماع.

وتثبت في النخل والشجر والأبنية تبعا للأرض.

ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضائد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الأشبه.

ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة أو صلح أو صداق أو صدقة أو إقرار.

الثاني: في الشفيع، وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن. ويشترط فيه الإسلام اذا كان المشترى مسلماً فلا تثبت للذمي على مسلم، ولا بالجوار، ولا لعاجز عن الثمن.

ولا فيما قسم ومُيّز إلّا بالشركة في الطريق أو النهر إذا بيع أحدهما أو هما مع الشقص.

وتثبت بين شريكين. ولا تثبت لما زاد على أشهر الروايتين.

الثالث: في كيفية الأخذ: ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد. ولو لم يكن الثمن مثليا كالجواهر أخذه بقيمته.

كتاب احياء الموات

الأرض إمّا عامرة أو موات، والعامر ملك لأربابها. ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذنهم لحرمة التصرف في مال الغيرإلّا باذنه. وكذا ما به صلاح العامركالطريق والشرب والمراح.

والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك أو ملك وباد أهله، فهو للإمام لإنّه من الأنفال لا يجوزإحياؤه إلّا بإذنه، ومع إذنه يملك بالإحياء.

ولو كان الإمام غائبا فمن سبق إلى إحيائه كان أحق به لقوله ﷺ: «من أحيى أرضاً مواتاً فهي له»[1]، ومع وجوده له رفع يده.

ويشترط في التملك بالإحياء: ألّا يكون في يد مسلم، ولا حريماً لعامر، ولا مشعراً للعبادة كعرفة ومنى، ولا مقطعاً[2] ولا محجراً، والتحجير يفيد أولوية لا ملكاً مثل أن ينصب عليها مرزاً.

وأمّا الإحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع في كيفيته إلى العادة.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤١٢، باب ١، احياء الموات ح ٥ و٦.

٢. أي من الامام لاحد كما اقطع النبي ﷺ ارضا بحضر موت لوائل بن حُجر (راجع: المسالك ج٤، ص ٢٤٦).

كتاب اللقطة

وأقسامها ثلاثة:

الأول: في اللقيط: وهو كل صبي أو مجنون ضائع لا كافل له. ويشترط في الملتقط التكليف، وفي اشتراط الإسلام تردد، وأخذ اللقيط مستحب.

وإذا وجد الملتقط سلطاناً استعان به على نفقته، فان لم يجد استعان بالمسلمين. فإنْ تعذر الأمران أنفق الملتقط ورجع عليه إذا نوى الرجوع. ولو تبرع لم يرجع.

القسم الثاني- في الضوالّ: وهي كل حيوان مملوك ضائع. وأخذه في صورة الجواز مكروه. فالبعير لا يؤخذ، ولو أخذ ضمنه الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة. ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلأ ولا ماء، ويملكه الآخذ. والشاة إن وجدت في الفلاة أخذها الواجد لأنها لا تمتنع من ضرر السباع ويضمنها.

وينفق الواجد على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال. وهل يرجع على المالك؟ الأشبه: نعم.

ولو كان للضالة نفع كالظهر أو اللبن قال الشيخ في النهاية: كان بإزاء ما أنفق، والوجه التقاص.

القسم الثالث: اللقطة بالمعنى الاخص

- وفيه ثلاث فصول:

الفصل الأول: اللقطة: كل مال ضائع أُخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف. وما كان أزيد، فإن وجده في الحرم كره أخذه، وقيل يحرم ولا يحل أخذه إلّا مع نية التعريف، ويُعرَّف حولاً فان جاء صاحبه وإلّا تصدق به عنه أو استبقاه أمانة، ولا يملك. ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الأشهر.

وان وجده في غير الحرم يعرف حولاً. ثمَّ الملتقط بالخيار بين التملك والصدقة وإبقائها أمانة. ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط.

ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قوّمها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وإنْ شاء دفعها إلى الحاكم، ولا ضمان.

الفصل الثاني: الملتقط من له أهلية الاكتساب. فلو التقط الصبي أو المجنون جاز ويتولى الولي التعريف.

الفصل الثالث: في بعض أحكامها:

الأول: لا تدفع اللقطة إلّا بالبينة. ولا يكفي الوصف، وقيل: يكفي في الأموال الباطنة كالذهب والفضة، وهو حسن.

الثاني: لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطاً ولا ضالة ما لم يفرط لأنها أمانة شرعية في يده.

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات، والمقاصد، واللواحق

والمقدمات ثلاث:

الأولى: في موجبات الإرث، وهي: نسب، وسبب.

فالنسب ثلاث مراتب:

١- **الأبوان**، والولد وإنْ نزل.

٢- **الأجداد** وإن علوا، والأخوة وأولادهم وإن نزلوا.

٣- **الأعمام والأخوال** وإن علوا وكذلك أولادهم.

والسبب قسمان: زوجية وولاء. والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ومعناه ارث المعتق عتيقه وله شرائط مذكور في محلّه. ثمَّ ولاء ضمان الجريرة. وهو التعهد بضمان جناية شخص في مقابل الإرث منه ولا يرث إلّا مع فقد الوارث والمولى المعتق. ثمَّ ولاء الإمامة. لأن الإمام وارث من لا وارث له.

الثانية: في موانع الإرث، وهي ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق.

أما الكفر فإنه يمنع في طرف الوارث. فلا يرث الكافر مسلماً، حربياً كان الكافر أو ذمّياً أو مرتداً ويرث المسلم الكافر أصليّاً ومرتداً.

وأما القتل فيمنع الوارث من الإرث إذا كان عمداً ظلماً ولا يمنع لو كان خطأ. وقال الشيخان: يمنع من الدية حسب. ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للإمام.

والدية كأموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمداً إذا أخذت الدية.

واما الرّق فحيث لا موضوع له فِعلاً نترك البحث عنه.

المقدمة الثالثة: في السهام: وهي ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان والثلث، والسدس.

فالنصف للزوج مع عدم الولد وإنْ نزل، لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[١]، وللبنت الواحدة لقوله تعالى: ﴿وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[٢] والأخت للأب والأم أو للأب لقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾.[٣]

والربع للزوج مع الولد و إنْ نزل وللزوجة مع عدمه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَد﴾.[٤]

والثمن للزوجة مع الولد و إنْ نزل قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.[٥]

والثلثان للبنتين فصاعداً وللأختين فصاعداً للأب والأم، أو للأب.

والثلث للأم مع عدم من يحجبها من الولد و إنْ نزل أو الاخوة، وللاثنين فصاعداً من ولد الأم.

---

١. النساء: ١٢.

٢. النساء: ١١.

٣. النساء: ١٧٦.

٤. النساء: ١٢.

٥. النساء: ١٢.

والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.[١] وللأم مع من يحجبها عن الزائد. وللواحد من كلالة الأم ذكراً كان أو أنثى.[٢]

مسألتان:

الاولى: التعصيب باطل والمراد منه زيادة المال عن الفروض واعطاءِ الزائد للعصبة وهم الذكور من أقارب الميت وهو عندنا باطل ففي الحديث: «اَلْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَالْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ».[٣] وعليه فيردّ الزائد على ذي الفرض على تفصيل فالبنت المنفردة ترث النصف بالفرض والباقي بالردّ.

الثانية: لا عول في الفرائض، لإستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي، به والمراد بالعول نقصان المال عن الفروض، كما لو فرض إنَّ الوارث زوج واخت للأب، فلكل واحد منهما النصف واختان من الأم ولهما الثلث قالت العامة بورود النقص على جميع ذوى الفروض على نسبة فرضه.[٤]

وانكرته الإمامية تبعاً للأئمة عليهم السلام وذهبوا إلى دخول النقص على من يكون ذا فرض واحد بخلاف من قرّر له القرآن الكريم فرضين: أعلى وأدنى فلا يدخل عليه النقص.

بل يدخل النقص على البنت أو البنتين، أو على الأب أو من يتقرب به.

وأما المقاصد فثلاثة

الأول: في الأنساب. ومراتبهم ثلاث:

الأولى: الآباء والأولاد. فالأب يرث المال إذا انفرد. والأم الثلث والباقي بالرد. ولو اجتمعا

---

١. النساء: ١١.

٢. حكم جميع الفروض مذكور في سورة النساء الآيات: ١١ و ١٢ و ١٧٦.

٣. وسائل الشيعة ج ٢٦، ص ٨٥، باب ٨ موجبات الارث ح ١.

٤. راجع: المغنى: ج ٧، ص ٢٦ .

فللأم الثلث وللأب الباقي. ولو كان له أخوة كان لها السدس. ولو شاركهما زوج أو زوجة، فللزوج النصف، وللزوجة الربع. وللأُم ثلث الأصل إذا لم يكن حاجب والباقي للأب، ولو كان لها حاجب كان لها السدس.

ولو انفرد الإبن فالمال له. ولو كانوا أكثر اشتركوا بالسوية. ولو كانوا ذكراناً و إناثاً فللذكر سهمان، وللأنثى سهم. ولو اجتمع معهما الأبوان فلهما السدسان والباقي للأولاد ذكراناً كانوا أو إناثا أو ذكراناً و إناثاً.

ولو كانت بنت فلها النصف وللأبوين السدسان، والباقي يرد أخماساً.

ولو كانت بنتان فصاعدا فللأبوين: السدسان، وللبنتين أو البنات: الثلثان بالسوية.

ولو كان معهما أو معهن أحد الأبوين كان له: السدس، ولهما أو لهن: الثلثان والباقي يرد أخماسا.

ولو كان مع البنت والأبوين زوج أو زوجة كان للزوج: الربع، وللزوجة الثمن، وللأبوين: السدسان، والباقي للبنت. وحيث يفضل عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الأبوين أخماسا.

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد إذا لم يكن أحد الأبوين. ولا ولد وان نزل، فالميراث للاخوة والأجداد.

فالأخ الواحد للأب والأم يرث المال، وكذا الأخوة. والأخت إنما ترث النصف بالتسمية، والباقي بالرد.

وللأختين فصاعدا الثلثان بالتسمية، والباقي بالرد.

ولو اجتمع الأخوة والأخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان، وللأنثى سهم.

وللواحد من ولد الأم السدس ذكراً كان أو أنثى. وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكراناً كانوا أو إناثاً.

وللجد المال إذا انفرد لأب كان أو لأم. وكذا الجدة.

ولو اجتمع جد وجدة، فإن كانا لأب فلهما المال، للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كانا لأم فالمال بالسوية.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال:

للعم المال إذا انفرد. وكذا للعمين فصاعداً. وكذا العمة والعمتان والعمات.

والعمومة والعمات: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وللخال المال إذا انفرد. وكذا للخالين والأخوال والخالة والخالتين والخالات. ولو جتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا.

ولو اجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثلث وللأعمام الثلثان.

ولو كان معهم زوج أو زوجة فلهما النصيب الأعلى. ولمن يتقرب بالأم ثلث الأصل. والباقي لمن يتقرب بالأب.

المقصد الثاني- في ميراث الأزواج:

للزوج مع عدم الولد النصف، وللزوجة الربع. ومع وجوده وإن نزل نصف النصيب. ولو م يكن وارث سوى الزوج، رد عليه الفاضل. وفي الزوجة قولان: أحدهما: لها الربع والباقي للإمام. والآخر: يرد عليها الفاضل كالزوج.

و إذا كنّ أكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع أو الثمن.

ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة، وكذا المرأة عدا العقار، وترث من قيمة الآلات والأبنية، ومنهم من طرد الحكم في أرض المزارع والقرى، وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة.

كتاب القضاء

وهو فصل الخصومة بين المتخاصمين، وهو واجب لتوقف النظام عليه ولسيرة العقلاء ووجوبه كفائي وهو منصب الهي والقاضي على خطر قال أميرالمؤمنين عليه السلام لشريح: «يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ»[1] وعنه صلى الله عليه وآله: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».[2]

والنظر في الصفات، وكيفية الحكم، وأحكام الدعوى.

والصفات ست: التكليف، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والعلم. والذكورة.

ويدخل في العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة على الواجبات.

ولا ينعقد إلّا لمن له أهلية الفتوى، ولا يكفيه فتوى العلماء.

ولا بد أن يكون ضابطاً، فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء.

ولا ينعقد للمرأة. ولا بد من إذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له.

نعم لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم. ويسمّى بقاضي التحكيم.

وفي عصر الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام، الجامع للصفات. قال الصادق عليه السلام: «إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٧، باب ٣ صفات القاضي، ح ٢.

٢. المصدر، ص ١٩، ح ٨.

يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ».[١]

وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه. وربما وجب.

وتحرم الرشوة وهو ما يأخذه القاضي ليحكم للباذل بالباطل، أو ليحكم له حقاً كان أو باطلاً وهي حرام بإجماع المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٢].

قال الصادق عليه السلام: «الرِّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ».[٣]

النظر الثاني في كيفية الحكم، وفيه مقاصد:

الأول: في وظائف الحاكم، وهي أربع:

الأولى: التسوية بين الخصوم في السلام، والكلام، والمكان، والنظر، والإنصات، والعدل في الحكم.

الثانية: لا يجوز أنْ يلقِن أحد الخصمين شيئاً يستظهر به على خصمه.

الثالثة: إذا سكتا استحب له أن يقول: تكلما، أو ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه أو ما ناسبه.

الرابعة: إذا بدر أحدُ الخصمين سمع منه، ولو قطع عليه غريمه منعه حتى تنتهي دعواه. ولو ابتدرا الدعوى. سمع من الذي عن يمين صاحبه.

المقصد الثاني في جواب المدعى عليه. وهو إما إقرار، أو إنكار، أو سكوت.

أما الإقرار فيلزم إذا كان جائز الأمر، رجلاً كان أو امرأة. فإن التمس المدعي الحكم به حكم له.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣ باب ١ صفات القاضى، ح٥.

٢. البقرة: ١٨٨.

٣. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٢١، باب ٨، آداب القضاء ح٣.

وأما الإنكار فعنده يقال للمدعي: ألك بينة؟ فان قال: نعم، أمر بإحضارها فإذا حضرت سمعها. ولو قال: البينة غائبة، أجل بمقدار إحضارها.

ولا يجوز إحلاف المنكر حتى يلتمس المدعي. فان تبرع أو أحلفه الحاكم قبله لم يعتد بها، وأعيدت مع التماس المدعي.

ثمَّ المنكر: إما أن يحلف أو يرد أو ينكل، فان حلف سقطت الدعوى، ولو ظفر له المدعي بمال لم يجز له المقاصة. ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه، ولو أقام بينة لم تسمع. ولو أكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته.

وإن رد اليمين على المدعي صح. فان حلف استحق. وإنْ امتنع سقطت دعواه.

ولو نكل المنكر عن اليمين وأصر، قضي عليه بالنكول، وهو المروي.

ولا يستحلف المدعي مع بينة إلّا في الدين على الميت يستحلف على بقائه في ذمته استظهارا.

وأما السكوت: فان كان لآفة توصل إلى معرفة إقراره أو إنكاره. ولو كان عناداً حبسه حتى يجيب.

المقصد الثالث في كيفية الاستحلاف:

ولا يُستحلَف أحدٌ إلّا بالله ولو كان كافراً اذا كان متألّهاً، لكن إنْ رأى الحاكم أنّ إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع، جاز.

ويستحب للحاكم تقديم العظة. ويجزيه إنْ يقول: والله ما له قبلي كذا.

ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان. ولا تغليظ لما دون نصاب القطع. وهو ربع الدينار كما يأتي.

ويحلف الأخرس بالإشارة.

ولا يحلف الحاكم أحداً إلّا في مجلس قضائه إلا معذوراً كالمريض، أو امرأة غير برزة.

ولا يحلف المنكر إلّا على القطع. ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث فأنكر، أو ادعى أن يكون وكيله قبض أو باع.

ويقضى بالشاهد واليمين في الأموال والديون.

ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص.

المقصد الرابع في المدعي: وهو الذي يترك لو ترك الخصومة. وقيل: هو الذي يدعي خلاف الأصل أو أمرا خفياً.

ويشترط التكليف، وأنْ يدعي لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه، وإيراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعي به مملوكاً.

كتاب الشهادات

والنظر في أمرين:

الأول: في صفات الشاهد، وهي ستة:

الأول: البلوغ: فلا تقبل شهادة الصبي. وقيل: تقبل إذا بلغ عشراً، وهو شاذ.

الثاني: كمال العقل: فالمجنون لا تقبل شهادته. ومن يناله الجنون أدواراً تقبل في حال الوثوق بإستكمال فطنته.

الثالث: الايمان: فلا تقبل شهادة غير المؤمن. وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم. وفي اعتبار الغربة تردد. لقوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصيبَةُ الْمَوْتِ...﴾.[1]

وتقبل شهادة المؤمن على أهل الملل، ولا تقبل شهادة أحدهم على المسلم ولا غيره. وهل تقبل على أهل ملته؟ فيه خلاف.

الرابع: العدالة: ولا ريب في زوالها بالكبائر. وكذا في الصغائر مصِّراً. وفي زوالها بصغيرة خلاف.

الخامس: ارتفاع التهمة: فلا تقبل شهادة الجار نفعاً، كالشريك فيما هو شريك فيه. والوصي فيما له فيه ولاية. ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية، وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرّة. والنسب لا يمنع القبول.

---

١. المائدة: ١٠٦.

وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف. وتقبل شهادة الزوج لزوجته.

والصحبة لا تمنع القبول، كالضيف والأجير على الأشبه. ولا تقبل شهادة السائل بكفه، لما يتصف به من مهانة النفس، فلا يؤمن خدعه.

ولو تحمل الشهادة الصبي أو الكافر أو العبد أو الخصم أو الفاسق ثمَّ زال المانع وشهدوا قبلت شهادتهم.

السادس: طهارة المولد: فلا تقبل شهادة ولد الزنا، وقيل: تقبل في الشيء الدون، وبه رواية نادرة.

الثاني: فيما يصير به شاهداً، وضابطه: العلم، ومستنده: الحسّ كالمشاهدة أو السماع.

وإذا دعي الشاهد للإقامة وجب إلّا مع ضرر غير مستحق. ولا يحل الإمتناع مع التمكن. لقوله تعالى: ﴿وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا﴾.[1]

ولو دعي للتحمل فقولان، المروي: الوجوب. ووجوبه على الكفاية. ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل.

ولا يشهد إلّا مع معرفة من يشهد له أو عليه أو شهادة عدلين بالمعرفة. ويجوز أن تسفر المرأة ليعرفها الشاهد.

---

١. البقرة: ٢٨٢.

كتاب الحدود والتعزيرات

الحدّ هو العقوبة الّتى حدّد مقدارها الشارع، فان لم يقدرها وأوكلها إلى الحاكم فهو التعزير.

وفيه فصول:

الفصل الأول: في حد الزنا

والنظر في الموجب، والحد:

أما الموجب: فهو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة.

ويشترط في ثبوت الحد: البلوغ، والعقل، والعلم بالتحريم، والاختيار.

فلو تزوج محرمة كالأم أو المحصنة، سقط الحد مع الجهالة بالتحريم، ويثبت مع العلم.

ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط خلافاً لبعض العامة.

ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرّاً متمكّنًا من وطءِ الفرج يغدو عليه ويروح إذا شاء. ويستوي فيه المسلمة والذمية.

و إحصان المرأة كإحصان الرجل.

ويثبت الزنا بالإقرار أو البينة.

ولا بد من بلوغ المقر، وكماله، واختياره، وحريته، وتكرار الإقرار أربعاً.

النظر الثاني في الحد:

وهو قد يكون جلداً وقد يكون قتلاً أمّا الجلد فهو في الزانى والزانية غير المحصنين يحدان مأة جلدة قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.[1]

واما القتل ففي موارد:

١. يجب القتل على الزاني بالمحرمة، كالأم والبنت، وألحق «الشيخ» كذلك امرأة الأب.

٢. وكذا يقتل الذمي إذا زنى بالمسلمة.

٣. الزاني قهراً. ولا يعتبر الإحصان.

ويتساوى فيه الحر والعبد، والمسلم والكافر. وفي جلده قبل القتل تردد.

ويجب الرجم على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة.

ويجز رأس البكر مع الجلد، ويغرب عن بلده سنة.

والبكر من ليس بمحصن، وقيل: الذي أملك ولم يدخل.

ولا تغريب على المرأة ولا جزّ.

ولو تكرر الزنى، كفى حدٌ واحدٌ.

ولو حد مع كل واحد مرة قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة، وهو أحوط.

وللحاكم في الذمي الخيار في إقامة الحد عليه وتسليمه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم.

ولا يقام على الحامل حَدٌ ولا قصاص، حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد، ولو وجد له كافل جاز.

ولا يقام في الحر الشديد، ولا البرد الشديد، ولا في أرض العدو، ولا على من التجأ إلى

---

١. النور: ٢.

الحرم. ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج للإقامة. ولو أحدث في الحرم ما يوجب حدّاً، حُدّ فيه.

ويجلد الزاني قائماً مجرداً. ويفرق على جسده، ويتقى فرجه ووجهه.

وتضرب المرأة جالسة، وتربط ثيابها. ولا يضمن المحدود لو قتله الحد.

يقيم الحاكم حدود الله تعالى، أما حقوق الناس فتقف على المطالبة.

من زنى في زمان شريف أو مكان شريف، عوقب زيادة على الحد.

الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة

واما اللواط المحقق بالإيقاب أو التفخيذ بالمذكّر فحرمته ضرورية في الإسلام، وحدّه القتل مع الإيقاب. وهو عمل شنيع يخالف الفطرة، وإنْ صار معروفا في الجاهلية الحديثة الغربية، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «لَوْكَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ»[1]

واللواط يثبت بالإقرار أربعاً، ولو أقر دون ذلك عزر.

ويشترط في المقر التكليف والإختيار والحرية، فاعلاً كان أو مفعولاً.

ولو شهد أربعة يثبت، ولوكانوا دون ذلك حدوا.

وموجب الإيقاب القتل للفاعل والمفعول إذاكان بالغا عاقلا، ويستوي فيه كل موقب.

ومن لم يوقب فحده مائة على الأصح، ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الأشبه.

ويعزر المجتمعان تحت إزار مجردين ولا رحم بينهما، من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين. ولو تكرر مع تكرار التعزير حُدّا في الثالثة. وكذا يعزر من قبل غلاماً بشهوة.

ويثبت السحق - وهو ما تفعله المرئة بمثلها كما يفعل الذكر بالذكر في اللواط - بما يثبت به اللواط.

والحد فيه مائة جلدة، محصنة كانت أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٤٢٠.

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط، ولا يسقط بعد البينة.

ويعزر المجتمعتان تحت إزار واحد مجردتين.

ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحد في الثالثة.

ولا كفالة في الحد ولا تأخير إلا لعذر، ولا شفاعة في إسقاطه.

وأما القيادة:

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا. أو الرجال والصبيان للواط.

ويثبت بشاهدين أو الإقرار مرتين.

والحد فيه خمس وسبعون جلدة. وقيل: يحلق رأسه ويشهر.

ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر. وينفى بأول مرة.

ولا نفي على المرأة ولا جزّ.

الفصل الثالث: في القذف

وهو رمي الغير بالزنا أو اللواط، وهو حرام وحدّه ثمانون جلدة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾.[1]

ومقاصده أربعة: الأول في الموجب: وهو الرمي بالزنا أو اللواط مثل أن يقول لغيره: زنيتَ أو أنت زانٍ أو أنت لائط أو ليطَ بك.

والتعريض يوجب التعزير. وكذا لو قال لامرأته لم أجدك عذراء.

وكذا لو قال لغيره ما يوجب أذى، كالخسيس والوضيع، وكذا لو قال يا فاسق ويا شارب الخمر ما لم يكن متظاهراً. ولا يعزر الكفار مع التنابز.

ويثبت القذف بالإقرار مرتين من المكلف الحر المختار أو بشهادة عدلين.

ويشترط في القاذف البلوغ والعقل. فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر، وكذا المجنون.

---

١. النور: ٤.

الثاني: في المقذوف: ويشترط فيه: البلوغ، وكمال العقل، والإسلام، والستر.

فمن قذف صبياً أو مجنوناً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا لم يُحَدَّ بل يُعزَّر.

وكذا الأب لو قذف ولده. ويحد الولد لو قذفه. وكذا الأقارب.

الثالث: في الأحكام: فلو قذف جماعة بلفظ واحد، فعليه حد إنْ جاءوا وطالبوا مجتمعين، و إنْ افترقوا فلكل واحد حد.

ويقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلاثاً، وقيل في الثالثة.

والحد ثمانون جلدة، ويجلد بثيابه ولا يجرد. ويُضرَب متوسطاً.

الرابع: في اللواحق، وهي مسائل:

الأولى: يقتل من سبَّ النبي ﷺ. وكذا من سبَّ أحد الأئمة الأطهار عليهم السلام وفاطمة الزهراء سيّدة نساء العالمين عليها السلام. ويحل دمه لكل سامع إذا أمن.

الثانية: يقتل مدعى النبوة مع الأمن من الضرر.

الثالثة: يقتل الساحر إذا كان مسلماً. ويعزر إن كان كافرا.

الرابعة: يعزر من قذف عبده أو أمته. وكذا كل من فعل محرما أو ترك واجباً: بما دون الحد.

الفصل الرابع: في حد المسكر

والنظر في امرين:

الأول: في الموجب: وهو تناول المسكر والفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم.

ويشترط: البلوغ، والعقل.

ويسقط الحد عمن جهل المشروب أو التحريم أو تاب قبل قيام البينة على المشهور.

ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين من مكلف حر مختار.

الثاني: في الحد: وهو ثمانون جلدة.

ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر.

ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتق وجهه وفرجه.

ولا يُحَدَّ حتى يفيق. وإذا حُدَّ مرتين قتل في الثالثة وهو المروي. وقيل في الرابعة.

ولو شرب مراراً ولم يُحَد كفى حدٌ واحد.

الفصل الخامس: في حد السرقة

والاصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[١]

وهو يستدعي فصولاً:

الأول: في السارق

ويشترط فيه: التكليف، وارتفاع الشبهة بأنْ يتوهم الملك، وألّا يكون الوالد من ولده للاجماع ولقوله صلى الله عليه وآله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيك»[٢]. وأن يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرّاً.

فالقيود إذاً ستة. فلا يُحَدَّ الطفل، ولا المجنون، لكن يُعزران.

ولو سرق الشريك ما يظنه نصيباً لم يقطع. ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع واحد منهما لأنّ الهاتك لم يسرق والمخرج لم يهتك حرزاً.

والحر والعبد، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى سواء لإطلاق الادلة.

ويقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه على الأظهر للأطلاق.

وكذا الزوج والزوجة وكذا الضيف، وفي رواية لا يقطع.

ولا يقطع المستلب ولا المختلس والمحتال، ولا المبنّج ولا من سقى غيره مرقداً لأنّها ليست من الحرز قال أميرالمؤمنين عليه السلام في حديث: «إِنِّي لَاأَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَلَكِنْ

---

١. المائدة: ٣٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٦٢، باب ٧٨ ما يكتسب به، ح ١. راجع: جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٤٨٧.

أَقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي»[١]، بل يستعاد منهم ما أخذوا، ويعزرون بما يردع.

وعلى السارق إعادة المال ولو قطع.لانه ضامن والحدّ كان للسرقة.

الثاني: في المسروق

ونصاب القطع ربع دينار، ذهباً خالصاً، مضروباً بسكة المعاملة أو ما قيمته ذلك.

ولا بد من كونه محرزاً، بقفل أو غلق أو دفن. ففي الحديث: «لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتاً أَوْ كَسَرَ قُفْلًا».[٢]

ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها، كالحمامات، والمساجد للرواية المتقدمة وغيرها.

وكذا لا يقطع في سرقة مأكول في عام مجاعة. ولا المضطرّ لعدم الحرمة حينئذ.

الثالث: يثبت الموجب بالإقرار مرتين أو بشهادة عدلين. ولو أقر مرة عُزِّر ولم يقطع.

ويشترط في المقر: التكليف، والحرية، والاختيار.

الرابع: في الحد: وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، وتترك الراحة والإبهام.

ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب.

ولو سرق ثلاثة حُبِس دائما للرواية.[٣] ولو سرق في السجن قُتل بلاخلاف.

ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد.

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة على المشهور لا بعدها.

---

١. المصدر، ج ٢٨، ص ٢٦٨ ، حد السرقة، باب ١٢ ح ٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٧٧، باب ١٨، حدّ السرقة ح ٣.

٣. المصدر، ج ٢٧، ص ٢٥٦، باب ٥، حد السرقة، ح ٤ و٥ و٦.

الفصل السادس: في المحارب

من أهم ما يحتاج اليه الإنسان في معاشه هو الأمن، ولولاه لأختلت حياته الإجتماعيه، والعدالة ومقاصدها وقد اهتم بها الاسلام غاية الاهتمام قال الله تعالى: ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ﴾.[١]

وهو كل مُجرِدِ سلاحاً في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً، لإخافة السابلة.

ويثبت ذلك بالإقرار ولو مرة أو بشهادة عدلين.

وحدّه: القتل، أو الصلب، أو القطع مخالفاً، أو النفي. كما هو ظاهر الآية. وقد يقال بالترتيب حسب جنايته، فيقتل إنْ قتل ويُقتَل ويُصلَب إنْ قتل وأخذ المال، ويقطع من خلاف إنْ أخذ المال ويقتصّ منه إنْ جرح ويُنفى إنْ شهر السلاح محضاً.

ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ﴾[٢] ولم تسقط حقوق الناس عليه كالقصاص والمال لعدم الدليل عليه.

وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب.

واللص محارب، وللإنسان دفعه إذا غلب السلامة، ولا ضمان على الدافع.

ويذهب دم المدفوع هدراً. وكذا لو كابر امرأة على نفسها، أو غلاماً فدفع، فأدّى إلى تلفه، أو دخل داراً فزجره ولم يخرج فأدّى الزجر والدفع إلى تلفه، أو ذهاب بعض أعضائه، ففي الحديث: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي»[٣] ولو ظن العطب سلم المال.

---

١. المائدة: ٣٣.

٢. المائدة: ٣٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٢٦، باب ٤٦، جهاد العدو، ح ٧.

كتاب القصاص

القصاص هو الجزاء على الجناية بمثلها، وهو مشروع بضرورة الإسلام وضروري لحفظ المجتمع وحياة الانسان، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ﴾.[1]

وهو: إمّا في النفس وإمّا في الطرف.

امّا النفس فموجبه: إزهاق البالغ العاقل النفس المعصومة المكافئة عمداً. وهو من المحرمات الموقبة قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِ...﴾.[2]

ويتحقق العمد بالقصد إلى القتل بما يقتل ولو نادراً، أو القتل بما يقتل غالباً و إن لم يقصد القتل. وامّا لو قتل بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق، فالأشهر: أنه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف.

ولو أُكره على القتل وهُدِّد به فالقصاص على القاتل، لا المكره على المشهور، لأنه لا تقيّة في القتل وقيل يجوز وعليه الدية وحكم المكره حكم الآمر يحبس أبداً.

وكذا لو أمره بالقتل، فالقصاص على المباشر ويحبس الآمر أبداً. ففي الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَتِ الدَّمَ فَلَيسَ تَقِيَّة».[3]

---

١. البقرة: ١٧٩.

٢. الأنعام: ١٥١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٣٤، باب ٣١ ابواب الامر والنهى، ح ١.

ولو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع، ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته.

وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وإن فضل منهم كان له.

ولو قتل حرٌ حُرين فليس للأولياء إلّا قتله.

شرائط القصاص:

الشرط الاوّل: الدين: فلا يقتل المسلم بكافر، ذمّياً كان أو غيره، ولكن يعزر ويغرم دية الذمي. ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم.

الشرط الثاني: ألّا يكون القاتل أباً. فلو قتل ولده لم يقتل به لقوله عليه السلام: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ...»[1]. وعليه الدية والكفارة والتعزير لارتكاب هذا الظلم الشنيع.

ويقتل الولد بأبيه. وكذا الأم تقتل بالولد. وكذا الأقارب لاطلاق الادلة. وفي قتل الجد بولد الولد تردد. لإحتمال صدق عنوان الوالد عليه.

الشرط الثالث: كمال العقل. فلا يقاد المجنون ولا الصبي، وجنايتهما عمداً وخطأ على العاقلة.

ولو قتل البالغ الصبي قتل به على المشهور بين الأصحاب وقيل: لا، لما ورد من انه: «لَا قَوَدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ».[2]

ولا يقتل العاقل بالمجنون. وتثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبه عمد. وعلى العاقلة إن كان خطأ. ولو قصد العاقل دفعه كان هدراً. وفي رواية: ديته من بيت المال.

ولا قِوَد على النائم وعليه الدية.

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٧٧، باب ٣٢ القصاص فى النفس ح ١.

٢. راجع: وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٧١، باب ٢٨ ابواب القصاص فى النفس ح ١.

الشرط الرابع: أن يكون المقتول محقون الدم بالنسبة إلى القاتل بلا خلاف ولا اشكال، بخلاف من كان مهدوراً لجواز قتله له في الدفاع ونحوه ولايجوز ـ على المشهور ـ المبادرة إلى قتل المهدور ـ في غير القصاص ـ من دون إذن وليّ الأمر.

القول في ما يثبت به. وهو: الإقرار أو البينة، أو القسامة.

أما الإقرار: فيكفي المرة. وبعض الأصحاب يشترط التكرار مرتين.

ويعتبر في المقر: البلوغ، والعقل، والاختيار.

ولو أقر واحد بقتله عمداً فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول درئ عنهما القصاص والدية، وودي من بيت المال، وهو قضاء الحسن بن علي عليه السلام.

أما البينة: فهي: شاهدان عدلان. ولا يثبت بشاهد ويمين. ولا بشاهد وامرأتين. ويثبت بذلك ما يوجب الدية: كالخطإ.

وأما القسامة: وهي الأيمان من أولياء الدم مع عدم البينة لهم. وقد يطلق على الأولياء المدعين أيضاً. فلا تثبت إلّا مع اللوث. وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم، أو محلتهم، أو قريتهم، فهو لوث.

أما من جهل قاتله، كقتيل الزحام، والفزعات، ومن وجد في فلاة، أو في معسكر، أو سوق، أو جمعة، فديته في بيت المال.

ومع اللوث يكون للأولياء إثبات الدعوى بالقسامة إنْ لم يكن للمدعى عليه بينة على عدم القتل.

وهي في العمد: خمسون يميناً، وفي الخطأ: خمسة وعشرون على الأظهر.

ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الأيمان.

القول في كيفية الاستيفاء:

قتل العمد يوجب القصاص. ولا تثبت الدية فيه إلّا صلحاً. ولا تخير للولي ولا يقضى

بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية.

وللولي الواحد المبادرة بالقصاص. وقيل يتوقف علىٰ إذن الحاكم.

ولا يجوز مثلة القاتل -وهي قطع أطراف بدنه كالأصابع والأذن والأنف ونحوها نقمة- ولو كانت الجناية بالتحريق أو التغريق أو الرضخ بالحجارة. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[١] وقد سئل الصادق عليه السلام عن هذا الإسراف فقال: «نَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمَثِّلَ بِالْقَاتِلِ...»[٢] وقال أميرالمؤمنين في وصيته: «انْظُرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ مِنْ (هَذِهِ الضَّرْبَةِ) فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ وَلَا يُمَثَّلْ بِالرَّجُلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَالْمُثْلَةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ...»[٣].

ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعدَ المقتص.

القسم الثاني: في قصاص الطرف:

وهو ثابت إذا جنىٰ عليه عمداً، لاطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ﴾[٤] وقوله تعالى ﴿وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ...﴾[٥] ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس. فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس. ويقتص للرجل من المرأة، ولا رد. وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث.

ويعتبر التساوي في السلامة، فلا يقطع العضو الصحيح بالأشل، ويقطع الأشل بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم.

---

١. الإسراء: ٣٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٢٧، باب ٦٢ القصاص فى النفس، ح٢.

٣. المصدر، ح٦ عن نهج البلاغة.

٤. البقرة: ١٧٩. بناء على انها في مقام البيان من هذه الجهة.

٥. المائدة: ٤٥.

كتاب الديات

وهي غرامة مالية علىٰ ارتكاب بعض الجنايات. توخذ من الجاني إلّا في الخطأ المحض كما يأتي.

والنظر في أمرين:

الأمر الأول: أقسام القتل، ومقادير الديات.

وأقسامه ثلاثة: عمد محض، وخطأ محض، وشبيه بالعمد.

فالعمد أن يقصد إلىٰ الفعل والقتل، وقد سلف مقاله.

والشبيه بالعمد: أن يقصد إلىٰ الفعل دون القتل، مثل أن يضرب للتأديب، أو يعالج للإصلاح فيموت.

والخطأ المحض: أن يخطئ فيهما، مثل: أن يرمي للصيد فيخطئه السهم إلىٰ إنسان فيقتله.

فدية العمد: مائة من مسان الإبل، أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة، كل حلة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، ولا تثبت إلا بالتراضي اذا الاصل في العمد القصاص والدية مصالحة.

وفي دية شبيه العمد روايتان، أشهرهما: ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل.

ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد ﵀: تُستأدىٰ في سنتين.

وفي دية الخطأ أيضا روايتان، أشهرهما: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون. وثلاثون حقة. وتُستأدىٰ في ثلاث سنين، ويضمنها العاقلة لا الجاني.

ولو قتل في الشهر الحرام ألزم دية وثلثاً تغليظاً.

ودية المرأة على النصف من الجميع. ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم.

وفي دية الذمي روايات، والمشهور: ثمانمائة درهم. وديات نسائهم على النصف من ذلك. ولا دية لغيرهم من أهل الكفر.

الأمر الثاني: في دية الأعضاء: وضابطها قوله عليه السلام: «مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ»[١] وعليه ففي كل من الحاجبين والعينين واليدين والاذنين والشفتين والرجلين خمسمأة دينار وما كان منه في الجسد واحد كشعر الرأس واللحية والأنف واللسان والظهر ونحوها الدية الف دينار. وما كان منه في الجسد اكثر من اثنين كالحاجب والسنّ والاصبع توزّع عليه على تفصيل مذكور في محلّه.

الأمر الثالث: في كفارة القتل

تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون التسبيب. فلو طرح حجراً في ملك غيره أو سابلة فهلك به عاثر، ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان أو أنثى، صبياً أو مجنوناً.

وكذا تجب بقتل الجنين إنْ ولجته الروح. ولا تجب قبل ذلك. ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان أو معاهداً.

هذا آخر ما وفقنا الله تعالى لتحريره في كليات فقه العترة الطاهرة

وصلى الله على محمد وآله والحمد لله اولاً وآخراً

ذى القعدة الحرام ١٤٣٨

---

١. وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٢، باب ١، ديات الاعضاء ح ١، وفي الكافي: ففى الواحد نصف الدّية.

مصادر الكتاب

١. **القرآن الكريم**.

٢. **أمالي الصدوق** رحمه الله، أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى (٣٨١ هـ).

٣. **الإمام الصادق** عليه السلام، أسد حيدر، (١٣٢٧ هـ).

٤. **بحار الانوار**، المولى محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المعروف بالعلّامة المجلسي (١١١١ هـ).

٥. **البحر المحيط**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (م ٧٩٤هـ).

٦. **بُلغة الفقيه**، السيد محمد آل بحر العلوم (ت ١٣٢٦ هـ).

٧. **تذكرة الفقهاء**، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن على بن المطهّر، المعروف بالعلّامة الحلّى ٧٢٦ هـ).

٨. **التفسير الكبير**، المسمىٰ بمفاتيح الغيب، ابو عبد الله محمد بن عمر المعروف بالفخر الرازى (٦٠٦ هـ).

٩. **جواهر الكلام**، الشيخ محمد حسن النجفى (١٢٦٦ هـ).

١٠. **الخلاف**، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (٤٦٠ هـ).

١١. **رجال النجاشى**، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشى (٤٥٠ هـ).

١٢. **رسائل المحقق الكركى**، أبوالحسن علي بن الحسين الكركى المعروف بالمحقق الثاني (٩٤٠ هـ).

١٣. **سفينة البحار**، الشيخ عباس القمى، الشهير بالمحدّث القمى (١٢٩٤ هـ).

١٤. **صحيح البخارى**، محمد بن اسماعيل (٢٥٦ هـ).

١٥. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيرى النيشابورى (٢٦١ هـ).

١٦. **الصواعق المحرقة**، أحمد بن حجر هيثمى (٩٠٩ هـ).

١٧. **العروة الوثقى**، السيد كاظم الطباطبائي (١٣٣٨ هـ).

١٨. **علل الشرايع**، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١ هـ).

١٩. **العناوين**، السيد ميرعبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي (١٢٥٠).

٢٠. **عوائد الايام**، الشيخ أحمد بن مهدي النراقي (١٢٤٤ هـ).

٢١. **فتح الباري**، شهاب الدين بن حجرالعسقلاني (٨٠٢ [illegible]).

٢٢. **الفِصَل**، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ).

٢٣. **الفصول المهمة**، عبد الحسين شرف الدين الموسوي (١٢٩٠ هـ).

٢٤. **الفقه على المذهب الاربعة**، عبد الرحمن الجزيري (م ١٣٦٠).

٢٥. **القضاء والشهادات**، الشيخ مرتضى بن محمد، الشهيربالشيخ الأعظم (١٢٨١ هـ).

٢٦. **الكافى**، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكلينى (٣٢٩ هـ).

٢٧. **كامل الزيارات**، أبوالقاسم جعفربن محمد بن قولويه القمّى (٣٦٨ هـ).

٢٨. **كفاية الأصول**، الشيخ محمد كاظم بن المولى حسين، المعروف بـ الآخوند الخراساني (١٣٢٩ هـ).

٢٩. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، المعروف يإبن منظور (٧١١ هـ).

٣٠. **مباني تكملة المنهاج**، السيد أبوالقاسم الخوئي (١٤١٣ هـ).

٣١. **مجمع البحرين**، الشيخ فخرالدين بن محمد علي، المشهوربالطريحي (١٠٨٥).

٣٢. **المختصرالنافع**، الشيخ نجم الدين ابوالقاسم جعفربن الحسن الحلّي (٦٧٦ هـ).

٣٣. **مستدرك الوسائل**، ميرزا حسين محمد تقي النوري، المحدّث النوري (١٣٢٠).

٣٤. **المستدرك**، للحاكم النيشابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٤٠٥).

٣٥. **مستمسك العروة**، السيد محسن الطباطبائى الحكيم (١٣٩٠ هـ).

٣٦. **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ).

٣٧. **المصباح المنير**، أحمد بن محمد المقرى (٧٧٠ هـ).

٣٨. **معارج الأصول**، أبوالقاسم نجم الدين جعفربن الحسن، المعروف بالمحقق الحلّي (٦٧٦ هـ).

٣٩. **المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠ هـ).

٤٠. **المفردات في غريب القرآن**، ابو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصبهاني (٥٠٢ هـ).

٤١. **المكاسب**، الشيخ مرتضى بن محمد أمين (١٢٨١ هـ) الشيخ الأعظم ﷺ.

٤٢. **من لايحضره الفقيه**، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ).

٤٣. **الموطّأ**، مالك بن أنس بن مالك (١٧٩ هـ).

٤٤. **نقش عايشه در تاريخ اسلام**، سيد مرتضى العسكرى (١٣٢٢).

٤٥. **نهج البلاغة**، أبو الحسن محمد بن حسين،المعروف بالسيد الرضي (٣٠٤ هـ).

٤٦. **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠).

٤٧. **وسائل الشيعة**، الشيخ محمد بن الحسن، الشهير بالحرّ العاملي (١١٠٤ هـ).

والحمدلله ربِّ العالمين

وصلّى الله علىٰ سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين